بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخرطوم

كلية الدراسات العليا

كلية القانون

حدود السودان الغربية وأثرها في علاقاته مع دولتي تشاد وأفريقيا الوسطي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة

إخلاص حسين عبد الله

إشراف دكتور

عبد الرحمن إبراهيم الخليفة

مايو 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

صدق ا العظيم

سورة الحجرات - الآية 13

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة

إلى أمي وأخوتي الأعزاء

إلى زوجي وأبنائي الأحباء

والى أسرة الإدارة العامة للحدود

أهدى هذا الجهد المتواضع،،،

شكر وعرفان

الحمد ا الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد ا عز وجل أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل د. عبد الرحمن إبراهيم الخليفة لتفضله بالإشراف على هذا البحث، وللاهتمام والعناية التي أولاها له بملاحظاته وتوجيهاته التي تنم عن سعة علمه ورحابة صدره، وأسال ا أن يجزيه خير الجزاء ويسدد خطاه.

الشكر موصول لأسرتي بالإدارة العامة للحدود وعلى رأسها مدير الإدارة العامة للحدود السابق المرحوم فريق شرطة/ عوض ا عثمان عوض ا ، الذي شجعني لنيل هذه الدرجة وتوفي قبل أن يرى هذا البحث النور رحمه ا رحمة واسعة وجعل هذا الفضل في ميزان حسناته. الشكر أيضاً لأسرة مكتبة القانون جامعة الخرطوم ولأسرة المكتبة الاتحادية للهيئة القضائية، وإلى مكتبة معهد التدريب والإصلاح القانوني، ولأسرة مكتبة الأكاديمية العسكرية العليا، وإلى كل الجهات والمصالح الحكومية ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك لدعمهم وتعاونهم معي، ولايفوتنى أن أتوجه بعظيم الشكر لأستاذي الفاضل لواء شرطة(م)/ احمد الحسين عبد الرحمن المدير الأسبق للإدارة العامة للحدود الذي لم يبخل على بوقته ومعرفته ومشورته فقد كان خير مرشد، والشكر الجزيل للسفير د.عز الدين حامد لتعاونه ونصحه.

الشكر أيضاً لكل الأخوة وزملاء الدراسة وكل من قدم لي عوناً، كما لايفوتنى أن أتقدم بالشكر لأسرتي الصغيرة التي منحتنى وقتها مشاركة منها في إخراج هذا البحث. والشكر أيضا لكل من فاتني شكرهم.

وفى الختام الشكر والحمد أولاً وأخيراً عز وجل.

الباحثة،،،،،

خلاصة البحث

تتناول الدراسة حدود السودان الغربية وأثرها في علاقاته مع تشاد وأفريقيا الوسطي، وبما أن الحدود الدولية تشكل الإطار العام للإقليم الذي تشغله الدولة وتبسط سيادتها عليه، فقد اختارت الباحثة الحدود الدولية وبيان أثرها على العلاقات المشتركة بين دول الجوار، بحيث يظهر الدور الذي تؤديه هذه الحدود، والتي تشكل نقاط تماس وحماية بين دول الجوار، كما تلعب دوراً هاماً قد يكون ايجابياً أو سلبياً على العلاقات الدولية وذلك في النواحي الأمنية والدفاعية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وقد ركزت الدراسة على حدود السودان الغربية بسبب الطبيعة المتشابهة في مناطق الحدود المشتركة وقلة الحواجز الطبيعية والذي جعل من المنطقة تبدو كوحدة واحدة.

اعتمدت الباحثة في جمعها لمعلومات الدراسة على المصادر الأولية والثانوية والتي شملت الكتب والبحوث والدوريات وتقارير اللجان التي تم الحصول عليها من الجهات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

إن المعلومات التي تّم استخلاصها من هذه المراجع والمصادر ساعدت كثيراً علي تحديد الأوضاع الجغرافية للإقليم مكان الدراسة وتوضيح أهم المبادئ القانونية المتعلقة بعملية تعيين وتخطيط الحدود الدولية، مع إبراز الوضع الحالي للحدود المشتركة التي تربط السودان بدول الجوار الغربي، وإشارة إلي الرؤية المستقبلية لتلك الحدود والوضع الأمثل الذي يمكن أن تكون عليه.

توصلت الباحثة في خاتمة الدراسة إلى عدة نتائج **أهمها**:

إن حدود السودان الغربية بالرغم من أنها قد وضعت بواسطة المستعمر شأنها شأن حدوده في الاتجاهات الأخرى، إلا أنها تعتبر حدوداً مستقرة نسبياً ومميزة حيث تقوم على ارض منبسطة، وتقل فيها الحواجز الطبيعية، وتتداخل فيها القبائل المشتركة، الأمر الذي انعكس على العلاقات الرسمية والشعبية بالازدهار تارة والتوتر تارة أخرى.

وخرجت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها التأكيد علي ضرورة العمل علي تنمية مناطق الحدود في المجالات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية وخلق الاستقرار الإداري والحفاظ علي مناطق السيادة الإقليمية بين السودان ودول الجوار الغربي.

فهرس

Abstract

This thesis handles the Sudan Western Boundary, and its effect on the bilateral relation of the Sudan with Chad and Central Africa.

The international Boundary in this study is taken as an effective factor on the regional relations between the neighbouring countries and takes into account the geographical factor and sovereignty of the state.

The international boundary plays this role through security, arrangements and economic and social activities, as long as it forms points of contacts and protection.

The thesis also addresses the dimensions and characteristics of the western boundary, among them the fact that there are no natural barriers or obstacles on the way of movement of persons and interaction

In collecting the data of this thesis, the researcher depends on preliminary and secondary sources and references; such as books, researches, magazines, administrative reports collected from various concerned governmental administrations.

These references and sources of information have greatly assisted the researcher in identifying geographical locations, clarifying the legal elements pertaining to the process of delimitation of the international boundaries of the region under thesis, and building-up future perspectives regarding the common borders that link the Sudan with the western neighbours.

The thesis, leads to many findings, the most prominent one is that the western Sudan boundary, in spite of the fact that the delimitation and demarcation were the make of the colonial government, yet this part of boundary is considered the quiet boundary of the Sudan.

Among the recommendations of the thesis there is an emphasis on the necessity of common action in areas of territorial sovereignty, administrative stability and development of economic and social relations of the Sudan with the western neighbours.

المقدمة

تحتل مسائل الحدود الدولية مكانة كبيرة في العلاقات الدولية بين الدول المتجاورة لارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدول اختصاصاتها، إذ تتأثر بها إيجاباً أو سلباً، فإن حظيت الدول بحدود واضحة دون مشاكل أو نزاعات فإنها حتماً ستتمتع بسيادتها الكاملة على إقليمها وبالتالي تستقر في علاقاتها مع جيرانها، ولكن الخطورة تكمن عند وجود النزاعات الحدودية باعتبارها من أهم أسباب انتقاص سيادة واستقلال الدول.

جاءت نزاعات الحدود في العقود الأخيرة من الزمان في مقدمة أسباب التوتر الدولي والتأثير على العلاقات الدولية بين أطرافها، فان لم تفض بالطرق السلمية ربما تحولت إلى مواجهات عسكرية بل إلى حروب دامية، والأمثلة كثيرة لعل أبرزها الحرب العراقية الإيرانية التي بدأت في عام 1980م واستمرت ما يربو على الثماني سنوات بسبب خلاف الدولتين على حدودهما المشتركة في شط العرب والتي كان قد تم تحديدها بموجب معاهدة الجزائر في عام 1975م.

فلابد للمجتمع الدولي من اتخاذ خطوات جادة نحو تثبيت الحدود الدولية ووضع معالمها على الأرض وذلك في ظل حسن العلاقات والجوار بين الدول واستغلال تلك الظروف لتسوية النزاعات سلمياً.

السودان من الدول التي تسعى دائماً للوصول إلى حلول سلمية في نزاعاتها الحدودية كما يسعي أيضاً نحو تسويتها تحسباً لعدم حدوث نزاعات مستقبلية، وذلك عن طريق الاتفاق مع دول الجوار على تكوين لجان حدود مشتركة تعمل على حل المشاكل الموجودة، أو ترسيم الحدود إن لم ترسم أصلاً منذ تعيينها، أو إعادة ترسيمها في حالة زوال علامات الحدود التي تم وضعها من قبل سواء بعامل الزمن أو بفعل الإنسان.

معلوم أن السودان يتميز بحدود طويلة ومتعددة وتحكمها العديد من المعاهدات التي أبرمتها دول الاستعمار الأوربي، وقد ورث كغيره من الدول الأفريقية الأخرى حدوداً لا تخلو من المشاكل والتعقيدات وعدم الوضوح حيث لم يراع عند تحديدها اعتبارات كثيرة، منها الوحدة الجغرافية للأقاليم، وحدة اللغة أو الدين، أو

القبيلة التي انقسمت دون مراعاة لحق تقرير المصير وشكلت ما يعرف بالقبائل الحدودية المشتركة، وقد كانت ومازالت أحدى أسباب مشاكل الحدود، واشتهرت حدود السودان الغربية – موضوع البحث – بمشاكل القبائل المشتركة والتي قطعاً لها تأثير على العلاقات المشتركة كما سيرد في البحث.

أهداف البحث:

- دراسة المعاهدات التي تحكم حدود السودان مع دولتي تشاد وأفريقيا الوسطي.
- كيفية تحديدها وتخطيطها والمشاكل التي ترتبت على ذلك.
- معرفة اثر وضع الحدود المشتركة على العلاقات بين السودان وكل من تشاد وأفريقيا الوسطي.
- رؤية مستقبلية لاستقرار الوضع الحدودي في تلك المناطق.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي في وصف الحدود بين السودان وكل من تشاد وأفريقيا الوسطي، كما اتبعت المنهج التاريخي في سرد نشأة وتطور الحدود مع الدول المعنية وتتبع سيرة العلاقات السياسية والشعبية، كما اتبعت المنهج التحليلي المقارن في تحليل المعلومات ومقارنتها بالوضع القائم.

خطة البحث:

إشتمل البحث بعد المقدمة على ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول لوضع السودان الجغرافي والحدودي، وتناول بعض المفاهيم المتعلقة بالإقليم وحدود الإقليم بصورة عامة ووضع السودان بصورة خاصة.

أما الفصل الثاني فقد تناول الوضع القانوني لحدود السودان الغربية مع كل من تشاد وأفريقيا الوسطي، وتعيين الحدود وتخطيطها والمشاكل الموجودة بها ومحاولات حلها.

تناول الفصل الثالث العلاقات المشتركة بين السودان ودولتي الجوار الغربي تشاد وأفريقيا الوسطي وأثر وضع الحدود في العلاقات المشتركة، ثم توضيح رؤية مستقبلية للحدود المشتركة من خلال تجربة السودان في إعادة ترسيم الحدود مع تشاد والوصول مع أفريقيا الوسطي إلى اتفاق نحو ذلك.

المبحث الأول

مفهوم الإقليم ووضع السودان الجغرافي

من المعالم الرئيسية للنظام الدولي المعاصر إنفراد كل دولة برقعة محددة من الأرض تعرف بإقليم الدولة. ويقوم القانون2007/03/04 الدولي في تطوره الحاضر على الاعتراف الكامل لكل دولة من الدول الأعضاء في الأسرة الدولية بالسيادة على إقليمها، بحيث يخضع لسلطانها كل من يوجد وما يوجد على أرض الإقليم. فالإقليم يعد أهم ركن من أركان الدولة والتي تشمل أيضاً السكان أي الشعب والسلطة السياسية.

وقد كان لنشأة الدولة القومية في أوربا الأثر العظيم لظهور أهمية الإقليم واعتباره أحد العناصر الأساسية لقيام الدولة في مفهومها الحديث.[1] حيث تنبع أهمية الإقليم في القانون الدولي العام من حيث أن الدولة هي الشخص الرئيسي والمتميز من بين أشخاص القانون الدولي العام، والتى تشمل (الدول – الهيئات الدولية ودولة الفاتيكان)[2] ولا شك أن الدولة في الفكر القانوني الحديث لا تقوم دون توافر ثلاثة أركان على الأقل هي الشعب والاقليم والسلطة، وهناك من يضيف ركناً معنوياً رابعاً هو المشروعية، إلا أن الإجماع منعقد على أن الاقليم عنصر هام لا غنى عنه وأساس وجود الدولة الحقيقى وقاعدة ممارسة سلطانها القانوني.[3]

يعتبر الإقليم عنصراً جوهرياً من عناصر قيام الدولة، وبغيره لا تستطيع السلطة السياسية فيه أن تمارس سيادتها، وبدونه لا يلحق القانون الدولي وصف الدولة بجماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات. ويمكن تعريف إقليم الدولة (بأنه ذلك النطاق الجغرافي الذي يقيم به شعب الدولة وتمارس عليه سيادتها).[4]

---

[1] د. عادل عبد الله حسن – التسوية القضائية لمنازات الحدود الدولية – دار النهضة العربية– الطبعة الأولى– القاهرة 1997م – ص 9.

[2] اكتسبت مدينة الفاتيكان صفة الشخص الدولي - بالرغم من اختلاف الفقهاء في تكييف هذه الصفة وتحديد مداها - وذلك للسيادة الروحانية والسياسية التي يتمتع بها البابا علي العالم الكاثوليكي وعلي إقليم الفاتيكان والتي اقرها له قانون الضمان الايطالي لسنة 1871م ومعاهدة لاتران التي اعترفت للبابا بالسيادة القانونية لإقليم الفاتيكان والذي تنازلت عنه ايطاليا للبابا لتسهيل مهمته الروحية ويبلغ من المساحة كيلو متراً مربعاً . ويتراوح عدد السكان ما بين (800 – 1000) شخص.

[3] د. صلاح عبد البديع شلبي – إقليم الدولة في الفكر الإسلامي والقانون الدولي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي – القاهرة 1996م – ص 4

[4] د.فيصل عبد الرحمن على طه - القانون الدولي وتسوية منازعات الحدود –--دار الأمين - ط / 2 - 1999م - ص 19

تقتضي طبيعة الأمور أن يكون للدولة رقعة ثابتة من الأرض يقـيم عليهـا رعاياها بصفة دائمة، وتتعلق بها حقوقهم وتمدهم بما يحتاجون إليه من المـوارد اللازمة لحياتهم وبقائهم والمحافظة علي كيانهم. فمجرد وجود جماعة أو مجموعة من الأفراد أياً كانت الرابطة التي تجمع بينهم لا يمكن أن يجعل منهم دولة طالمـا أنهم لم يستقروا علي بقعة معينة تختص بهم ويمارسون فيها نشاطهم الحيوي بشكل دائم، ويطلق علي تلك البقعة من الأرض أسم إقليم الدولة. ويتبع اعتبـار الإقلـيم عنصراً من عناصر الدولة، أنه لا يمكن أن تتمتع بهذا الوصف قبائل الرحل التي تنتقل من مكان إلي مكان، وكذلك الجماعات القومية.[5]

يري العلامة (اوبنهايم) أنه في بعض الأحيان يطلق علي الإقليم وصف أملاك الدولة، ولكن من الواجب ملاحظة أن الملكية الإقليمية يجب أن تفهم حسب مدلولها في القانون الدولي العام، فلا يقع الخلط بين الإقليم والملكية العامـة أو الخاصـة للدولة لان الإقليم ليس ملكاً لرئيسها أو حكومتها أو شعبها، بل هو النطاق الـذي يخضع للسيادة الإقليمية والسلطة الآمرة للدولة. وهذه التفرقة لم تكن واضحة فـي الماضي حيث كان يقع الخلط بين الإقليم والملكية الخاصة للملك أو الدولة، ولكـن انقراض أنظمة الحكم الفردية المستبدة أدي إلي نهاية الخلط السابق حيث وجـدت النصوص الدستورية التي تحد من سلطة رئيس الدولة في التنازل عن الإقليم.[6]

يري بعض الشراح أن أهمية الإقليم واعتباره عنصراً لازمـاً لقيـام الدولـة وتمتعها بشخصية القانون الدولي العام لم تظهر إلا خلال القرنين التاسـع عـشر والعشرين. ولم تكن للإقليم أية أهمية في تعريف الدولة لدي الإغريق والرومان.[7] حيث كانت الجماعة آنذاك تستمر محتفظة بشخصيتها وذاتيتها ولو انتقلت من إقليم إلي آخر دون حاجة إلي الربط بينها وبين إقليم معين، ولم تظهر أهميـة الإقلـيم والرابطة التي تربطه بالدولة إلا في العصور الوسطي وإن كانت رابطـة واهنـة تحت ضغط العوامل الاقتصادية والاجتماعية، ومع ذلك ظلت تلك الرابطة علـى وهنها في ذلك العهد بالنظر إلي سيادة مذهب (شخصية القوانين).

[5] د. على صادق ابو هيف - القانون الدولي العام - ط / 12 - منشأة المعارف- الإسكندرية 1995م - ص 114-115
[6] د. سعيد بن سلمان العبري - تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي - دار النهضة العربية- بدون تاريخ - ص 31
[7] عبد العزيز محمد سرحان - مبادئ القانون الدولي العام- دار النهضة العربية- 1980 - ص 349

في أواخر العصور الوسطي بدأ الإقليم يظهر في التعريف القـانوني للدولـة بوصفه عنصراً من عناصر تكوينها. فسلطان الدولة وما تبعـه قـد اتجـه إلـي التركيز، وتشكلت الحكومات المركزية القومية التي جمعت السلطات فـي يـدها وادعى رؤساؤها ملكية إقليم الدولة ملكية خاصة مطلقة، كمـا ادعـوا أن رئـيس الدولة تتمثل فيه الدولة كلها وقد ترتب على ذلك أفول مبدأ (شخـصية القـوانين) وظهور مذهب (إقليمية القوانين).

ثم ارتقي الفقه حتى صار الإقليم أحد عناصر الدولة بالتساوي مع العنصرين الآخرين الشعب والسيادة. وتوالي بعد ذلك، الاعتراف بهذا الوضع ونما الـشعور بضرورة وجود عنصر الإقليم حتى أن بعض العلماء يذهبون إلي أن أساس جميع العلاقات الدولية هو السيادة الإقليمية، وأن كل الالتزامات الدولية تتعلق بـالحقوق العينية على الإقليم.[8]

أما الإقليم في النظام الإسلامي فقد كان مرتبطاً بنظام الدولة ارتباطاً حتميـاً حيث كان يقسم المعمورة إلي دارين: دار الإسلام ودار الحرب. دار الإسلام هـي الدار التي تمتد إليها ولاية المسلمين وتسودها الشريعة الإسلامية. ويظهر هنـا أن الإقليم هو معيار التفرقة بين الدول، فالإقليم الذي تسوده أحكام الشريعة الإسلامية ويحكمه المسلمون هو الذي يعتبر دار الإسلام، ما عداه فهو دار الحرب.[9]

يلاحظ أن الإسلام قد اهتم بالإقليم وميزه عن الأملاك الخاصة للوالي بعكـس ما كان قائماً خلال العصور الوسطي في أوربا من الخلط بين الإقليم وبين الأملاك الخاصة لرئيس الدولة وما ترتب علي ذلك من ثبوت حـق رئـيس الدولـة فـي التصرف في إقليم الدولة بالبيع والهبة والتنازل. وذلك بخلاف مـا جـاءت بـه الشريعة الإسلامية حيث كان الإقليم يعد دائماً من الأمـوال العامـة ولا يخـتلط بالأموال الخاصة للحاكم وهذا الحكم هو الذي استقر في الفكر القانوني المعاصر.

أما الإقليم في الوقت الحاضر فيعد ركناً أساسياً لقيـام الدولـة، وبدونـه لا تستطيع جماعة بشرية التمسك بوصف الدولة في القانون الدولي العام، ولذلك كان

---

[8] محمد عبد الرحيم عنبر – الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية – ج/4 – ص 128.
[9] المرجع السابق – ص 129

الإقليم هو الذي يفرق بين الدولة والأمة، ويجعل الدولة مـن أشـخاص القـانون الدولي العام دون الأمة.[10]

رغم الأهمية التي اكتسبها الإقليم من خلال القانون الدولي المعاصـر، إلا أن بعض الشراح يلاحظون أن الإقليم قد فقد في العصر الحالي، بعض الأهمية التـي كانت مرتبطة به في العصور الوسطي، باعتباره النطاق الوحيد الذي تباشر فيـه السلطة العامة اختصاصاتها الدولية على سبيل الإنفراد والاستقرار، ويرجعون ذلك إلي الارتباط بين الأفراد والجماعات على المستوي الدولي، وذلك عـن طريـق تكوين الجمعيات والنقابات الدولية ذات الأغراض الروحية أو المهنية وغيرها من الأغراض الأخرى. ويرون أيضاً أن هناك عوامل أخرى ساعدت على التقليل من أهمية الإقليم وهي، ازدياد الهجرة بين الشعوب، والتقليل من القيود التـي كانـت تحيط بها في الماضي، وتزايد الجهود التي تهدف إلي تحقيق الوحـدة التـشريعية وذيوع الإلتجاء إلي الاتفاقيات الدولية من أجل حل أوجه الخلافات التي تثور بين الدول، إضافة إلي تطور وسائل الاتصال والمواصلات بين الدول، والـربط بـين الأجزاء المختلفة للكرة الأرضية، وخاصة عـن طريـق الطيـران، والأجهـزة الإعلامية المختلفة.[11]

في ذات السياق هناك عدة نظريات لتكييف طبيعية العلاقة القانونيـة التـي تربط الدولة بإقليمها، ومن أبرزها:

1. **نظرية الملكية**: تري هذه النظرية أن للدولة علي إقليمها حقاً عينياً شبيهاً بحق الملكية في القانون الخاص. وتبعاً لهذه النظرية يجوز تصرف الدولة بـالإقليم كتصرف المالك بممتلكاته الخاصة (هذه النظرية كان لها تأثير كبير على طرق اكتساب الإقليم في القانون الدولي).
2. **نظرية الإقليم كركن مكون الدولة**: تعتبر هذه النظرية أن الإقليم ركناً جوهرياً في تكوين الدولة ويعد جزءاً منها.

[10] د. عبد العزيز محمد سرحان - مرجع سابق- ص 349
[11] المرجع السابق ص 352

3. **نظرية الإقليم كنطاق**: ترى هذه النظرية أن الإقليم مجرد نطاق تمـارس فيـه الدولة سلطة الأمر والنهي.
4. **نظرية الاختصاص**: تؤكد هذه النظرية علي أن الإقليم يعتبـر بمثابـة الحيـز المكاني الذي تباشر فيه الدولة اختصاصاتها.[12]

يلاحظ أن أياً من هذه النظريات غير كافيـة بمفردهـا لتكييـف العلاقـة القانونية التي تربط الدولة بإقليمها، وإنما حقيقة العلاقة هـي خلـيط مـن هـذه النظريات مجتمعة وذلك لتعدد جوانب علاقة الدولة بإقليمها وهذا رأي يتفق معـه الكثيرون وتؤيد الباحثة هذا الرأي.

للإقليم دورٌ كبيرٌ في كيان الدولة حيث يجعل من الأمة احدي الحقائق القائمة، ويؤثر بعد ذلك في تكوينها فيكون بالنسبة لجميع أفرادها رابطة جديدة يرتبطـون بها وشيئاً مقدساً يدافعون عنه وهو الذي يجسمه القادة عندما يهيبون بالـشعب ان يدافع عن(الوطن).

كما أن الإقليم يعد شرطاً أساسياً لاستقلال الدولة وسيادتها فالدولة لا تستطيع أن تزاول سيادتها إلا إذا كان لها إقليمها الذي تنفرد بالحكم فيه، فحدود الإقليم هي حدود اختصاص السلطة السياسية ولا تستطيع أن تتعداه لتحكم فـي إقلـيم دولـة أخري. فالدولة وحدها هي صاحبة السيادة علي إقليمها يخضع لها جميع القاطنين فيه من وطنيين وأجانب (مبدأ إقليمية القوانين)، إلا أن هناك بعض الاسـتثناءات التي ترد علي هذا المبدأ أو هذه القاعدة، مردها الحصانة الدبلوماسية التي يتمتـع بها المبعوثون السياسيون ورؤساء الدول الأجنبية، إذ تنحسر عنهم سلطة الدولـة التي يقيمون علي إقليمها، ليخضعوا لقـوانين دولـتهم الأصـلية، وزادت هـذه الاستثناءات التقليدية في السنين الأخيرة زيادة كبيـرة، نتيجـة لإقامـة القواعـد العسكرية وما يستتبعه ذلك من تقرير بعض الحماية لأفراد القوات المسلحة الـذين يعملون فيها. كما أن هناك استثناء تمتد فيه قوانين الدولة لتحكم رعاياها في بعض علاقاتهم الاجتماعية حتي لو وجدوا علي إقليم دولـة أخـري أو تحكـم بعـض التصرفات التي ترتكب ضد أمنها الخارجي أو الداخلي واياً كان مرتكبها وطنياً أو

[12] د. فيصل عبد الرحمن على طه - مرجع سابق – ص 20

أجنبياً. فضلاً عما تقدم يمثل وسيلة من أقوي الوسائل التي تمتلكهـا الدولـة فـي العمل، فمهمتها تسهل إذا أرادت فرض سياسة معينة علي أنـاس مقيمـين علـي إقليمها، ولهذا يقال أن من يملك الأرض يملك السكان.[13]

هذا فيما يتعلق بتعريف إقليم الدولة وأهميته في القانون الدولي ووضـعه فـي النظام الإسلامي وعلاقته القانونية بالدولة، وسيتم فيما يلي تحديد عناصر الإقلـيم وصفاته.

عناصر الإقليم:

إن المعنى الأصلي لاصطلاح إقليم الدولة يقتصر على الجـزء القـاري أو اليابس الذي تبسط عليه سيادتها أو اختصاصاتها. بينما المدلول القـانوني لإقلـيم الدولة يشمل ثلاثة عناصر هى القطاع اليابس من الأرض والفضاء الـذي يعلـوه والماء الذي يجاوره، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي العام. وبالرغم مـن ذلـك يمثل عنصر اليابس من الأرض، العنصر الأساسي والأصلي فى إقلـيم الدولـة، حيث لا يتصور وجود دولة يتكون إقليمها فقط من عنصر المـاء والهـواء، لان هذين العنصرين يتبعان دائما عنصر الأرض ولا يوجدان بدونه. ولكن قد توجـد دول لا يتصل إقليمها بالبحر، بمعنى انعدام عنصر الماء، والذي لا يـؤثر علـى الوجود القانوني للإقليم ومن أمثلة ذلك (دولة أفغانستان وسويسرا).

في الغالب نجد أن إقليم الدولة يكون وحدة قائمة بذاتها، بمعنـي أن تكـون أجزائها متصلة الأوصال، ولا يوجد بينها إقليم دولة أخري، إلا أن القانون الدولي لا يشترط في إقليم الدولة أن يكون مكوناً من قطعة واحدة من الأرض، فهناك دول لها إقليم مكون من مساحات متباعدة احياناً، مثل اندونيسيا والفلبين.[14]

لا توجد قاعدة قانونية في القانون الدولي العام تلزم الدولة بأن يكون إقليمها كله صالحاً للسكنى بين دفتي الحدود فقد يتركز السكان والحكومة في جزء منه، وقـد يتوزع السكان حسب نوع النشاط الزراعـي والـصناعي والرعـوي، ذلـك أن الظروف الجغرافية للإقليم تلعب دورها في هذا التوزيع الإجباري، فالحيـاة قـد

[13] د. مصطفي أبوزيد فهمي - النظرية العامة للدولة - طبعة خاصة - دار المطبوعات – بدون تاريخ – ص 28

[14] عبد العزيز سرحان – مرجع سابق – ص 352

تكون عسيرة أو شبه مستحيلة في بعض المناطق مثل الصحاري التي لا توجد بها مصادر للمياه أو المناطق الثلجية والجبلية المرتفعة.

كما لا يشترط في إقليم الدولة أن يكون ذو مساحة واسعة وكذلك لا يـشترط أن يكون له حداً أدني من الكيلومترات أو حداً أعلي منها، فالقانون الدولي العام، لا يتطلب سوى وجود إقليم أياً كانت مساحته صغيرة أو كبيرة. فالمهم هـو وجـود الشعب فوق قاعدة إقليمية تمارس داخلها السلطة اختصاصاتها ووظائفهـا وسـعة وضيق الإقليم غير مؤثرة من الناحية القانونية علي قيام الدولة، إلا أنه من الناحية السياسية والاقتصادية يمنح الدولة المتسعة قوة وسلطة، وهنالك أمثلة كثيرة لـدول صغيرة جداً تتمتع بشخصيتها وتمارس نشاطها في المجتمع الدولي كأيـة دولـة أخري، منها أمارة موناكو التي لا تزيد مساحتها عن 500ر1 كيلـومتراً مربعـاً وعلى كل وجدت الدول الكبيرة في مساحاتها مثل الـصين والولايـات المتحـدة الأمريكية، وبجوارها دول صغيرة مثل البحرين وقطر ومالطا، وكلها متساوية من الناحية القانونية[15] كما هو منصوص عليه في المادة (1/2) مـن ميثـاق الأمـم المتحدة. والتى تنص على: (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميـع أعضائها).

بالرغم مما ورد من عدم اشتراط القانون الدولي مساحة معينة للإقلـيم، أو أن يكون قطعة واحدة ومتصلة الأجزاء أو كله صالحا للسكني، إلا أن هناك صـفتان اشترط القانون الدولي العام توافرهما في إقليم الدولة هما:

أولاً ثبات الإقليم :

يعني أن تقيم الجماعة البشرية علي سبيل الإستقرار علي هذا الإقليم من أجل الحياة الدائمة المستقرة. وينبني علي ذلك أن القبائل الرحل لا يمكـن أن يـصدق عليهم وصف الدولة، وذلك لعدم استقرارهم علي إقليم علي وجه الاستقرار.[16]

ثانياً تحديد الإقليم:

أن يكون إقليم الدولة محدداً بحدود دولية معروفة وواضح المعالم، حتى تميز الدول بعضها عن بعض وتعرف أين تبدأ سيادة هذه وأين تنتهي سيادة تلك.[17]

---

[15] د. على إبراهيم - القانون الدولي العام الجزء الثاني – دار النهضة العربية القاهرة – 1997م- ص 133

[16] عبد العزيز سرحان – مرجع سابق – ص 352

[17] على إبراهيم - مرجع سابق- ص 232

هذا الشرط يمثل لب موضوع البحث، والذي سيتم فيه توضيح كل القواعد المتعلقة بتعريف الحدود وتحديد أنواعها ووظائفها وكيفية وضعها، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

بعد تعريف إقليم الدولة وعناصره، والصفات الواجب توافرها فيه سيتم إعمال وتطبيق ما ورد من قواعد عامة، على إقليم الدولة المعنية بموضوع البحث وهو السودان.

موقع السودان الجغرافي:

إن السودان رقعة أرضية واسعة تبلغ مساحتها حوالي 583ر505ر2 كيلومتراً مربعاً (مليون ميل مربع) وهو بهذه المساحة يعتبر من الدول الكبيرة (إذ تزيد مساحته عن 000ر500ر2 كيلومتراً مربعاً) وبالرغم من اتساع رقعته فانه من ناحية قانونية يتساوى مع غيره من الدول، حيث لا يتأثر الوضع القانوني للدول بصغر أو كبر الحجم والمساحة. يقع السودان جغرافياً في الركن الشمالي من قارة أفريقيا فهو جزء من القرن الأفريقي، أما فلكياً فيقع بين خطي عرض30 ً4 ْو30 ً23 ْ شمال خط الاستواء تقريباً، خطى طول 22 ْ و18 ً 38 ْ شرق خط غرينتش. يمتد السودان طولاً من الشمال للجنوب (من حلفا إلي نمولي) بحوالي (2040) كيلومتر وعرضاً من الشرق للغرب (من القلابات إلي الجنينة) حوالي (1520) كيلومتر،[18] ويلاحظ عدم وجود تفاوت كبير بين الطول والعرض حيث يعد السودان من الدول ذات الشكل المنتظم الذي يسهل حماية الدول فيه، وموقع السودان الجغرافي، واتساع رقعته، جعل منه اكبر دول أفريقيا مساحة وسادس اكبر دول العالم مساحةً، هذا الاتساع أعطاه مزايا تمثلت في تعدد البيئات الطبيعية التي تزخر بالموارد المختلفة من معادن وأراضي صالحة للزراعة لمختلف المحاصيل.[19]

للموقع الفلكي تأثير ظاهر علي المناخ من حيث خطوط العرض فقط، لأن خطوط العرض تعبر عن البعد بالنسبة لخط الاستواء، بينما لا يتأثر بخطوط الطول لأن خطوط الطول تعبر عن البعد شرقا أوغربا بالنسبة لخط غرينتش، فنجد أن الظروف الجغرافية القاسية لسكان المنطقة الاستوائية وما جاورها شمالا

[18] مصلحة المسلحة الاتحادية 2003م

[19]احمد الحسين عبد الرحمن – حدود السودان الدولية – بحث زمالة الأكاديمية العسكرية –1997م- ص 9

وجنوبا، تؤثر علي الإمكانيات البشرية والزراعية بسبب شدة حرها وكثرة رطوبتها وأمطارها الاستوائية المتواصلة، وتتميز بحجم دولها الصغيرة، وذلك خلافاً لسكان شمال الاستواء فإن المناخ المعتدل والبارد وظهور الفصول المناخية المختلفة في مناطقهم، يساعدهم علي زيادة نشاط الإنسان وعمله وتمتاز الدول في ذلك الموقع بحجمها المتوسط والكبير.[20]

فالسودان من الدول التي تقع شمال خط الاستواء وتتميز بتعدد الأقاليم المناخية من الاستوائي إلي السافنا الغنية، فالفقيرة، ثم شبه الصحراوي، والصحراوي في أقصي الشمال.

السودان من ناحية طبوغرافية تتعدد فيه أشكال الأرض، والتي تلعب دوراً كبيراً في تقدير قيمة الدولة، وتشمل المنطقة الساحلية للبحر الأحمر، ومنطقة جبال البحر الأحمر والهضبة الإثيوبية، ومنطقة حوض وادي النيل وروافده، ومنطقة الهضبة الغربية والمرتفعات الجنوبية. وبصورة عامة فإن السودان يقع في المنخفض المكون من النيل وروافده، وتحيط به المرتفعات من الشرق والغرب والجنوب وينحدر نحو الشمال. ونلاحظ أن كل شكل من أشكال الأرض له ميزته، فالسهول لها ميزاتها الاقتصادية إذا توافرت لها المياه وكانت الظروف المناخية مواتية واستغلت استغلالاً حسناً في الزراعة. والجبال والأنهار والبحار هي الأخرى لها ميزاتها المتمثلة في الثروة المعدنية والقوة المائية وإمكانية الاستفادة منها في حماية الدولة من الاعتداءات،[21] كما لها دوراً كبيراً في استخدامها كحدود طبيعية، ويكفي أن نذكر أن الحدود القائمة على المعالم الطبيعية يسهل التعرف عليها وقد لا تحتاج إلي تخطيط، وحتى إذا اقتضى الأمر تخطيطها فإن القانون الدولي العام قرر لها ما يكفي من قواعد قانونية واتفاقات دولية اعتمدت على معايير فنية تحكم ذلك كما سيرد لاحقاً.

سكان السودان:

تمثل القوى البشرية أو السكان أياً كانت تسميتها أحد عناصر الدولة بجانب الإقليم والسلطة الحاكمة، وعنصر السكان له أهمية وميزة واضحة، ولا يتصور

---

[20] د. محمود خلف - مدخل إلي علم العلاقات الدولية -ط/1 - المركز الثقافي العربي -1987م- ص99.

[21] احمد الحسين – مرجع سابق – ص 10

قيام دولة بدونه. ويفترض في السكان أن تجمع بينهم بعض الخصائص مثل العادات والتقاليد المشتركة ووحدة الأصل والدين واللغة أو حتي الشعور بالعيش المشترك ووحدة المصير، بالإضافة للشعور الوطني بالانتماء إلي هذا الوطن، إلا أن هذه الشروط ليس بالضرورة توافرها مجتمعة، بل المهم أن يستوفي هؤلاء المواطنين شرطان أساسيان أحدهما قانوني وهو عنصر الجنسية القائم علي رابطة النسب أو الانتساب أو الإقامة. أما العنصر الآخر نفسي، وهو عنصر المواطنة، أي الشعور بالانتماء لهذا الوطن ولشعبه وأفكاره وعواطفه وآماله، أي التضحية بأغلي ما يملك المواطن من أجل وطنه. وهذا هو أسمي شرط.[22]

عموماً نجد أن مجموع السكان يطلق عليهم شعب الدولة أو رعاياها، بصرف النظر عن الاختلافات في الأصل أو اللغة أو الديانة أو اللون أو الفكر الذي قد يعتنقه كل فرد منهم، طالما أنهم جميعاً يدينون بالولاء للدولة، ويخضعون للقوانين واللوائح والنظم التي تصدرها السلطة الحاكمة. ولكن كلما انحدر الشعب من أصل واحد كلما كانت الدول أشد تماسكاً وأكبر قوة وأبعد عن النعرات القبلية والحروب الأهلية.[23]

جماعة السكان تضم الرجال والنساء، وبتوافر التناسل تتم المحافظة على كيان الجماعة كوحدة قائمة والمحافظة على بقاء الشعب من الانقراض. ولا يشترط القانون الدولي حداً أدنى من عدد السكان حتى تكتسب الدولة وصف الشخص القانوني، وتتساوى الدول كثيرة العدد من ناحية قانونية مع الدول قليلة العدد لأن القانون الدولي يعامل الدول على قدر المساواة بغض النظر عن الاختلافات الواقعية والاقتصادية.[24]

فالسودان من ناحية سكانية يتمتع بقوة بشرية هائلة حيث يبلغ عدد سكانه حسب آخر تعداد سكاني في عام 1993م (58ر25 مليون نسمة)[25] تتنوع فيها الأعراق والقبائل، وكل قبيلة لديها عدد من المظاهر والمقومات التي تميزها عن

---

[22] د. محمود خلف – مرجع سابق – ص 99
[23] د. علي إبراهيم مرجع سابق ص 102
[24] المرجع السابق - ص 101
[25] المجلس القومي للسكان – تقرير عن السياسة السكانية في السودان – 2004م – ص 24.

القبيلة الأخرى من ناحية الموقع والمهن أو الحرف والأعمال التي تقوم بها، والعادات والتقاليد.

كان لموقع السودان الجغرافي أثر في جعله قبلة للعديد من القبائل الوافدة، فهناك نوع وفد الى السودان من أزمان بعيدة وانصهر في المجتمع السوداني وصار سودانياً بالميلاد، وهناك نوع وفد حديثاً من دول الجوار سواء للعمل أو بسبب الجفاف والتصحر أو بحثاً عن المرعي الأفضل والماء الأوفر والزراعة، أو لأسباب سياسية (في حالة اللجوء) وقد كان السودان معبراً للعديد من دول غرب أفريقيا في طريقهم للحج عبر البحر الأحمر ثم استقروا بالسودان، هذه الشعوب الوافدة أو المهاجرة لم تأت من اتجاه أو دولة واحدة وإنما أتت من كل الاتجاهات وحتى من الدول التي لا تشترك حدودها مع السودان.[26]

شكل الدولة ونظام الحكم:

لموقع الدولة ومساحتها وتنوع سكانها دور كبير في تحديد نظام الحكم وشكل الحكومات التي تمارس السلطة عليها فالدول الكبيرة الحجم والمساحة مع ترامي في الأطراف لا تستطيع الحكومة المركزية بمفردها أن تبسط قوتها على كل أطرافها فانسب أشكال الحكم هي الحكومات المركبة أو الاتحادية والتي تكون فيها حكومة مركزية تمارس صلاحياتها علي نطاق الإقليم كله في حدود معينة وفي نفس الوقت تكون مسئولة عن المسائل القومية (العلاقات الخارجية – الدفاع- الأمن). وتكون هناك دويلات أو ولايات تشاركها الحكم ولكنها مستقلة بصلاحيات محددة ايضاً في نطاق الولاية.[27]

فالسودان بوصفه من الدول المترامية الأطراف والتي يبعد فيها المركز عن ولاياته المختلفة العديدة مع تعدد في الأعراق والديانات واللغات، وما يترتب علي ذلك بالضرورة من تباين ثقافي واجتماعي، هذه جعلت اللجوء إلى الحكم الفدرالي ضرورة تقدم على الضروريات وذلك للحرب التي نشأت في جنوب السودان منذ الاستقلال، وللحركات العنصرية التي نشأت في غرب السودان وشرقه. والفدرالية في دولة تتعدد فيها الأعراق والثقافات لها خصوصية هامة بالنسبة للمشاركة

---

[26] احمد الحسين- مرجع سابق ص(15)

[27] د. عوض الكرسني – الفدرالية بالسودان – سلسلة دراسات استراتيجية(7)- مركز الدراسات الاستراتيجية الخرطوم – 1998م –

السياسية.[28] لم يصل السودان إلي النظام الفدرالي إلا في عـام 1992م وأصـبح السودان دولة اتحادية تضم تسع ولايات ووصلت الآن إلي ستة وعشرين ولايـة وقد نص دستور 1998م صراحة على ذلك النظام فـي (المـادة/2) لا مركزيـة سلطان الدولة إذ نص (على أن السودان جمهورية اتحادية تحكـم فـي سـلطانها الاعلي على أساس النظام الاتحادي الذي يرسمه الدستور مركزاً قوميـاً وأطـرا ولائية وتدار قاعدتها بالحكم المحلي وفق القانون. وذلك تأميناً للمشاركة الـشعبية والشورى والتعبئة وتوفيراً للعدالة في اقتسام السلطة والثروة).

المبحث الثاني

[28] حسن على الساعوري- المشاركة السياسية في فدرالية السودان – الفدرالية في السودان - سلسلة دراسات إستراتيجية (7) مركز الدراسات الإستراتيجية الخرطوم 1998م.

تم التعرف في المبحث الأول على مفهوم إقليم الدولة كما تم توضيح أن الصفة الوحيدة والمهمة التي يجب أن تلازم إقليم الدولة هي أن يكون محـدداً وواضـح المعالم بمعني أن تعرف كل دولة أين تنتهي سيادتها، ومتي تبدأ سيادة غيرها.

تعريف الحدود:

الحد في اللغة: منتهي الشئ، وهو الحاجز أو الفاصل بين شـيئين، لـئلا يخـتلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما علي الآخر. والدلالة اللغوية للحد تشير إلي كونه (ترجمة لغاية وأداء لوظيفة ونطاق لسلطة، وفي كل ذلك تعبير عن إرادة).[29]

الحد في الاصطلاح القانوني: "هو الخط الذي يقوم علي تعيـين نطـاق الـسيادة الإقليمية للدولة وبيان إختصاصها المانع. أو هو خط مرسوم يفصل ما بين إقليمين أو بالأحرى ما بين سيادتين متجاورتين" وظهور المصطلح بهذا المعني كان وليـد مجموعة من التطورات التاريخية لمفهوم الحدود ومهامه ووظيفته، والتطـورات السياسية والاجتماعية والفنية ذات الصلة بتطـور العمـران البـشري، وظهـور الكيانات السياسية المنظمة في شكل ما يعرف بالدولة القومية الحديثة، فضلاً عـن التقدم التكنولوجي الهائل في علوم الجغرافيا والمساحة وإعداد الخرائط.[30]

يضع غالب فقه القانون الدولي تعريفات للحدود الدولية، لا تخرج عن هـذا المعني، فعرفها (Thierry) وآخرون بأنها الخط القانوني الذي يعين نطاق الإقليم ويميزه عن إقليم دولة أخرى كما عرف العلامة اوبنهايم كلمة (Boundary) بأنها الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل بين إقليم دولة من إقلـيم دولـة أخرى. وعرفها (Admi) بأنها الخط الذي يعين النطاق الذي تستطيع أن تمـارس فيه الدولة سيادتها.[31]

ولاحظ بعض الشراح أن كلمة (Boundary) كثيراً ما تـستخدم كمـرادف لكلمة (Frontier) في حـين أن هنالـك فرقـاً بينهمـا فـي المعنـي، فكلمـة

[29] د.احمد عبد الونيس شتا - حدود مصر الدولية - مركز البحوث والدراسات السياسية - ط/1 - القاهرة 1993م - ص 100
[30] المرجع السابق - ص 101
[31] د. مصطفي سيد عبد الرحمن - الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية - دار النهضة العربية ط/1 1994م- ص 10

(Boundary) يجب أن تستعمل للإشارة إلي خط، بينما كلمة (Frontier) يجـب أن تستخدم للإشارة إلي مساحة من الأرض أو منطقة لم يوضع عليها بعـد خـط الحدود الذي يفصل بين أقاليم الدول التي تشترك فيها. وقد تعرض إلي هذه المسألة الأستاذ د. محمد طلعت الغنيمي وقال أن الإنجلوسكسونيين يفرقون بـين التخـوم الدولية (Boundaries) والثغور (Frontiers)، وعرف التخم أو الحد الدولي بأنه الخط الذي يحد المدى الذي يمتد إليه إقليم الدولة، أما الثغر فهو منطقة أو مـساحة من الأرض تترك حجازاً بين إقليمين.[32]

وتتميز التفرقة بين التخوم (الحدود) والثغور طبقاً لما يبينه هذا الـرأي بأنهـا تأخذ في الاعتبار الجوانب الجغرافية والقانونية للحدود الدولية. فبينما يشير إلـي الثغور كمساحات فهو يقرر أن الحدود مجرد خطوط لا مساحة لها، وبينما يقـرر أن الثغور مناطق تحجز بين دولتين، فانه يؤكد على الطبيعـة القانونيـة للحـدود الدولية، إذ أنها تحدد نطاق الإقليم. وإضافة لما تقدم، فقـد ذكـر د. الغنيمـي أن الثغور هي الصورة الغالبة على الحدود، قبل قيام الدولة الحديثة، أما اليوم، فـإن الفواصل التي تفصل بين الدول، هي تخوم ويطلق عليها الفقه العربي عادة، لفظة "حدود".[33]

وهنالك تناول مسألة التفرقة بين الـ(Frontiers) أو الـ ـ(Boundaries) ولكنه خلافاً لما ذهب إليه الغنيمي، حيث أشار إلي (Boundaries) بأنها حـدود و(Frontiers) بأنها تخوم، ثم قال: إن التخوم عبارة عن مساحات مـن الأرض، بينما الحدود عبارة عن خطوط، ووصف التخوم بأنها طبيعية لأنها أجـزاء مـن سطح الأرض، أما الحدود فإنها اختيرت وحددت بواسطة الإنسان.[34]

وفي تمييز آخر بين التخوم والحدود الخطية، وصفت التخوم بأنها منـاطق واسعة من الأرض، تتميز بظروف طبيعية غير مواتية للحياة البشرية بصفة عامة وكانت تقوم بمهمة الفصل بين القبائل والجماعات البشرية الأولي، وكـذلك بـين الكيانات والإمبراطوريات، التي سادت في فتـرة العـصور الوسـطي وبـدايات

[32] د. فيصل عبد الرحمن علي طه - مرجع سابق - ص 22
[33] د. مصطفي سيد عبد الرحمن - مرجع سابق ص 16- 17
[34] د. فيصل عبد الرحمن – مرجع سابق – ص 22

العصور الحديثة. ثم تطور الأمر إلي إستبدال الحدود السياسية الخطيـة بمنـاطق الحدود أو التخوم هذه ومن ثم يكمن الفارق الأساسي بين التخوم والحدود الخطيـة في كون التخوم أو مناطق الحدود تمثل - في ضوء نشأة الحـدود وتطورهـا - مرحلة زمنية سابقة على ظهور الحدود الخطية، أو مرحلة متأخرة مـن الناحيـة الفنية بالقياس إلي ما ينطوي عليه وضع الحدود الخطية، من عمليات فنية دقيقـة ومعقدة. ومن جهة ثانية فالتخوم - حسبما يشير المدلول اللفظي - مناطق واسـعة من الأرض لها طول وعرض، بينما يشير مصطلح الحدود السياسية إلي خطـوط لها طول وليس لها عرض.

أما السمة الثالثة للتمييز بين المفهومين فتكمن في توافر الصفة الجغرافية في التخوم على خلاف الحال بالنسبة للحدود التي تعتبر - في حقيقتها وإن اعتمـدت في بعض أو معظم حالات إنشائها على الظواهر الطبيعية - عملاً إنسانياً محضاً. وثمة مجال آخر للتمييز بين التخوم والحدود بحكم صفتها الطبيعية أو الجغرافية إذ تتميز التخوم بقدر كبير من الثبات أو الاستقرار على خلاف الشأن بالنسبة للحدود الخطية التي قد ينتابها التعديل والتغيير من آن لآخر ولو باتفاق الأطراف المعنية. وفضلاً عن كل ذلك، فالتخوم عادة ما تقوم بحكم خصائصها الطبيعية، أيضاً بمهمة الفصل بين الدول، على خلاف الحدود السياسية، التي أصـبحت - فـي الوقـت الحاضر- أداة هامة في تحقيق الاتصال والتواصل بين مختلف الدول.[35]

ومجمل القول أن إتساع العمران البـشري، وتقـدم أدوات الإنـسان فـي السيطرة على الطبيعة، وتذليل صفاتها، وتزايد حاجة الدول إلي بعضها البعض من شأنه أن يحد من ظاهرة التخوم أو مناطق الحدود لتصبح الحدود بين الدول مجرد خطوط طولية، لا تحول بأية حال، دون الاتصال وقيام التفاعل والاحتكـاك بـين جميع أجزاء العالم .[36]

هذه الآراء السالفة الذكر اختلفت عن غيرها بالتفرقة بين التخـوم والحـدود تمشياً مع الرأي القائل بأن التخوم هي مساحات طبيعية من سطح الأرض، بينمـا

[35] احمد عبد الونيس شتا - مرجع سابق - ص 108
[36] المرجع السابق - ص 109

الحدود هي خطوط بفعل الإنسان، وذلك بما يخالف الرأي الذي أورده د. الغنيمـي بأن التخوم هي الحدود، أما الثغور فهي المساحات الطبيعية من سـطح الأرض. عموماً فإن كلمة التخوم والثغور استعملت قديماً وغالباً ما توجد كمترادفات إلا أن الكلمة الشائعة والمستعملة حالياً هي الحدود سواء كانت تخوماً أم ثغوراً.

توصف الحدود إما بوصف الحدود الدولية لكونها تفصل بين سـيادة دولتـين متجاورتين، أو بوصف الحدود السياسية لكونها فكرة سياسية من صنع السلطة لكن الوصف الأول يبدو أصدق في بيان طبيعتها وإرتباطها بالدولة.[37]

مفهوم الحدود:

ينطوي مفهوم الحدود علي سمتين، أحدهما مركبة والأخرى جدليـة، فالـسمة المركبة تبرز من خلال المعاني العديدة التي يشير إليها خط الحدود، الذي يفـصل بين إقليمين أو بالآحرى بين سيادتين متجاورتين، فمن ناحية مادية نجد خط الحدود يستدل من وجوده، على أن الأوضاع الإجتماعية والاقتصادية والثقافية الموجـودة على أحد جانبيه، تختلف وتتميز عن مثيلتها القائمة على الجانب الآخر مـن خـط الحدود. أما من ناحية قانونية فإن خط الحدود يشير إلي تحديد النطاق، الذي تباشر فيه الدولة سلطاتها واختصاصاتها، كوحدة مستقلة ذات سيادة، على نحو يقتـضي تقيد الدولة بحدود هذا النطاق من ناحية، واحترام الدولة الأخرى له وعدم المساس به من ناحية أخرى.[38] هذا فيما يتعلق بالطبيعة المركبة التي يتميـز بهـا مفهـوم الحدود السياسية الدولية.

أما حول الطبيعة أو السمة الجدلية، لمفهوم الحدود السياسية، فهـي تبـرز بصورة واضحة في حقيقة أن الحدود وإن استندت في نشأتها إلي واقعة "الاختلاف والتمايز" وعمل الدول على حماية هذا التمايز واستمراره، إلا أن خـط الحـدود ينهض - في الوقت ذاته- وكنتيجة لعوامل عديدة ومختلفة ليـشكل أداة اتـصال ومعبراً لتبادل المنافع واختلاط النظم والعادات والأفكار المختلفـة. ويتـسع دور الحدود في هذا المقام إذا كان النظام السياسي والاجتمـاعي للدولـة يـستند إلـي

[37] د. حمد السيد عرفة - بحث بعنوان الاهمية الأمنية للحدود الدولية (الناحية القانونية) مقدم لأكاديمية نايف للعلوم العسكرية الرياض - المركز العربي للدراسات الأمنية - 1999م - ص 11

[38] احمد عبد الونيس شتا - مرجع سابق - ص 163

أيدلوجية سياسية، أو عقيدة دينية تتسم بالتجريـد والعموميـة، وتتجـه بأهـدافها ومناهجها إلي الإنسان في كل زمان ومكان. إذ لا يبقـي للحـدود مـن دور، إلا بوصفها دالة مادية مؤقتة على تعيين النطاق الذي ينطبق فيه مثل هذا المـشروع السياسي والاجتماعي، وتمييزه عن غيره من النطاقات الأخرى التي يتجـه إليهـا بمناهجه وأحكامه.[39]

مفهوم الحدود في الإسلام:

حول مفهوم الحدود في الإسلام، فقد سبق أن أشرنا في المبحث الـسابق أن النظام الإسلامي كان يقسم المعمورة إلي دارين دار الإسلام، ودار الحرب، ولـم تعرف الحدود في الإسلام إلا بين هذين الدارين. فدولة الإسلام واحدة لا تنفـصل بين أقاليمها حدود، فحدودها وتخومها فقط مع دولة الكفر. وقد تزول هذه الحـدود أمام بعض الأغراض المشتركة، فمثلاً نجد أن الحركة التجارية عبر هذه الحـدود بين الدولة الإسلامية وما جاورها من دول الكفر مسموح بها، مادامت هناك منفعة أيضا حركة السكان سلمياً لا قيود عليها لان دخول الكفـار سـلمياً إلـي ديـار المسلمين قد يساعد على دخولهم في الدين الإسلامي، كما أن دخول المسلمين إلي بلاد الكفار يساعد في التبليغ والدعوة لدين محمد (ص)، وفي كلتا الحالتين يكـون الإسلام منتصراً مما يزيد في نشر كلمة ا في الأرض.

على عكس ذلك فالحدود بين الدول الإسلامية، ودول الكفر، قد تكون خطوط توتر وصراع في حالة تخطيط الدول الكافرة للعـدوان والغـزو المـسلح لـديار المسلمين، وبما أن مهمة الجيوش الإسلامية المرابطة في الثغور، هي الدفاع عـن الدولة الإسلامية، ومن ثم السعى لنشر الدين الإسلامي، فتكـون مهمـة الحـدود السياسية عموماً بين الدولة الإسلامية، ودولة الكفار، مهمة اتـصال لا إنفـصال، وذلك في حالتي السلم والحرب.[40]

أنواع الحدود:

---

[39] احمد عبد الونيس شتا - مرجع سابق - ص 164

[40] أ.د. السيد البشري محمد - مفهوم الحدود السياسية وحرس الحدود في الإسلام- بحث مقدم لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - الرياض - 1999م - ص 126

نجد أن كلمة حدود تشمل الحدود البرية والحدود البحرية والحدود الجوية، ولكن من الملاحظ أن بعض الفقهاء، في تعريفهم للحدود الدولية، يخصون بالتعريف الحدود البرية للدولة، بقصد استثناء الحدود البحرية، وذلك لخضوعها لقواعد خاصة يقررها القانون الدولي للبحار. وصحيح أن الحدود البحرية تحدد بقواعد خاصة إلا أن وجود تلك القواعد الخاصة لا يخل بالمفهوم القانوني لحدود الدولة، كخط يحيط بإقليمها. ومن ثم فإن المبادئ العامة التي يقررها القانون الدولي لتعيين الحدود الدولية تطبق على الحدود البرية والبحرية معاً. وبالرغم من ذلك فإن القواعد القانونية الخاصة تقيد القواعد القانونية العامة، عليه فإنه في حالة تعيين الحدود البحرية تكتسب، قواعد قانون البحار الأولوية في التطبيق. وفيما عدا ما تفرضه ظروف الحدود البحرية من خصوصية، تظل القواعد العامة المعنية بشئون الحدود الدولية كأساس ليحكم كافة المنازعات الحدودية أيا كانت صورتها.[41]

كما أن الحدود لا تقتصر فقط على خط طولي يفصل بين الدولتين فوق الأرض أو المياه، بحرية كانت أو نهرية، وإنما هي تفصل ما تحت الأرض وما يعلوها من فضاء جوى، فالحدود لا تحدد فقط الإقليم التابع لكل دولة فوق سطح الأرض، ولكنها تمتد وتتسع أيضاً أعلي وأسفل السطح، فهو ليس مجرد خط وإنما مساحة أوسع من هذا لأنه يحتوى على عمق تحت السطح ومدى في الفضاء الذي يعلو الأرض.[42]

طالما تم تناول الحدود البحرية، فلابد من التطرق أيضاً للحدود الجوية والتي لم تأخذ حيزاً كبيراً من الأهمية من حيث أنها واحدة من مكونات إقليم الدولة، ربما لقلة المنازعات التي تدور حولها مقارنة بالحدود البرية والبحرية، فضلاً عن ارتباط الإنسان الأكثر – منذ قديم الزمان – بالأرض والبحر دون الجو والذي ارتبط به حديثاً.

---

[41] د. مصطفي سيد عبد الرحمن - مرجع سابق – ص 12-13

[42] د. على إبراهيم - مرجع سابق – ص 235

تعرف الحدود الجوية أحياناً بالحدود العمودية، وهي حـدود المجـال الجـوي والفضاء الخارجي، الذي يمتد فوق إقليم الدولة. ومن هـذا التعريـف، فـالغلاف الجوي الذي يعلو الأرض ينقسم إلي مجالين، مجال جوي، وفضاء خارجي. وقـد بدأ الاهتمام أول الأمر بتحديد حدود المجال الجوي للدولة، وذلـك اسـتناداً إلـي التطور العلمي والتكنولوجي الذي حدث للطيران منذ الحرب العالميـة الأولـي، واتساع مجال استخدامه لمختلف الأغراض الاقتصادية والعسكرية. وقـد عقـدت العديد من المؤتمرات لتنظيم الملاحة الجوية بين الدول، وتم التوصل إلي أحقية كل دولة في فرض سيادتها الكاملة والمطلقة على مجالهـا الجـوي. باسـتثناء حـق الطيارين في التحليق فوق أجواء الدول الأخرى بعد الحصول على الإذن والموافقة المسبقة. كما تم التوصل إلي تحديد المجال الجوي لكل دولة بمدى الارتفاع الـذي يصل إليه الطيران، وإبقاء الفضاء الخارجي حراً دون خضوعه لسيادة الدول. وقد أيدت هيئة الأمم المتحدة هذا المبدأ، ورفضها لمبدأ السيادة المنفردة علـى منطقـة الفضاء الخارجي.

مع بداية النصف الثاني للقرن العشرين، ظهر شعور متزايد بضرورة وضـع أسس ومبادئ تتعلق بالمجال الجوي والفضاء الخـارجي لتـسير الـدول علـي هديها.وقد نجم هذا الشعور عن المشاكل الدولية التـي أخـذت تـسببها الأقمـار الاصطناعية والسفن الجوية والتوابع الأخري وما تنفثه الطائرات الحديثة من مواد سامة وملوثة لطبقات الجو العليا والدنيا. ومنذ إطلالة أول قمر صناعي سـوفيتي عام 1975م، برزت التساؤلات حول إمكانية تحديد المجال الجوي، وهـل يمكـن امتداد سيادة الدول إلي الفضاء الخارجي. وقد وضعت معايير فنية وطبيعية عديدة لتعيين الحدود العليا للمجال الجوي، إلا أن الاتفاق التام بين الدول لم يتم بعد، حول إيجاد منطقة ما، في الجو تتخذ كأساس لحدود سيادة الدولة في الفضاء الحر وإنما المتفق عليه الآن هو النهاية العليا للغلاف الجوي وبعدها يبدأ الفضاء الخارجي.[43]

---

[43] أ.د محمد محمود السرياني - الأهمية الأمنية للحدود الدولية - بحث مقدم لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث الرياض - 1999م - ص 88-89

حول تمييز الحدود ومعرفة أنواعها لا بد من التفرقة بين الحد السياسي أو الدولي، وغيره من أنواع الحدود الأخرى. فقد سلف القول بأن الحدود السياسية هي تلك الحدود التي تقوم على تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة أو تلك الخطوط التي تفصل ما بين السيادات المتجاورة. ولهذا تحرص الدول على أن تكون حدود إقليمها معينة ومخططه على نحو دقيق وواضح بما يجنبها هي والدول المجاورة لها أية منازعات بشأن وضع الحدود، والحدود بهذا المعني تنقسم إلي أنواع عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف المعيار المستخدم في تعيينها، كما تتميز في جوانب أساسية عن غيرها من أنواع الحدود.[44]

(أ) فمن حيث معيار دور الإرادة في تعيين الحدود السياسية يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية للحدود: الحدود القومية أو المتحركة، والحدود الاتفاقية، والحدود الموروثة.

الحدود القومية: تتميز بكونها نتاج الإرادة المنفردة للدولة،أو الوحدة السياسية المعنية، ويقصد بها أن يمتد خط الحدود بامتداد العنصر أو العناصر الأساسية في إنشاء الدول وتكوين القوميات كاللغة والثقافة والانتماء إلي عنصر معين. أيضاً من نتاج الحدود التي تتقرر بالإرادة المنفردة، الحدود العائمة أو الحدود المتحركة أو الحدود القصوي أو الحدود الآمنة. ومؤدي هذه النظرية- والتي تعتبر امتداد لنظرية الحدود القومية - أن الإرادة المنفردة للدولة هي وحدها الفيصل في إنشاء حدود دولها، وتمييز إقليمها عن غيره من الأقاليم، وقد سميت بالمتحركة أو العائمة لاعتمادها على القوة والنفوذ، والقوة ليست بحالة ثابتة أو جامدة وإنما قد تتعرض لشتى مظاهر التغير والتبدل، بحيث لا يصدق عليها وصف الثبات والاستقرار.[45]

الحدود الاتفاقية: فهي الحدود التي تنشأ ويتقرر وصفها بعد سلسلة من المفاوضات بين الأطراف المعنية، ليتم من خلالها الوصول إلي معاهدة أو اتفاق بشأن تحديد الوضع النهائي لخط الحدود، ويتم على أساس من تحقق رضا الأطراف المعنية،

---

[44] د. احمد عبد الونيس شتا - مرجع سابق - ص 114
[45] المرجع السابق - ص 117

دون اللجوء إلي استخدام القوة. والأخذ بهذه النظرية يضمن لخط الحدود الثبات والاستقرار.

الحدود الموروثة: فهي طائفة من الحدود تجمع - في جوهرها - ما بين خصائص الحدود المتحركة وخصائص الحدود الاتفاقية. وتشير إلي تلك الحدود التي رسمتها القوى الأوربية الكبرى أبان فترة استعمارها لأقاليم الشعوب الأخرى خارج أوربا، ومع زوال الاستعمار وحصول تلك الأقاليم على استقلالها، قامت دول جديدة ذات سيادة في نطاق هذه الحدود التي رسمتها الدول الاستعمارية واتجهت هذه الدول الجديدة إلي تبين الحدود التي ورثتها عن الاستعمار حرصاً منها على تجنب الفوضى والاضطراب في العلاقات الدولية وتحقيق الثقة والاستقرار. كما تعهدت - لذات الأسباب - بالحفاظ على هذه الحدود وعدم المساس بها والذي قررته دول أمريكا اللاتينية عند تصفية الإمبراطورية الأسبانية في القرن التاسع عشر، ومنظمة الوحدة الإفريقية في يوليو 1964م وصار مبدئاً من مبادئ القانون الدولي العام.[46]

(ب) وأما من حيث دلالة الحدود على تعيين نطاق السيادة الإقليمية، فإن الحدود السياسية الدولية، تتميز عن غيرها من أنواع الحدود، أو المفاهيم ذات الصلة بإقامة خطوط أو مناطق فاصلة بين الدول، كما هو الشأن بالنسبة للحدود الإدارية، والحدود الجمركية، وخطوط الهدنة الدولية. وهذه الأنواع من الحدود، لا شأن لها بتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للدول، فضلاً عن أن وجودها من عدمه لا أثر له بالنسبة لتحديد مركز الدولة فيما يتعلق بحقوقها تجاه الأقاليم أو المناطق المعنية. وبالرغم من أن تلك الحدود أو الخطوط رسمت وفقاً لإجراءات دولية، إلا أنها لا تعد حدوداً دولية بالرغم من أنها تفصل بين الدول. فمثلاً خط الهدنة بين القوات المتحاربة. على الرغم من أنه قد رسم بواسطة اتفاق دولي اسمه اتفاق الهدنة، لا يعد حداً دولياً، لأنه

---

[46] احمد عبد الونيس شتا - مرجع سابق – ص 118

خط مؤقت، قابل للتعديل والتنازلات المتبادلة حسب ما يسفر عنه الحل النهائي للنزاع.[47]

(ج) من حيث الاستعانة بالظاهرات الطبيعية في تعيين الحدود السياسية الدولية، يمكن التمييز بين ما يعرف بالحدود الطبيعية والحدود المصطنعة.

الحدود الطبيعية: هي التي أوجدتها الطبيعة دون تدخل من جانب الإنسان، مثل وجود الجبال والأنهار والبحار والصحراء والغابات أو أي فاصل طبيعي أخر.

الحدود الاصطناعية: فهي تلك العلامات التي يصنعها الإنسان لبيان الفواصل بين الأقاليم. وقد تكون حدوداً صناعية منظورة كالقوائم أو العلامات التي تحمل اللافتات، أو إهرامات من الخرسانة أو سور ممتد مثل الذي بنته الكويت مع العراق في 1993م، وقد تكون أسلاكاً فاصلة أو خنادقاً أو خطوطاً ملونة على الأرض. وقد تكون الحدود الاصطناعية غير منظورة، كخطوط الطول والعرض أو تلك التي تنبني على أوضاع قائمة، كالحدود القبلية أو مواقع المدن أو القرى أو الطرق.

يري البعض أن تعيين الحدود إلي طبيعية واصطناعية ليس بالضرورة صحيحاً أو دقيقاً، ذلك لأن كل أنواع الحدود الاصطناعي منها والطبيعي هي من صنع الإنسان لأن الطبيعة لا تعرف الحدود، فالجبال والأنهار لم تنشأ اصلاً كحدود، ولكن الإنسان هو الذي استخدمها حيثما كان ذلك ممكناً، كفاصل طبيعي بين الدول.[48]

إلا أنه وبوجه عام، فإن تحديد الحدود على أساس المعالم الطبيعية له مزايا عديدة من الناحية الفنية، فالحدود القائمة على المعالم الطبيعية يسهل التعرف عليها، وقد لا تحتاج إلي تخطيط وحتى إذ اقتضى الأمر تخطيطها فغالباً ما يكون ذلك أيسر من تخطيط الحدود الاصطناعية، وبالرغم من هذه المزايا فإن المعالم الطبيعية قد تثير أحياناً بعض الصعوبات التي تسببت في كثير من منازعات الحدود.

---

[47] د.على إبراهيم - مرجع سابق - ص 237

[48] د. فيصل عبد الرحمن - مرجع سابق - ص 23

هذا وقد أدي استعمال المعالم الطبيعية في تحديد الحدود، الى استقرار عـدد من المعايير والقواعد الفنية والتي استعانت بها الدول في شأن الفصل بين أقاليمها. فالحدود الطبيعية وحدها لا تكفي في تحديد وتخطيط الحدود، لان القانون الدولي لا يعرف إلا خطاً واحداً، وعليه من الضروري رسم خط فوق الحد الطبيعي، وهـذه العملية أضحت قاعدة مستقره عند استخدام الجبال والأنهار في تحديد الحدود. فإذا كانت الحدود تتمثل في سلسلة جبال، كان خط الحدود بين الدولتين عبـارة عـن الخط المرسوم أو الممتد بين أعلي قمم هذه الجبال ويعرف بأسم (Crest line). أو خط تقسيم المياه ويعرف باسم (Watershed). ولتفادي الأخطـاء أثنـاء عمليـة تخطيط هذه الحدود، فإن رجال القانون والمفاوضون يـصطحبون خبـراء فـي الجغرافية على دراية تامة بالطبيعة الجغرافية لهذه السلاسل والمياه.[49]

أما إذا كانت الحدود عبارة عن نهر يجري بين الدولتين، فيجب التفرقة بين النهر الصالح للملاحة، وغير الصالح للملاحة، فإذا كان النهر صالحاً للملاحة فأن خط الحدود يمر في أعمق نقطة صالحة للملاحة. ويعرف هذا الخط بأسـم خـط الثالويج (وهي كلمة ألمانية معناها قسمة النهر عند المنتصف بالتساوي في أعمـق نقطة صالحة للملاحة) حتى ولو كانت المساحات غير متساوية بالنسبة لكل دولة، وإذا تعددت الأماكن الصالحة للملاحة أخذ بمنتصف القناة الرئيسية. أما إذا كـان النهر الفاصل بين الدولتين غير صالح للملاحة بسبب وجود الجنـادل والـصخور والجزر المتناثرة فيه، يعتبر خط منتصف النهر حداً فاصلاً بين الدولتين ويعـرف بإسم (وسط المجرى المائي) الذي يقسم النهر بالتساوي بين الدولتين. ولكن لـيس هناك ما يمنع أبداً من أن يكون النهر كله تابعاً لدولة واحدة ويكون شط النهر فـي هذه الحالة هو الحدود الدولية. وقد تكون الحدود بحيرة تفصل بين الدولتين أو بين عدة دول، في هذه الحالة فأنها تقسم مناصفة أو تقسم تقسيماً عادلاً فيما بينها.

هناك فرض لا يحتاج للتدخل لتحديد الحدود فيه، وذلك عندما تكـون الدولـة عبارة عن جزيرة في عرض المحيط فأنها تحدد حدودها بنفـسها، ولا يـشاركها

[49] د. على إبراهيم - مرجع سابق - ص 239

أحد، مع الأخذ في الاعتبار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة العامة لقانون البحار لعام 1982م والتي دخلت حيز النفاذ في يوم 16 نوفمبر 1994م.[50]

مراحل تكوين الحدود:

يمكن القول أن تكوين الحدود ونشأتها تمر بمرحلتين أساسيتين هـي مرحلـة تعيين أو تحديد الحدود، ومرحلة تخطيط الحدود. وبالرغم من الاختلاف الواضـح بين المرحلتين إلا أن هناك بعض فقهاء القانون الدولي يخلطون أحياناً بين عبارتي تحديد الحدود وتخطيط الحدود. وحتى محكمة العدل الدولية نفسها وقعت في هـذا الخطأ واستعملت العبارتين كمترادفتين بمعنى واحد، وذلك في قضية المعبد بـين كمبوديا وتايلاند عام 1962م.[51]

تحديد الحدود الدولية (Delimitation): يعنى ذكر النقاط والأماكن والظاهرات الطبيعية والبشرية التى ستمر بها خطوط الحدود الدولية، وتتم هذه العمليـة عـن طريق الوصف والكتابة أو الخرائط، عبر معاهدات دولية، وذلـك بمـا يرضـى تطلعات الدول المشتركة فيها إلي أكبر قدر ممكن. وقد اقر مؤتمر الـصلح عـام 1919م قاعدة عامة مفادها تحديد الحدود والكتابة كلما أمكن ذلك، أو في معاهدات دولية، وترك التخطيط الفعلي إلي لجان الحدود التي تقوم بوضع الخرائط وعنـد الاختلاف بين نص المعاهدة والخريطة التي وضعت تطبيقاً لها، يكـون المعـول عليه هنا ما جاء في المعاهدة.[52]

تخطيط الحدود (Demarcation): يعني نقل التـصور النظـري أو الـوهمي الموجود على الورق أو في الخرائط، إلي الواقع العملي، وذلك من خلال وضـع القوائم والعلامات، أو الاهرامات الخرسانية وغيرها من العلامات المنظورة حتى يدرك كل إنسان أن هذه العلامات هي خط الحدود الفاصل بين الدولتين.[53]

إذن التحديد هو عملية تختلف عن التخطيط إختلافاً كاملاً، وكل عملية لهـا مرحلتها، فالتحديد سابق للتخطيط، وليس بالضرورة أن يتم التخطيط مباشرة عقب التحديد، فأحياناً قد يتم التخطيط بعد قرن من التحديد.

[50] د. علي إبراهيم - مرجع سابق ص 240
[51] المرجع السابق - ص 241
[52] د. عبد العزيز محمد سرحان - مرجع سابق - ص 400
[53] د. على إبراهيم - مرجع سابق - ص 242

والتحديد عمل يتم على الورق في وثيقة تسمي معاهدة حدود ويقوم به رجـال القانون الدولي أما التخطيط فهو عمل فني على الطبيعة يقوم به خبراء في الهندسة والجغرافيا، وبعد القيام بعملية التخطيط من قبل اللجنة المختصة من الدولتين يـتم توقيع مشترك على محضر جديد يسمي بروتوكول أو محضر اتفـاق، أو اتفـاق تخطيط وفقاً للمبادئ المتفق عليها في معاهدة الحدود الأولي.

طرق وأساليب تحديد الحدود الدولية: هناك ثلاث طرق متبعة لتحديد الحدود بين الدول وهي بالاتفاق الحر بين الدول وهو الاتجاه الغالب في الحياة الدولية. أو أن يكون نتيجة ملابسات وظروف تاريخية أو جغرافية بحيث تتحول الحدود الإدارية في ظل الاستعمار إلي حدود دولية بعد الاستقلال. أو أن يتم بواسطة محكمة تحكيم دولية أو بواسطة لجنة دولية تشكلها احدي المنظمات الدولية.

1. معاهدات الحدود المبرمة بالاتفاق الحر بين الدول يتم التوصل إليهـا مـن خلال المفاوضات بين الدول المعنية، مثلها مثل أي معاهدة دوليـة ، وإن كانت الاعتبارات السياسية والاقتصادية وعامل القوة والضعف يلعب دوراً مؤثراً فيها. لان كل دولة ترسم لنفسها حدوداً في ذهنها خلال المفاوضات وتساوم عليها. فالدولة حرة في التوصل إلي حلول اتفاقية بـشأن حـدودها وتحديدها وتخطيطها.[54] وسيتم تناول معاهدات الحدود بصورة مفصلة في موضع آخر من هذا البحث.
2. تحول الحدود الإدارية في ظل الاستعمار إلي حدود دولية بعد الاسـتقلال، هذه الطريقة تنعدم فيها حرية الإرادة بسبب تعارضها مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. عرفت هذه الطريقة فيما بعد بمبدأ (لكل ما في حوزته أو تحت يده) والذي ظهر أولاً في دول أمريكا اللاتينية التي استقلت مـن التاج الأسباني في القرن التاسع عشر ثم امتد إلي دول أفريقيا وآسيا فـي النصف الثاني من القرن العشرين بعد أن بدأت دول هاتين القـارتين فـي التحرر من قبضة الاستعمار، وبالرغم مـن أن الحـدود الموروثـة مـن الاستعمار تعبر عن المصالح السياسية والاقتصادية للقوى الاستعمارية التي

[54] د. على صادق أبو هيف - مرجع سابق – ص 342

أقامتها، ولا توافق مصالح الشعوب، إلا أن الدول الجديـدة وجـدت فـي اعتمادها لهذا المبدأ - رغم تنديدها في بداية الأمر- الأسـلوب المناسـب الذي سيجنبها الكثير من المشاكل حول الحدود فآثرت الاحتفاظ بها والدفاع عنها،[55] والالتفات والتفرغ لعمليـات البنـاء والـزرع تحقيقـاً للتنميـة الاقتصادية، فضلاً عن أن الحكومات الإفريقية تريد استخدام هذا المبدأ في بعث التطلعات القومية وصهر القبائل في بوتقة واحدة، وحفزها على الدفاع عن هذه الحدود باعتبار أن جميع السكان أمة واحدة داخل هذه الحـدود.[56] وهذا يعد مبرراً كافياً في ذلك الوقت إلا أن الملاحظ اليوم، أن كل المشاكل الناتجة في دول العالم عامة وفي أفريقيا خاصة، ما هي إلا نتيجة للتحديـد الذي لم يراع عند إقامته أبسط قواعد القـانون والمنطـق، بـل مـصلحة المستعمر فقط.

3. تحديد الحدود بواسطة محكمة دولية أو بواسـطة لجنـة تابعـة لإحـدى المنظمات الدولية، وهذه الطريقة هي استثناء للقاعدة العامة التي غالباً مـا يتم تحديد الحدود الدولية وفقاً لمعاهدة دولية معقودة بين الـدول المعنيـة ووفقاً لإرادتها، فإذا لم تتفق الإرادتان وتعمق الخلاف وتعذر الاتفاق، فأن الدول ليس أمامها من حل سوى اللجوء إلي القضاء الدولي لفض النـزاع. وتحديد الحدود بهذه الطريقة قد تلجأ إليها أيضاً الدول التي ورثت حدودها من المستعمر لأنها لا تخلو من خلاف قد يستدعي عرضه علـى محكمـة دولية للفصل فيه. وتتم هذه الطريقة في حالة عدم وجود ادعـاءات قويـة تدعمها مستندات ووثائق، وسيطرة فعلية واضحة، من أي من الطـرفين، فالمحكمة المختصة سواء كانت محكمة العدل الدولية أم محكمـة تحكـيم دولية، تفصل في النزاع وفقاً لمقتضيات العدالة، وترفق مع حكمها خريطة جغرافية للمنطقة يقوم برسمها خبراء تنتدبهم المحكمة، وتبين عليها خـط الحدود الجديد، ومن ثم يلتزم الطرفان باحترام الحكم وتنفيذه علـى أرض

[55] د. على صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص 343
[56] د. على إبراهيم – مرجع سابق – ص 260

الواقع، وفي حالات خاصة قد تتدخل لجنة تابعة لمنظمة دولية لتقوم بعملية تخطيط الحدود الدولية، وتفرض على الدول حدوداً معينة. وهذا ما حـدث بالفعل ولأول مرة عندما شكل مجلس الأمن لجنة من أجل تحديد وتخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت عام 1991م وفرغت من مهمتها فـي مايو 1993م.[57]

وظائف الحدود الدولية:

بالنظر إلي حرص الدول وتطلعها إلي تحديد حدودها مع بعـضها الـبعض وتتبع نشأة الحدود الدولية وتطور نظمها وأوضاعها، تنكشف وتظهر مجموعة من الوظائف والمهام للحدود الدوليـة، والتـي تـشمل مختلـف الجوانـب الأمنيـة والاستراتيجية، والجوانب الاقتصادية، فضلاً عن الجوانب الـسياسية والقانونيـة وسنوردها بشئ من التفصيل على النحو التالي:

أولاً : وظيفة الأمن والحماية:

لا شك أن من أهم الأغراض التي تنشدها الدول من وراء تعيين حدودها مع بعضها البعض، ذلك الهدف المتعلق بحماية إقليم الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار لشعبها، وبتتبع نشأة الحدود الدولية وتطور نظمها، نجد أن فكرة الحدود ارتبطـت بوظيفة تحقيق الأمن والحماية، سواء كانت هذه الحماية تتعلق بحرمـة أراضـي الدولة والذود عنها ضد أي هجوم أو غزو مفاجئ، أم كانت تهدف إلـي حمايـة شعب الدولة ووقايته ضد ما يتهدده في أمور الصحة والاقتصاد والثقافة وقد بـرز ذلك واضحاً فيما حرصت عليه الجماعات الأولي، ثم الدول بل الإمبراطوريـات الكبرى في الماضي، من ترك مساحات شاسعة من الأرض تقوم عليها ظـاهرات طبيعية من جبال وأنهار وصحارى، لا تتوافر فيها أسباب الحياة، وذلك بغـرض حماية إقليم الدولة أو الإمبراطوريات ضد عوامل الطبيعة واعتداءات الجماعـات المجاورة.[58] وقد تطورت هذه الوظيفة مروراً بالعصور الوسطي وحتـى ظهـور الدولة الحديثة وظهور الحدود الجغرافية. وعموماً فإن الحدود المستندة في تعيينها

[57] د. على إبراهيم - مرجع سابق – ص 270 و 234
[58] د. احمد عبد الونيس شتا - مرجع سابق - ص 145

وتخطيطها إلي ظاهرات طبيعية، اقدر من غيرها على تـوفير الحمايـة والأمـن للدولة.

ثانياً: دور الحدود في حماية الاقتصاد الوطني ودعم التنمية الاقتصادية:

كان للعوامل الاقتصادية بجانب الاعتبارات الأمنية والاستراتيجية ذات الصلة بحماية الجماعات والدول، دور كبير في نشأة فكـرة الحـدود وتطـور نظمهـا وأوضاعها القانونية فالثابت ايضاً أن حدود الدولة بمجرد أن يتم تعيينها وتحديدها تقوم على تحقيق مهام ووظائف على قدر كبير من الأهمية في المجال الاقتصادي، فإقليم الدولة بما يختزنه من ثروات، وما ينمو فوقه من موارد وامكانـات يمثـل عنصراً رئيسياً في صدد إقامة نظام اقتصادي وطني، ينعم شعب الدولة في ظلـه بالعيش الهانئ والحياة الآمنة والمستقرة ويتميز دور الحدود في هذا الشأن بطبيعة مزدوجة.

هنالك جانب سلبي لوظيفة الحدود في المجال الاقتصادي يتمثل فيمـا تهيئـه الحدود للدولة من حماية المنتجات الوطنية في الداخل ضـد منافـسة المنتجـات الأجنبية، ويتحقق ذلك الغرض، بفرض رسوم تهدف إلي تقليل المنتجات الأجنبية التي يسمح لها بدخول البلاد، بجانب إتباع نظـام الحـصص وإقامـة الحـواجز الجمركية ومراقبة النقد الأجنبي، وتداول العملات الأجنبية داخل الدولة، هذه السمة السلبية لوظيفة الحدود في المجال الاقتصادي، طرأ عليها كثير من مظاهر التحول والتطور حيث أصبحت الحدود معبراً لانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال فيما بين الدول المتجاورة واستغلال الثروات المشتركة وإدارة المناطق الواقعة على جانبي خط الحدود ومجمل القول أن الوظيفة الاقتصادية للحدود لم تعد مجـرد وظيفـة سلبية يقف أثرها عند حد الدفاع عن السوق الوطنية، وإنما أصبحت تمثل أداة هامة ضمن أدوات قيادة عملية التنمية الشاملة داخل الدولة.[59]

ثالثاً:وظيفة الحدود الدولية في الدلالة على تعيين النطاق الإقليمي لسيادة الدولة:

تلعب الحدود الدولية دوراً عظيماً في مجال التنظيم القانوني لعلاقات الـدول المتجاورة، مع بعضها البعض. فالوظيفة القانونية للحدود تمثل الإطار العام الـذي ينبغي، وطبقاً له أن تضطلع بوظائفها الأخرى، بل تمثل هـذه الوظيفـة الـسبب

[59] احمد عبد الونيس شتا - مرجع سابق - ص 155

الحقيقي لتعيين الحدود وتخطيطها، الأمر الذي جعلها أكثر وظائف الحدود حظـاً من الثبات والاستقرار والاستمرارية. وقد برز الدور القانوني للحدود في الماضـي منذ كانت الدول والجماعات تحترم منطقة الحدود التي تتخذ كفاصل أو حاجز بينها وتطور هذا الدور بعد ظهور الدولة الحديثة التي تقوم على أساس الإقليم، فـضلاً عن ظهور علوم الجغرافيا والمساحة والخرائط. وبدلاً من أن تكون منطقة الحدود مجرد حاجز بين الدول، صار خط الحدود يعني تحديد النطاق المكاني الذي تباشر عليه كل منها سيادتها واختصاصها.

رغم تمتع الوظيفة القانونية للحدود بنصيب أوفر من الثبات والاسـتقرار، إلا أنها لم تسلم – شأنها في ذلك شأن الوظائف الأخرى للحدود – من سنة التطـور والتغير الذي لحقها، وخفف من الطبيعة السلبية للحدود من حيـث هـى خطـوط فاصله بين الدول لتعتبر معبراً لتبادل السلع والمنافع وانتقـال الأفـراد واخـتلاط الثقافات وشتى أنواع التبادل الدولي، والتي ظهرت مؤخراً في شكل العديـد مـن التجمعات والتكتلات الاقتصادية مثل (مجموعة دول الكوميسا) (والسوق الأوربية المشتركة) والي غير ذلك من التجمعات التي تتضاءل في ظلها وظيفـة الحـدود بوصفها خطوطاً فاصلة.[60]

بعد الوقوف على تعريف كلمة الحدود، وتوضيح وتصنيف الحدود، والوسائل التي يتم بها تحديد الحدود الدولية، ووظائفها نتناول **الوضع الحدودي في السودان** من حيث النشأة والوضع الذي استقرت عليه الحدود.

السودان كما سلف القول، دولة كبيرة في الحجم والمساحة وتقع في قلب القـارة الإفريقية، وتطل على البحر الأحمر من ناحية الشمال الشرقي، ويجري فيها أطول أنهار العالم – نهر النيل – برافديه النيل الأبيض والنيل الأزرق. هـذا الاتـساع والموقع والوضع جعل منها إقليماً طويل الحدود، ومتعدداً ومتنوعاً للجوار، الـشئ الذي أكسبه عشرة دول تشاركه في الحدود برية كانت أم بحرية، يشترك معه في حدوده الشمالية جمهورية مصر العربية، وفي الشمال الغربي تجاوره ليبيا، وفـي الشمال الشرقي يشارك المملكة العربية السعودية في الجوار بساحل البحر الأحمر،

[60] احمد عبد الونيس شتا - مرجع سابق - ص 155

أما في الشرق فتجاوره اريتريا وإثيوبيا وكينيا، وفي حدوده الجنوبية يشترك مع كل من يوغندا والكنغو، أما في غربه يشترك في حدوده مع كل من أفريقيا الوسطي وتشاد.

يبلغ طول حدوده البرية مع التسع دول حوالي (7560) كيلو متر، أما حدوده البحرية فتبلغ حوالي (870) كيلو متراً.[61]

بالرجوع إلي نشأة حدود السودان الحالية، نجد أن تاريخ جزء كبير من السودان الحالي يمكن الرجوع به إلي عهد ما يعرف بالمملكة الوسطي (2000 – 1600 ق.م) إلا أن حدود السودان - كغيره من دول قارة أفريقيا – لم يشرع في تسويتها إلا بعد مؤتمر برلين (1885-1886م) والذي عقد لتنظيم الاستيلاء على الأقاليم الإفريقية بواسطة الدول الأوربية الاستعمارية، تمت تسوية حدود السودان بصفة عامة، بعد قيام الحكم الثنائي أو الحكم الإنجليزي المصري، وقد لعبت القوى الأوربية الاستعمارية دوراً كبيراً في بلورة الحدود الحالية للسودان، والتي شاركت فيها بدرجات متفاوتة كل من انجلترا وفرنسا وايطاليا وبلجيكا، بالإضافة إلي دولتين إفريقيتين هما إثيوبيا ومصر.[62]

كان لايطاليا دور في تعيين حدود السودان مع اريتريا وليبيا، وفرنسا لعبت دوراً في بلورة حدود السودان مع تشاد وأفريقيا الوسطي، وأما بلجيكا فقد قامت بتسوية الحدود مع الكنغو، بالإضافة إلي دور بريطانيا في تحديد الحدود مع يوغندا وإثيوبيا ومصر.[63]

لما كانت نشأة الحدود في السودان شديدة الشبه بنشأة الحدود في أفريقيا بل هي جزء منها، كان لابد أن يشمل الحديث عن النشأة، أفريقيا عموماً. فنجد أن كل دول الاستعمار الأوربي قد اكتشفت منطقة أو مناطق للنفوذ عن طريق الغزو والاستيلاء، وضماناً لعدم تعدى دولة علي أخرى، وحفاظاً على مناطق نفوذها، فقد أبرمت الاتفاقيات مع بعضها لتعيين الحدود بين مناطق نفوذهم، والتي كانت بالنسبة لهم مجهولة تماماً. ومن المفارقات التي تروى عن جهل واضعي تلك

---

[61] وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحدود – ملف الحدود السودانية مع دول الجوار - ود/أع ح/8/أ/1 – ص 2

[62] د. البخاري عبد الله الجعلي- دبلوماسية الحدود في أفريقيا (حدود السودان الشرقية مع اريتريا وإثيوبيا) - مطابع الباكر الدوحة- ط/1 - 2000م - ص 1

[63] على حسن عبد الله - الحكم والإدارة في السودان - ط/1 - دار المستقبل العربي - 1986م – ص 85

الاتفاقيات بالمناطق التي يقومون بتعيين حدودها، ما يروى عن أن بعـض تلـك الاتفاقيات وضعت بواسطة مجالس عقدت في أوربا ولم ير بعض أعضائها أفريقيا البتة. وكذلك ما أورده (اللورد سالسبري) المندوب السامي لبريطانيا فـي مـصر حين قال: (كنت والسفير الفرنسي نتبادل الجبال والأنهار والبحيرات، ولكن كـان يعترضنا عائق بسيط هو أننا لم نكن ندري أين توجـد تلـك الجبـال والأنهـار والبحيرات).[64]

يلاحظ أن الطريقة التي تم بها وضع الحدود في أفريقيا، طريقة معيبة لم يراع فيها الإنسان ووضعه في القبيلة، وطبيعة الأرض وارتباطه وعلاقته بهـا وحتـى وصف الحدود الذي جاء بالمعاهدات كان وصفاً قاصراً وغير دقيق، وكـل ذلـك لجهل واضعي هذه الحدود إذ أن التحديد جاء ليتوافق مع مصالحهم كل في مناطق نفوذه.

السودان كغيره من الدول الإفريقية ورث حدوداً – بعد نيله لاستقلاله حددت دون إرادته، اتسمت بالعديد من النواقص والعيوب نتيجة لتعميم الوصف، وانقسام القبائل، وعدم التخطيط ووضع المعالم الواضحة على الأرض في معظم الأحيان، وحتى في الحالات التي تم فيها التخطيط كان الاعتماد فيها على معـالم الحجـارة والقناطير والتي أزيلت فيما بعد بفعل الطبيعة أو الإنسان.[65]

بالرغم من ذلك فقد تعهد السودان كمعظم الدول الإفريقية، بـاحترام الحـدود القائمة عند استقلالها وذلك خلال مؤتمر القمة الإفريقي بالقاهرة 1964م، والتـي صارت مبدءاً من مبادئ القانون الدولي – اصبح فيما بعد يطبق على النزاعـات الحدودية بين الدول حديثة الاستقلال – والذي سبق توضيح نشأته ومبرراته.

حول **الوضع القائم لحدود السودان** مع دول الجوار سيتم تناول ذلك، مع كل دولة من دول الجوار بصورة عامة ومقتضبة، لتوضيح التحديد الذي تم بموجـب الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمها المستعمر وأصبحت هي المنشأة للحدود الحالية للسودان.

---

[64] د. البخاري عبد الله الجعلي - مرجع سابق - ص 5

[65] وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحدود- ملف الحدود الدولية عمومي - ود/أع ح/8/أ/1 – ص 3.

أولاً : الحدود مع مصر: يبلغ طولها حوالي 1260 كيلو متر وتحكمها عدد من الاتفاقيات وهي: معاهدة يناير 1899م بين بريطانيا ومصر. وأمر وزير الداخلية المصري في مارس 1899م. وأمر وزير الداخلية المصري في يونيو 1902م. ومكاتبات الاستخبارات العسكرية المصرية 1907م -1909م.

إن أبرز أسباب النزاع بين السودان ومصر هو اعتبار مصر خط 22° شمال هو الحد الفاصل بين البلدين بالرغم من أن الاتفاقيات تثبت غير ذلك وهناك من الأراضي ما تم إضافتها للسودان وأخرى لمصر من السودان، والسودان مارس سيادته الكاملة على الأراضي المشمولة بالوثائق واستمرت الإدارة في المناطق بعد التعديل مستمرة وهادئة إلي أن ظهر النزاع حول مثلث حلايب في 1958م.[66]

ثانياً : الحدود مع اريتريا: يبلغ طولها حوالي 605 كيلو متراً وتحكمها عدة اتفاقيات انحصرت في الفترة ما بين 1891م -1902م عقدت بين بريطانيا ومصر (دولة الحكم الثنائي بالسودان) وايطاليا، وذلك لتوضيح مناطق نفوذ الدولتين، وليس هناك أي خلاف بين السودان واريتريا حول تفسير تلك الاتفاقيات والبروتوكولات والتي سبق أن تم تخطيطها ووضع معالمها على الأرض منذ عهد الاستعمار. ولكن نجد أن معظمها قد أزيل بعامل الزمن أو بفعل الإنسان. والخلاف الموجود بين السودان واريتريا نجده في التوسع الاريتري في منطقة جنوب طوكر والتي تقطنها قبائل مشتركة هي البني عامر والحباب ، بالإضافة إلي بعض التجاوزات العديدة التي حدثت على الحدود السودانية في السنوات الأخيرة.[67]

ثالثاً: الحدود مع إثيوبيا : يبلغ طولها حوالي 1605 كيلو متراً، وتحكم بعدد من الاتفاقيات والبروتوكولات، عقدت في فترة الحكم الثنائي للسودان بين بريطانيا والحكومة الإثيوبية ما عدا اتفاقية 1972م وذلك على النحو التالي:

---

[66] وزارة الداخلية ـ الإدارة العامة للحدود ـ ملف الحدود السودانية المصرية- ود/أع ح/8/أ/1/1 – 1984م – ص 7.
[67] وزارة الداخلية ـ الإدارة العامة للحدود– ملف الحدود السودانية الاريترية – ود/أع ح/8/أ/1/2 – 1990م – ص 2 -

1. اتفاقية 1902م، وبروتوكول 1903م الذي وضع الحدود على الطبيعة بناء على الوصف العام تنفيذاً للفقرة الثانية من اتفاقية 1902م، والتي نصت على تكوين لجنة مشتركة لتخطيط الحدود. لم توقع عليه إثيوبيا لعدم اعترافها بذلك التخطيط في ذلك الوقت، ولم تعترف به إلا في عام 1972م.
2. اتفاقية 1907م، وبروتوكول 1909م لتنفيذ الاتفاقية، وبالرغم من تجاوز لجنة التخطيط لخط الحدود المنصوص عليه في الاتفاقية إلا أن الدولتين قد اعترفت به ووقعت عليه.
3. اتفاقية 1972م، بين السودان وإثيوبيا والتي بموجبها تم الاعتراف بالاتفاقيات والبروتوكولات السابقة (خصوصاً بروتوكول 1903م).

مشكلة الحدود بين البلدين تتمثل في التواجد الإثيوبي في منطقة (الفشقة)، والذى يرجع إلي عام 1957م عندما أزال المزارعون الإثيوبيون معالم الحدود، بغرض التوسع في الزراعة. ويعمل السودان حتى اليوم على معالجة تلك المشاكل وحل النزاع رغم اعتراف الإثيوبيين بالوثائق التي تثبت أحقية السودان بالأرض.[68]

رابعاً : الحدود مع كينيا: يبلغ طول الحدود مع كينيا حوالي 240 كيلو متراً ويحكمها أمر وزير المستعمرات البريطاني 1914م الذي عين الحدود بين السودان الإنجليزي المصري ويوغندا من بحيرة رودلف حتى خط تقسيم المياه بين حوض نهر الكنغو ونهر النيل، وتعديل 1926م والذي بموجبه فصلت مديرية رودلف من يوغندا وأضيفت إلي كينيا وأصبحت حينها ذات حدود مشتركة مع السودان.

تمت بعض الترتيبات الإدارية في عام 1931م تولت بموجبها كينيا إدارة بعض الأراضي السودانية بموافقة السودان وبتفويض منه – هذه الأراضي تعرف بـ (مثلث اليمي) – وذلك لأسباب عديدة أهمها صعوبة الوصول لتلك المنطقة عبر السودان، وبعدها عن مركز السلطة في السودان، وعدم وجود سكان مستديمين فيما عدا القبائل الرعوية (قبائل التركانا)، في عام 1938م تم وضع

[68] وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود- ملف الحدود السودانية الإثيوبية- ود/أع ح/8/أ/3/1/1- مذكرة بعنوان مشاكل الحدود السودانية الإثيوبية من إعداد مدير الحدود 2002م المجلد 3- ص 15.

حدود إدارية لتحديد منطقة مرعي هذه القبيلة إلا أن ذلك الوضع قد شجع كينيا على أدعاء تبعية (مثلث اليمي) والذي اصبح منطقة نزاع قانوني بين البلدين منذ عام 1962م، ولم يتم التوصل إلي حل نهائي حوله حتى الآن.[69]

خامساً: الحدود مع يوغندا: يبلغ طول الحدود المشتركة بين البلدين 460 كيلو متراً ويحكم الحدود أمر وزير المستعمرات البريطاني رقم (241)، والمعروف بخط يوغندا 1914م، ولم يبين خط يوغندا بصورة قاطعة وصف الحدود أو تعيينها في المنطقة بين خور نابورا ونهر كايا، بل أشار إلي أنها تتبع الحد الجنوبي لقبيلة الكوكو، الشئ الذي أحدث نزاعاً حول تفسير المعاهدة لقصور الوصف في هذه المنطقة ومناطق اخري، وتبقي المشكلة مع يوغندا حول تطبيق الوصف عند تخطيط الحدود.[70]

سادساً: الحدود مع الكنغو: يبلغ طول الحدود بين السودان والكنغو حوالي 660 كيلو متراً، يحكمها الاتفاق الموقع بين بريطانيا والكنغو الحرة (ملك بلجيكا) في ديسمبر 1894م وتعديل 1914م وتعديل 1926م، هناك اتفاق بين البلدين حول الوثائق التي تحكمها، إلا أن المنازعات التي تحدث على الحدود كانت بسبب القصور في الوصف، والذي أعتمد فقط على أن تتبع الحدود خط تقسيم المياه بين حوض الكنغو ونهر النيل.[71]

سابعاً : الحدود مع أفريقيا الوسطي: يبلغ طولها حوالي 1070 كيلو متراً يحكمها عدد من الوثائق وقعت بين بريطانيا وفرنسا في الأعوام 1898م 1919م وآخرها بروتوكول 1924م، الذي تم بموجبه تخطيط الحدود المشتركة.[72] وسيتم التركيز على الحدود مع أفريقيا الوسطي في الفصل الثاني لأنها من الدول موضوع البحث.

ثامناً: الحدود مع تشاد: يبلغ طول الحدود مع تشاد 1280 كيلو متر تقريباً وتحكمها نفس الوثائق التي تحكم أفريقيا الوسطي، حيث أنهما كانتا مستعمرة

---

[69] وزارة الداخلية الإدارة العامة للحدود-ملف الحدود السودانية الكينية – ود/أع ح/8/أ/1/4 – 1985م – ص2.
[70] وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحدود- ملف الحدود السودانية اليوغندبة- ود/أع ح/8/أ/1/5-1980م-ص6 .
[71] وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحدود- ملف الحدود السودانية الزائيرية- ود/أع ح/8/أ/1/6 -1964م – ص16.
[72] وزار الداخلية - الإدارة العامة للحدود- ملف الحدود السودانية مع أفريقيا الوسطي-ود/أع ح/8/أ/1/7 – 1981م – ص4.

واحدة لفرنسا.[73] وسيتم تناول الحدود مع تشاد في الفصل الثاني بشئ من التركيز بصفتها واحدة من دولتي البحث.

تاسعاً: الحدود مع ليبيا: يبلغ طول الحدود مع ليبيا 380 كيلو متراً ويحكمها اتفاقية 1899م بين ايطاليا والسودان الإنجليزي المصري وبروتوكول 1924م الذي يحدد الملتقي الثلاثي بين السودان - ليبيا- تشاد، وقد تم بموجبه تخطيط مسافة 14 كيلو متر على الأرض، من الملتقي الثلاثي للحدود السودانية الليبية المصرية جنوباً على امتداد خط 25 درجة، أما باقي الحدود فلم يتم تخطيطها في ذلك الوقت لأنها تقع في أراضي جرداء.[74]

هذا فيما يتعلق بالحدود البرية للسودان، أما الحدود البحرية فيبلغ طولها 870 كيلو متراً وتعد السعودية جارة ساحلية مقابلة، كما تشاركنا الحدود البحرية دول ساحلية ملاصقة هي مصر واريتريا. لم يتم تعيين لحدود السودان البحرية سواء مع الدول المقابلة أو الملاصقة، وقد نصت المواد (15 و 74 و 83) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982م – والتي وقعها السودان ودول الجوار المقابلة والملاصقة له – على أن يتم تعيين الحدود البحرية بين الدول المتلاصقة والمتقابلة بما يحقق عدالة للأطراف وفقاً لنظم تعيين الحدود المعمول بها دولياً، الحدود التي ينبغي الاتفاق على تعيينها بين دول الجوار حسب اتفاقية البحار لعام 1982م هي: البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.[75]

يلاحظ أن السودان لم يعطي إهتماماً لحدوده البحرية واقتصرت علاقته بالبحر باستعماله جسراً واصلاً يربطه بالعالم الخارجي، بينما إمتد إهتمام الأمم الأخرى إلي الثروات المكنوزة في قيعان البحار بغرض الانتفاع بهذه الثروات، بيد أن السودان التفت مؤخراً إلي تلك الأهمية باعتبار أن البحر الأحمر مستودع للثروات المعدنية، وقد أتضح فيما بعد أن مستودع هذه الثروات يقع غربي خط الوسط في نطاق الجرف القاري السوداني مما حدا بالسودان أن يصدر في 28 نوفمبر1970م قانون البحر الإقليمي والجرف القاري تأميناً لحدوده السيادية على

---

[73] وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحدود - ملف الحدود السودانية التشادية – ود/أع ح/8/أ/8/1 – 1981م – ص1.
[74] مهندس عباس محمد خير - دراسة حول مشاكل الترسيم وإعادة الترسيم - 1999م - ص 30.
[75] وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحدود- ملف الحدود البحرية - ود/أع ح/8/أ/10/1 – 1995م – ص4

هذه الثروات. في عام 1973م تعاقد السودان مـع شـركة بروسـات الألمانيـة لاستغلال الموارد المائية الموجودة في الجرف القاري. في 16 مايو 1974م تـم توقيع اتفاقية بين حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة المملكة العربيـة السعودية بشأن الاستغلال المشترك للثروة الطبيعية الموجودة في قاع وتحت قـاع البحر الأحمر في المنطقة المشتركة بينهما، وبناء على الاتفاقية كلفت هيئة مشتركة لتنفيذ العمل وتعهدت السعودية بتمويل أعمال الهيئة المشتركة على أن تسترد مـا انفقته من عائد الانتاج. وقد توقف نشاط الهيئة المشتركة في عام 1983م وذلـك لاخفاق السعودية في التمويل.[76]

المبحث الأول

المعاهدات التي تحكم حدود السودان مع كل من تشاد وأفريقيا الوسطي

[76] ملف الحدود البحرية – مرجع سابق – ص11.

قبل الوقوف على المعاهدات التي تحكم وتنظم الحدود السودانية التشادية والحدود السودانية الافروسطية، ينبغي التعرف على ماهية المعاهدة وأنواعها بالتركيز على معاهدات الحدود، والخواص التي تمتاز بها والاستثناءات التي ترد عليها بالنظر للمعاهدات الأخرى.

جاءت فكرة المعاهدات منذ العصور القديمة ومنذ نشوء المجتمع الدولي، حيث كان يتحتم إبرام معاهدات صلح بين الجماعات المتحاربة، أو حينما يستلزم الأمر تحديد الحدود الفاصلة بين جماعتين أو أكثر من الجماعات التي يتكون منها المجتمع، أو عندما كان الأمر يستلزم جهود جماعتين أو أكثر من اجل الدفاع عن كيانها أو قهر عدو مشترك، ففي جميع مراحل تطور القانون الدولي العام لعبت المعاهدات دوراً فعالاً في خلق القاعدة القانونية الدولية.[77]

وقد طغت المعاهدات الدولية على العرف الدولي الذي كان يشكل في مرحلة سابقة المصدر الأساسي للقانون الدولي. والآن أصبحت المعاهدات الدولية من أهم وسائل التشريع الدولي وأن معظم القواعد القانونية الدولية تستمد وجودها منها.[78]

في الماضي كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات، القواعد القانونية التي تستمد مصدرها من العرف الدولي، ولكن للأهمية الكبرى التي اكتسبتها المعاهدات الدولية، فقد بذلت مجهودات فقهية وعملية لوضع قواعد منظمة لإجراءات التعاقد الدولي، وانتهت كل تلك المجهودات بنجاح لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بوضع مشروع لقانون المعاهدات وقد نوقش في مؤتمر دولي دعت إليه الأمم المتحدة انعقد في فيينا عامي 1968م – 1969م، وانتهي هذا المؤتمر بإصدار اتفاقية دولية في 13 مايو 1969م سميت باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.[79] وتقع الاتفاقية في (85 مادة) موزعة على ثمانية أبواب، وتعد من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في كنف الأمم المتحدة.[80] وأصبحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي القاعدة العامة التي تحكم وتنظم إجراءات المعاهدات الدولية.

---

[77] د. عبد العزيز محمد سرحان - مرجع سابق - ص 147
[78] د. سمير عبد المنعم أبو العينين - مضمون الأخلاق للقواعد الدولية - ط/1 - القاهرة - 1989م - ص 167.
[79] د. إبراهيم محمد العناني - القانون الدولي العام - ج/1– المطبعة التجارية الحديثة – القاهرة 1997م– ص 33
[80] د. على صادق أبو هيف - مرجع سابق – ص (65)

تعريف المعاهدة:

في اللغة: عاهد تعني حالف وعاقد، ومعني اعهد فلانا كذا أي أمنه وبرأه أو كفله، ويقال تعاهد القوم إذا تحالفوا وتعاقدوا.[81]

المعاهدة في الاصطلاح الشرعي: عرفها صاحب السير الكبير بأنها (عقد العهـد بين الفريقين على شروط يلتزمونها، وهي موادعة المسلمين والمـشركين سـنين معلومة)، وقال عنها الكاساني (الموادعة وهي المعاهدة والصلح عن ترك القتال، يقال توادع الفريقان أي تعاهدوا على ألا يغزوا كل واحد منها صاحبه).[82]

أما تعريف المعاهدة طبقاً لاتفاقية فيينا الفقرة (أ) من المادة الثانية (تعني اتفاقاً دولياً يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر، بقصد إحداث آثار قانونية ويخضع للقـانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.[83]

والمعاهدة Treaty ينصرف اصطلاحها إلي كافة الاتفاقات الدولية أياً كانـت التسمية حيث جرى العمل الدولي على إستعمال العديد من الاصطلاحات منها:

- **المعاهدة:** تطلق على الاتفاقات التي تتناول تنظيم موضوعات هامة يغلب عليها الطابع السياسي كمعاهدات التحالف ومعاهدات الصلح مثـل معاهـدات صـلح فرساي التي عقدت عقب انتهاء الحرب العالمية الأولي في يونيو 1919م.
- **الاتفاقية Convention**: وهو اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يقصد به وضع قواعد قانونية ويكون طرفها أكثر من دولتين مثل اتفاقية لوزان بـشأن المضايق في 23 يوليو 1923م واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مايو 1969م.
- **الميثاق Charter:** وهو اصطلاح حديث يطلق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنظيم الدولي أو المنشئة للمنظمات الدولية مثل ميثاق عصبة الأمم، وميثـاق الأمم المتحدة، وميثاق الوحدة الإفريقية.
- **الاتفاق Agreement-Accord:** وهو اصطلاح عام كثيراً ما يعنـي تنظـيم المسائل ذات الصفة السياسية أو المسائل التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو التجاري.

---

[81] محمود إبراهيم الديك – المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي– ط/2 – دار الفرقان للنشر والتوزيع - 1997م- ص 97

[82] المرجع السابق – ص 98

[83] م/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.

- **البروتوكول Protocol:** وهو عبارة عن اتفاق دولي يتضمن تعـديلاً لـبعض أحكام معاهدة أصلية أو يقوم بتنظيم مسائل تبعية أو متفرعة على مـا تتـضمنه معاهدة أصلية سبق إبرامها.
- **الإعلان Declaration:** يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل أعلان لندن في 26 فبراير 1919م بـشأن الحرب البحرية وتصريح نوفمبر 1915م بشأن الحياد الدائم لسويسرا.[84]

شروط المعاهدة:

الاتفاقات الدولية أيا كانت تسميتها من الأسماء سالفة الـذكر، لهـا أركـان وشروط حتى تكتسب الصفة القانونية وتكون ملزمة لإطرافها، فالشرط الأول هـو أن يتمتع أطراف الاتفاق بأهلية إبرام الاتفاقات، أما الشرط الثاني فهو أن يكـون هناك رضا صريح وتم التعبير عنه وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بـالتعبير عن الإرادة الملزمة في إبرام الاتفاقات الدولية، أما الشرط الثالث ألا يشوب هـذا الرضا عيب، والشرط الرابع هو أن يكون محل الاتفاق مشروعاً حسب القـانون الدولي.[85]

مراحل الاتفاق الدولي:

الوصول إلي الاتفاقات الدولية يتم عبر ثلاث مراحل رئيسية هي: المفاوضات – التوقيع على مسودة الاتفاق – التصديق. ومرحلة المفاوضات هي وسيلة لتبـادل وجهات النظر بين ممثلي الدول أو الهيئات بقصد توحيد الآراء ومحاولة الوصـول إلي حل أو تنظيم لمسألة أو موضوع معين ووضع الحلول أو التنظيم الذي يتفقـون عليه في صورة مواد تكون مشروع الاتفاق المزمع إبرامه. أما مرحلة التوقيع علي مسودة الاتفاق فتتم بعد الانتهاء من تحرير الاتفاق الدولي الذي تم التوصل إليه عبر المفاوضات حيث يبدأ التوقيع عليه من جانب ممثلي الـدول التـي اشـتركت فـي المفاوضات وفي التحرير.

[84] د. عبد العزيز سرحان - مرجع سابق ، ص 151 – 152
[85] المرجع السابق – ص16

أما المرحلة الثالثة والأخيرة فهي مرحلة التصديق وهو الإقرار النهائي لما تـم الاتفاق عليه في المفاوضات وتم تدوينه في الوثيقة التـي وقعهـا ممثلـو الـدول الأطراف في المفاوضات ويكون ذلك بالتعبير عن إرادة الدولة بصورة نهائية.[86]

تصنيف المعاهدات:

حول تصنيف المعاهدات، وتقسيمها فقد ذهب الشراح مذاهب شـتى، منهـا تقسيم المعاهدات تبعاً لعدد الدول المساهمة فيها وذلك إلي معاهـدات ثنائيـة أو خاصة، ومعاهدات جماعية أو عامة، وتقسيم آخر تبعاً لمدتها إلي محددة المـدة أو مؤقتة، ومعاهدات غير محددة المدة أو مـستديمة، وهنـاك تقـسيم ايـضاً تبعـاً لموضوعها إلي معاهدات سياسية ومعاهدات اجتماعية أو اقتصادية، إلي غير ذلك من التقسيمات التي لا يتسع المجال هنا لتعددها جميعاً.[87]

معاهدات الحدود:

فهي واحدة من الأنواع سالفة الذكر، فمن الناحية الشكلية لها نفس الأركـان والشروط التي تكسبها الصفة القانونية، ويتم إبرامها مروراً بكل المراحـل، كمـا تخضع للقواعد القانونية المنظمة لإجراءات التعاقد المستمدة من العرف الدولي في مرحلة سابقة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، والتـي أصـبحت موادهـا بمثابة القواعد التي تحكم إجراءات التعاقد.

أما من الناحية الموضوعية فتعتبر معاهدات الحدود من المعاهدات العينية التي ترتب حقوقاً على الإقليم نفسه، وتجعله في وضع دائم لا يتأثر بالتغييرات التي تطرأ علي شخصية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم.[88]

كما تشكل معاهدات الحدود فئة خاصة ليس لاعتبار المعاهدات ذاتها بقدر ما هو للأوضاع الناشئة عن تنفيذها. بعبارة أخري فإن المسألة ليست خلافة في المعاهدات نفسها بقدر ما هي مسألة في نظام الحدود أو غيره من الـنظم الإقليميـة المقـررة بالمعاهدة. هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي بين ليبيـا وتشاد إذ ذكرت: (أن الحدود المنشأة بمعاهدة تحقق دوماً قد لا تتمتع به بالضرورة المعاهدة ذاتها فقد ينتهي أمد سريان المعاهدة دون أن يؤثر ذلـك علـى اسـتمرار

---

[86] د. عبد العزيز سرحان – مرجع سابق – ص 165-168

[87] د. على صادق أبو هيف – مرجع سابق – ص 524

[88] د. سعيد بن سلمان العبري – مرجع سابق – ص 227

الحدود. وهذا القول لا يعني أن الدولتين لا يمكنهما تعديل الحدود بينهمـا بالاتفـاق بالطبع يمكن تحقق مثل هذه النتيجة بالاتفاق بينهما ،ولكن عنـدما تكـون الحـدود موضوع اتفاق فإن استمرار بقاء تلك الحدود لا يعتمد على استمرار سريان المعاهدة التي اتفق بموجبها على الحدود)[89].

مما تقدم يتضح أن مجرد إبرام معاهدات الحدود والاتفاق عليها ، فأن الحـدود ستبقي وحتى لو ورد شرط على إلغائها، لان الحدود حقيقة قائمة ونهائيـة. وهـذا الوضع قد أرسي مبدأ استقرار ونهائية الحدود. والقول بغير ذلك سيبطل هذا المبدأ.

هذا يقود إلي مسألة خلافة الدول في المعاهدات وموقف معاهدات الحدود مـن تلك الخلافة. فقد نصت المادة (11) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فـي المعاهـدات لسنة 1978م على: (أن الدول المستقلة حديثاً لا تلزم بأن يتبقى على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفاً فيها، لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول).[90]

يبدو واضحاً أن النص قد توافق تماماً مع المبدأ القائل بأن الدولة الجديدة تبـدأ علاقاتها التعاقدية وهي ذات صحيفة بيضاء والذي لا يطبق ايضاً فـي معاهـدات الحدود. ايضاً نجد الاتفاقية قد استثنت من مبدأ عدم إلزام الدول بالتمسك بالمعاهدات السالفة، نظم الحدود والنظم الإقليمية الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من اتفاقية فيينا "لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على الحدود المقـررة بمعاهـدة، أو الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظم الحدود".[91]

في ذات السياق نجد أن معاهدات الحدود لا يمكن إعادة النظر فيها استناداً إلي قاعدة التغيير الجوهري في الظروف والتي نصت عليها المادة (62) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عند تناولها لمسألة إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها على أسـاس التغيير الجوهري في الظروف. فقد نصت الفقرة (2/أ) من هذه المادة على أنـه لا يجوز الاستناد إلي قاعدة التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة منشئة لحدود أو الانسحاب منها. وجاء التعليق على هذه الفقرة بأن الاستناد لهذه القاعـدة

---

[89] د. فيصل عبد الرحمن على طه – مرجع سابق – ص 78
[90] م/11 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات
[91] د. سعيد سلمان العبري – مرجع سابق – ص 231

في نظام الحدود بدلاً من أن يكون وسـيلة للتغييـر الـسلمي، سيـصبح مـصدراً لاحتكاكات خطيرة.[92]

من المسائل التي جعلت من معاهدات الحدود فئة خاصة من المعاهدات، ايضاً استنادها إلي مبدأ احترام الحدود القائمة وقت الاستقلال وعدم المساس بها. فقد سبق القول بأن الحدود الحالية لدول القارة الإفريقية حددت بموجب معاهـدات أبرمتهـا الدول الأوربية فيما بينها في فترة التوسع الاستعماري، وكثيراً مـا انتقـدت هـذه الحدود على أساس أنه لم يراع في تحديدها اعتبارات الوحدة العرقية أو القبليـة أو اللغوية أو الدينية، ورغم مطالبة رؤوساء بعض الدول الإفريقية بعد استقلالها إلغاء هذه الحدود أو تعديلها، إلا أنهم رأوا أنه لا مناص من الإبقاء عليها كما هـي، لأن إعادة النظر فيها سيرتب آثاراً ضارة باستقرار القارة وأمنها، وهذا ما قررته وأكدته الدول الإفريقية خلال مؤتمر القمة الأفريقي لعام 1964م وإن لـم يتنـاول ميثـاق منظمة الوحدة الإفريقية مسألة الحدود صراحة، إلا أن هناك نـصوص وردت فـي أهداف ومبادئ المنظمة يفهم منها ضمناً احترام الحدود القائمة وقت حصول الدول على استقلالها[93]

من المسائل التي لابد من الوقوف عندها، مسألة إعادة النظـر فـي معاهـدات الحدود استناداً إلي حق تقرير المصير. فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلـي تقرير المصير في أكثر من مادة، كما تحدث عنه الإعلان الخاص بمنح الاسـتقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة فـي 1960م. كما تحدثت عنه اتفاقات حقوق الإنسان الصادرة في 1963م. ويعتبر حق تقرير المصير أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي المعاصر وله صفة النفاذ فـي مواجهة الكافة، وقد مارسته محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها.[94]

رغم ذلك فقد تعددت الآراء حول مراجعة معاهدات الحدود استناداً إلـي حـق تقرير المصير، فهناك رأي يقول أن الخصوصية التي تدفع بها معاهدات الحدود في استثناءها من تطبيق بعض المبادئ عليها لا يعني ذلك استثناء تطبيق مبـدأ تقريـر

---

[92] د سعيد سلمان العبري - مرجع سابق – ص 231
[93] د. فيصل عبد الرحمن – مرجع سابق – ص 84
[94] د. فيصل عبد الرحمن – مرجع سابق – ص 96

المصير في حالة توافر شروط تطبيقه، حيث نجد أن حق تقرير المصير وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وما تبلور في قرارات الجمعية العامة لا يعطي الأقليات العرقية أو الدينية أو القبلية أو الجماعات القومية الموجودة داخل دولة قائمة الحق في الانفصال.

أما الدول الإفريقية فترى أن نطاق تطبيق مبدأ تقرير المصير هو تصفية الاستعمار فقط، ولا يعطي الأقليات العرقية وغيرها حق الانفصال عن دولة قائمة لأن حق الانفصال يتعارض مع تطلعات أفريقيا للوحدة، وتطبيقه سيؤدي إلي تفتيت القارة.[95] وبالتالي يجئ متعارضاً مع مبدأ احترام الحدود القائمة وقت الاستقلال. ذلك المبدأ الذي تعمدت الدول الإفريقية اختياره للأسباب سالفة الذكر.

خلاصة ما تقدم نجد أن لمعاهدات الحدود خصوصية تمتاز بها وتجعلها في وضع دائم ومستمر دون غيرها من المعاهدات الأخري. وذلك لاستثنائها من تطبيق بعض القواعد والمواد التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، وبعض من المبادئ القانونية. حيث لا تؤثر خلافة الدول في نطاق معاهدات الحدود كما لا تستند إلي قاعدة التغيير الجوهري في الظروف للتعديل أو الإنهاء أو الانسحاب منها، ولا يعمل في نطاقها مبدأ الصحيفة البيضاء، كما تحترم الدول المستقلة حديثاً المعاهدات التي أبرمتها الدول الاستعمارية، وكثيراً ما تحترس الدول عند تطبيق مبدأ تقرير المصير في إعادة النظر في معاهدات الحدود ولا تستعمل هذا الحق إلا في نطاق ضيق.

معاهدات حدود السودان الغربية:

لتطبيق ما تقدم من نظريات علي الوضع القانوني لحدود السودان الغربية مع كل من تشاد وأفريقيا الوسطي، نجد أن ما يحكم تلك الحدود هو عبارة عن معاهدات موروثة من دول الاستعمار الأوربي والتي أبرمتها لتنظيم مناطق نفوذها ومستعمراتها كما هو الشأن بالنسبة لحدود دول أفريقيا عموماً.

[95] المرجع السابق – ص 98

إن خط الحدود الحالي الذي يفصل بين السودان من جهـة، وتـشاد وأفريقيـا الوسطي من جهة أخري، كان عبارة عن خط يفصل مناطق النفوذ البريطانية، عن مناطق النفوذ الفرنسية. فمن الناحية الشرقية للخط كـان مـا يعـرف بالـسودان الإنجليزي، ومن الجهة الغربية ما يعرف بالسودان الفرنسي والذي اصبح فيما بعـد دولتي تشاد وأفريقيا الوسطي. وترجع الأصول التاريخية والقانونية لخـط الحـدود الغربية للسودان إلي عام 1898م، حيث عقدت الحكومتان البريطانيـة والفرنـسية بباريس معاهدة لتسوية وتعريف حيازاتهما ومناطق نفوذهما شرقي وغربـي نهـر النيجر. وتتكون هذه المعاهدة من تسعة مواد ولكن هناك مادتين فقط تعلقت واتصلت مباشرة بحدود السودان الغربية هما المادة الرابعة والخامسة.[96]

المادة الرابعة، تمكنت بمقتضاها فرنسا من أن تضمن لنفـسها منطقـة نفـوذ واسعة غير أن أكثر ما يميز تلك المنطقة – خلافاً لأغلب مناطق النفوذ- أن المادة المعنية لم تعرف حدودها من ناحية الشرق ويعني ذلك حدود مناطق النفوذ الفرنسي بالنسبة للسودان المعاصر.

أما المادة الخامسة من هذه المعاهدة فقد نصت على التزام كل من بريطانيـا وفرنسا بعدم القيام باي عمل سياسي في منطقة نفوذ الدولة الأخـرى، والمقـصود بالعمل السياسي الامتناع عن الحصول على أي أراضي، أو توقيع اتفاقيات، أو قبول حقوق حماية، أو إثارة أي نزاع في منطقة نفوذ أي من الدولتين.[97]

عموماً نجد أن الحدود وفقاً لهذه المعاهدة قد وصفت وصفاً عاماً قام على فكرة خطوط الطول والعرض والذي يعرف في صناعة الحـدود بالحـدود الهندسـية أو الفلكية، وتم شرح وتفصيل هذه الحدود في الوثائق اللاحقة.

من الوثائق اللاحقة إعلان لندن 21 مارس 1899م. وقد وقع بين الحكـومتين البريطانية والفرنسية ويعتبر مكملاً لمعاهدة يونيو 1898م، ويعد خطوة أخرى فـي سبيل تحديد مناطق نفوذ الدولتين في هذا الجزء من القارة الإفريقية. وقصد الإعلان استحداث أربعة فقرات جديدة تضاف للمادة الرابعة مـن معاهـدة يونيـو 1898م

[96] تقرير لجنة خبراء الحدود السودانية الافروسطية (الجانب السوداني)- وزارة الداخلية– الإدارة العامة للحدود- 1994/12م - ص6.

[97] رسالة دكتوراة البخاري عبد الله الجعلي –بعنوان الحدود في أفريقيا :دراسة التطورات الدبلوماسية والأوضاع القانونية لحدود السودان الدولية مع التركيز على الحدود مع مصر – ترجمة احمد الحسين عبدا لرحمن 1984م- ملفات الإدارة العامة للحدود – وزارة الداخلية

وتشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك المعاهدة، ومع أن الإعلان اتبع الطريقـة الهندسـية بصفة رسمية في رسم الحدود إلا أنه كان أكثر تحديداً من المعاهدات.[98]

يعتبر هذا الإعلان بمثابة الوثيقة الأولي التي تضمنت وصفاً عاماً للحدود الدولية بين السودان المعاصر وكل من تشاد وأفريقيا الوسطي، فقد جاء في الفقرة الأولـي منه أن تلتزم كل من بريطانيا وفرنسا بعدم الحصول علي أراضي أو نفوذ سياسـي يتجاوز خط الحدود بينهما والذي تم بيانه في الفقرتين الثانية والثالثة.

ففي الفقرة الثانية وصفت الحدود بين السودان المعاصر وأفريقيا الوسطي. أمـا وصف الحدود بين السودان وتشاد فقد جاء في بقية الفقرة الثانية مقروءة مع الفقرة الثالثة وفي الفقرة الرابعة من الإعلان التزمت الحكومتان بتكوين لجنة مشتركة يعهد لها بتخطيط الحدود على الطبيعة وأن يعرض الأمر على الحكـومتين فيمـا بعـد للموافقة عليه.[99]

من الوثائق اللاحقة ايضاً معاهدة 8 سبتمبر 1919م والتي تمثل المرحلة الثالثة لتعيين الحدود الغربية للسودان، وقد وقعت بباريس بين فرنسا وبريطانيا، بغـرض تحديد خط الحدود بصورة أكثر دقة بين منطقتي نفوذهما.

بناء على هذه المعاهدة فإن خط الحدود يسير مع النقطة التـي تلتقـي فيهـا السودان، أفريقيا الوسطي (أفريقيا الاستوائية الفرنسية) وزائير (الكنغو البلجيكـي) عند خط عرض 5° شمال، وخط طول25´ 30° شرق، ومن هناك يسير الخط مـع خط تقسيم المياه بين نهري الكنغو والنيل حتى يتقاطع مع خط عرض 11° شـمال ومن هناك يتبع الخط حدوداً قبلية معينة متفق عليها يفصل بين منطقتـي دار فـور ووداي حتى وادي هور ويسير الخط متبعاً الوادي حتى خط طول 24° شرق ومن هناك يجرى الخط مع خط طول 24° شرق حتى يتقاطع مع خط عرض 30´ 19° شمال نقطة اللقاء الثلاثي مع ليبيا (تم تحديد هذه النقطة بموجب المعاهدة البريطانية – الفرنسية 18 سبتمبر 1919م) لتكون نقطة تقاطع خط عرض 30´ 19° شمال مع خط طول24° شرق.[100]

---

[98] وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحدود –ملف وثائق الحدود الغربية – المجلد الثاني – ص 3

[99] تقرير لجنة خبراء الحدود السودانية الافروسطية (الجانب السوداني) - مرجع سابق – ص 7

[100] تقرير لجنة خبراء الحدود السودانية الافروسطية (الجانب السوداني) – مرجع سابق- ص 8

معلوم أن الجانب المعني من الاتفاق والذي يتصل بالحدود السودانية مع أفريقيا الوسطي، هو خط الحدود الذي يسير من خط عرض 5° شمال حتى خط عرض 11° شمال عند نقطة اللقاء الثلاثي بين السودان وأفريقيا الوسطي وتشاد، أما ما يتصل بالحدود السودانية التشادية، فإن الجزء المعني من الاتفاق هو ما يبدأ من تقاطع خط تقسيم المياه بين نهرى النيل والكنغو مع خط عرض 11° شمال ويسير متتبعاً وادي هور حتى خط الطول 24° شرق وحتى تقاطع خط الطول 24° شرق مع خط العرض 30َ 19° شمال وهى نقطة اللقاء الثلاثي بين السودان وليبيا وتشاد.

بروتوكول الحدود يناير 1924م:

المرحلة الرابعة والنهائية لتثبيت الحدود الغربية للسودان فقد تمت بقيام لجنة مشتركة بريطانية – فرنسية بتخطيط الحدود بموجب الفقرة الرابعة من إعلان لندن مارس 1899م وتنفيذاً لوصف الحدود الوارد في معاهدة سبتمبر 1919م.

لم تتهيأ الفرصة لذلك التخطيط إلا في يناير 1922م عندما وصلت الحملتان البريطانية والفرنسية لمنطقة الحدود بقيادة القائد الإنجليزي (بيرسون) مدير المساحة بالسودان، والقائد الفرنسي (قروساك) واستمر العمل في كل خط الحدود، وقد ضمنت لجنة التخطيط المشتركة أعمالها في بروتوكول تم توقيعه بواسطة (قروساك) (وبوليسي) الذي خلف بيرسون بعد وفاته – وعرض البروتوكول على الدولتين كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من معاهدة لندن 1899م وتمت المصادقة عليه بصورة نهائية في يناير 1924م وأرفقت معه خريطة توضح خط الحدود.

عليه فان بروتوكول يناير 1924م والخرائط الملحقة به اصبح هو الوثيقة النهائية التي تبين خط حدود السودان الغربي، ابتداء من النقطة التي يلتقي فيها خط عرض 5° شمالاً مع خط طول 25َ 27° شرق غرينتش نقطة اللقاء الثلاثي بين السودان الإنجليزي المصري، وأفريقيا الاستوائية الفرنسية، والكنغو البلجيكي. وحتى نقطة التقاء خط الطول 24° شرق مع خط العرض 30َ 19° شمال نقطة اللقاء الثلاثي مع ليبيا. وقد حوت مواد البروتوكول وصفاً للحدود تم وفقاً للمؤشرات

الواردة في المواد 2و3 من إعلان لندن الموقع في مارس 1899م وعلي الوجه الذي تم توسيعه به بالمعاهدة الإضافية الموقعة في باريس في سبتمبر 1919م حيث قامت اللجنة المكلفة بعملية التخطيط بتطبيق الاتفاقات الموقعـة علـي ارض الواقـع.[101] (ملحق رقم 1).

معلوم أن معاهدات الحدود غالباً ما تنص علي ان تقوم لجنـة مـشتركة مـن الطرفين بتخطيط الحدود، وتكلف هذه اللجنة بمسح الحدود وأعداد خريطة موضـح عليها خط الحدود ترفق مع الاتفاقية. وتمنح لجنة تخطيط الحدود سلطات تقديريـة لملاءمة خط الحدود المنصوص عليه في الاتفاقية مع الأوضاع القائمة علي الطبيعة حيث أن تخطيط الحدود يجب أن لا يفهم علي اعتبار أنه تنفيذ حرفـي لنـصوص معاهدة تحديد الحدود علي الطبيعة لأن ذلك ليس ممكناً أو عملياً. فكثيراً ما تكـشف عملية التخطيط عن أوجه قصور وجوانب ضعف في المعاهدة أو في الأسس التـي تحددت بموجبها الحدود، فقد يتبين للجنة المكلفة بتخطيط الحدود أن بعض المعـالم التي اعتمد عليها في تحديد الحدود غير موجودة أصلاً أو لا توجـد فـي الموقـع المفترض، أو يتبين لها أن الوصف لا يتواءم والاعتبارات العرقيـة أو القبليـة أو الاقتصادية.[102] في هذه الحالة فإن اللجان المشتركة غالباً ما تتصرف وتضع حلولاً وسط ترضي الطرفين.

عند تطبيق نصوص المعاهدات التي حددت حدود السودان الغربية بمقتـضي اتفاق 21مارس1899و8 سبتمبر1919م بين بريطانيـا وفرنـسا، واجهـت لجنـة التخطيط المشتركة بعض الصعوبات في تفسير بعض النصوص فقد نـصت هـذه المعاهدات علي أن الحدود تسير مع خط تقسيم المياه بين نهري الكنغو والنيل حتي يتقاطع مع خط عرض 11° شمال، من هذه النقطة يجب ان يرسم الخـط بطريقـة تفصل في الأساس مناطق التعايشة والقبائل الاخري التابعة لدارفور مـن التـابعين لدار مساليت ودار قمر ولكن عند التطبيق تبين للجنة ان خط توزيع مياه نهر الكنغو ونهر النيل ينتهي عند خط عرض 45´ 9° شـمالاً ولا يبلـغ خـط عـرض 11°

---

101 ملف وثائق الحدود الغربية - المجلد2 -مرجع سابق - ص 4.

102 د. فيصل عبد الرحمن -مرجع سابق- ص 68

شمالاً،[103] ويعود ذلك إلي الخطأ الذي ارتكبته الأطراف المتعاقدة منذ اتفاقهما في 1899م و1919م وجهلها لهذه المسألة. فقد بين اتفاقهما في المقام الأول علي افتراض أن خط تقسيم مياه النيل والكنغو يمتد شمالاً إلي خط عرض 11° شمال. أما في المقام الثاني فقد افترضوا أن قبيلة التعايشة تعيش شمال خط عرض 11° شمال ، بينما الحقيقية أن أغلبية القبيلة تعيش جنوب ذلك الخط وبعد نقاش بين الطرفين حسمت المسألة علي أساس قبلي يفصل الخط قبيلة التعايشة عن القبائل الاخري التابعة لدار مساليت ودار قمز.[104]

واجهت لجنة التخطيط المشتركة صعوبات أخري بشأن (آبار تني) وتمشياً مع معاهدة 1919م فإن هذه الآبار تتبع للجانب السوداني من الحدود إلا أن الفرنسيين ادعوا ملكيتهم لها. بالإضافة لبعض الصعوبات الأخرى المتعلقة بوضع عدد 38 من القرى الواقعة بالقرب من المتوازي 45َ 9° المأهولة بأفراد قبائل الداجو والتابعة لإدارة الفرنسيين ووضعت علي الجانب السوداني من الحدود طبقاً للمعاهدة، بينما وضعت المعاهدة علي الجانب الفرنسي من الحدود مناطق كلبس ومساليت والتي تتبع لإدارة حكومة السودان، لم تحسم المسألة حول الآبار والقرى لصالح بريطانيا بل جاءت متفقة مع معظم وجهات النظر الفرنسية.

رغم مطالبة حكومة السودان بمنطقة الآبار التي تعتبر مصدر المياه الثابت والوحيد لقبيلة الزغاوة التابعة لهم إلا أن الفرنسيين ادعوا ملكيتها بحجة أنهم سبق لهم احتلالها في 1912م واستمروا في إدارتها، وحول القرى فقد ضمت الداجو وكلبس إلي الفرنسيين.[105]

بناء علي ما تقدم نجد أن بروتوكول الحدود يناير1924م، قد حسم الحدود لصالح (الفرنسيين) ولم يكسب السودان (البريطانيين) سوى الحدود المعقولة لإقليم التعايشة.[106]

خلاصة الأمر حول الوضع القانوني للحدود فإن المعاهدات التي تبين خط حدود السودان الغربي مع أفريقيا الاستوائية الفرنسية تنطوي على العديد من العيوب

---

[103] ملف وثائق الحدود الغربية – مرجع سابق – ص 5
[104] احمد الحسين عبدا لرحمن – ترجمة(رسالة دكتوراة البخاري عبد الله الجعلي) – مرجع سابق - ص 4
[105] ملف وثائق الحدود الغربية - مرجع سابق – ص 7
[106] احمد الحسين عبدا لرحمن – ترجمة(رسالة دكتوراة البخاري عبد الله الجعلي) – مرجع سابق – ص 20

والنواقص كغيرها من معظم معاهدات الحدود المبرمة بين القوى الاستعمارية والتي سترد الإشارة إليها بالتفصيل لاحقاً في المباحث التالية.

المبحث الثاني

الحدود الحالية مع دولة أفريقيا الوسطي
المشاكل ومحاولات الحلول

في المبحث السابق تم توضيح الوضع القانوني لخط الحدود الغربية للـسودان والذي اشتركت في وضعه دولتي بريطانيا وفرنسا بوصفهما تمثلان حكومة السودان الإنجليزي المصري، وأفريقيا الاستوائية الفرنسية وبإعلان استقلال كل من السودان في 1956م، وأفريقيا الاستوائية الفرنسية في 1960م وتقسيمها إلي دولتين تشاد في الشمال وأفريقيا الوسطي في الجنوب أصبح بروتوكول يناير 1924م تلقائياً هو الذي ينظم الحدود المشتركة بين السودان وأفريقيا الوسطي واعترفت كل منهما بالحـدود

القائمة بينهما كما قررها البروتوكول وذلك وفقاً لمبدأ ميراث الدول حديثة الاستقلال لمعاهدات الحدود.

عند تناول الحدود الغربية مع أفريقيا الوسطي، فإن الجزء المعني من بروتوكول يناير 1924م هو خط الحدود الذي يبدأ من نقطة اللقاء الثلاثي بين السودان والكنغو وأفريقيا الوسطي، عند تلاقي خط العرض 5° شمال مع خـط الطـول 25َ 27° شرق، ويسير مع خط تقسيم المياه بين نهري الكنغو والنيل حتى يتقاطع مـع خـط عرض 11° شمال نقطة اللقاء الثلاثي بين السودان وتشاد وأفريقيا الوسطي. ويبلـغ طول الحدود بين السودان وأفريقيا الوسطي 1070 كيلو متر تقريباً، وهي تحـاذي الحدود الغربية لولايات غرب الاستوائية، وبحر الغزال، وجنوب دار فور. وتتميز منطقة الحدود المشتركة بالغابات الكثيفة في الجزء الجنوبي منها، وتداخل القبائل في الجزء الشمالي منها، وهي منطقة سافنا تغلب فيها الغابات والحشائش في الجنـوب وتقل شمالاً والمناطق المأهولة منها هى المناطق الـشمالية حيـث توجـد القبائـل الرعوية وبعض الزراع وتتعدد مصادر المياه، كما توجد بالمنطقة حيوانات بريـة متنوعة ومتداخلة بين القطرين، كما تتعدد الطرق البرية الأمر الـذي جعـل منهـا معابر للتهريب وساعد على ذلك وجود القبائل المشتركة على جانبي الحدود وعـدم وضوح المعالم الحدودية.[107]

وقد جاء وصف الحدود بالبروتوكول فيما يتصل بالحدود مع أفريقيا الوسـطي بأن الجزء الجنوبي والأوسط تتابع الحدود خط تقسيم المياه بين حوض نهر النيـل وحوض نهر الكنغو وبعض الوديان الكبيرة على الجانبين. ولهذا فإن لجنة التخطيط المشتركة لم تضع علامات على الحد نفسه بل وضعت في أجزاء كثيرة منه نقاطـاً للإرشاد مكونة من أكوام من الحجارة، نسبت إليها الحـدود بمـسافات واتجاهـات معينة، وقد اندثرت هذه الأكوام بمرور الزمن. أما في الجزء الشمالي المتاخم لتشاد فإن الحدود وصفت بأنها تمر على المسقاة الرئيسية في الجانب الشرقي من بركة أم دافوق دون تحديد واضح لطرف أو وسط المسقاة الأمر الذي تسبب في خلق العديد من المشاكل للقبائل التي تعتمد على تلك المسقاة لسقي مواشيها. بعد ذلك وصـفت

[107] تقرير لجنة خبراء الحدود السودانية الافروسطية – مرجع سابق – ص 10

الحدود بأنها تسير على بعد كيلو متر واحد شرقاً وموازية للطريق الذي يمر من أم دافوق إلي بحيرة (تيزي)، ماراً ببعض الرهود إلي نقطة تقع على بعد كيلـو متـر شرق الطرف الشرقي لبحيرة (تيزي)، وتعتبر هذه النقطة نهاية خط الحـدود عنـد المتلقي الثلاثي بين السودان وتشاد وأفريقيا الوسطي.[108]

يلاحظ على وصف الحدود الوارد في البروتوكول بأنه غير واضـح وغيـر دقيق في بعض بنوده، مع غياب علامات ثابتة في أجزاء من الحدود، وفي أجـزاء أخرى لا توجد علامات أصلاً. هذا الوضع أفرز صعوبات واجهـت اللجنـة عنـد قيامها بالتخطيط وأفرزت مشاكل عديدة ظهرت فيما بعد، فمـثلاً لـم يـتم وضـع علامات على الأرض في المناطق التي تمر بخط تقسيم المياه بين حوض نهر النيل وحوض نهر الكنغو وبين الوديان الكبيرة على الجانبين وبمناطق الرهود والبـرك كما هو الحال في بركة (أم دافوق) وبحيرة (تيزي). من الثغرات الموجـودة فـي البروتوكول أيضاً عدم توضيحه بالضبط لنقطة التقاء الحدود عند المسقاة الرئيـسية من بركة أم دافوق، هل هى في وسط المسقاة أم في طـرف مـن أطرافهـا. مـن الثغرات أيضاً هناك وصف لخط للحدود بأنه يسير موازياً للطريـق، فأتـضح أن الطريق هو طريق للدواب وبالتالي فإن موضعه عرضة للتغيير بالإضافة إلي أنـه كثير الالتواءات مما يصعب معه وضع خط موازياً له. ومثال آخر لقصور الوصف هو ما ورد بأن الحدود تسير إلي نقطة تقع على بعد كيلو متر واحد شرق الطـرف الشرقي لبحيرة (تيزي)، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان تحديد مثـل هـذه النقطة نسبة لأن الطرف الشرقي للبحيرة عرضة للتغيير من موسم لآخـر حـسب كمية الأمطار وتآكل التربة.[109]

معلوم أن افتقار معاهدات الحدود للدقة في الصياغة، واسـتخدامها لتعريفـات غامضة، أو وجود تناقض في نصوصها، يؤدي إلي الاخـتلاف فـي التفـسير أو التطبيق، الشئ الذي يؤدي بدوره إلي إثارة المنازعات الحدودية. وتلك هي واحـدة من أسباب منازعات ومشاكل الحدود.[110]

---

[108] محمد الباقر خليفة – مذكرة عن الحدود بين السودان والأقطار المجاورة– مصلحة المساحة – ديسمبر 1976م– ص 30

[109] محمد الباقر خليفة-- مرجع سابق- ص 32

[110] د. فيصل عبد الرحمن – مرجع سابق – ص 115

من أبرز مشاكل الحدود التي خلفها بروتوكول 1924م مشكلة أم دافـوق، وأم دافوق منطقة حدودية توجد بها بركة مياه أكسبتها أهمية بالنسبة لسكان المنطقة من الجانبين السوداني والافرووسطي، وسميت البركة باسم المنطقة. ولقد أدي غيـاب علامات ثابتة للحدود وعدم الوصف الدقيق للحدود في هذه المنطقـة، إلـي نـشوء العديد من المنازعات حول أحقية القبائل السودانية في السقي من بركة أم دافـوق، الأمر الذي أدي في عام 1933م إلي مقتل بعض قبائل التعايشة بواسـطة سـلطات الاحتلال الفرنسي، وذلك بالرغم من أن الفقرة العامة (أ) من بروتوكـول الحـدود 1924م تنص على الحفاظ على الحقوق المكتسبة لمواطني البلدين في ورود مشارب المياه التي تقع على الحدود. وقد انكرت السلطات الفرنسية هـذا الحـق للـسكان السودانيين، وحتى للشرب فقد كانت تسمح لهم بذلك بعد طلب الإذن مـن البـوليس الفرنسي.[111]

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل قامت السلطات الفرنسية بحجز منطقة بركة(أم دافوق) كمنطقة صيد مقفولة، منعاً للقبائل السودانية من الرعي بالقرب منها، وقامت بتحديد تلك المنطقة بعلامات وضعت بعضها على بعد كيلو متر واحد جنوب غرب بركة (أم خشينة) التي تقع داخل الأراضي السودانية زعماً منها أن أم خشينة تقـع بالقرب من الحدود المشتركة مما أدي إلي تأزم الأمور في منطقة أم دافوق.[112]

محاولة لحل المسألة في نطاق محلي عقد اجتماع بالمنطقة بين مفـتش مركـز جنوب دارفور (البريطاني) ونظيره (الفرنسي) من الجانب الآخر وذلك في فبرايـر 1939م وبعد التجوال في المنطقة توصل الطرفان إلي أن بركة أم خشينة تقع داخل الأراضي السودانية على بعد 9 كيلو مترات شمال بركة أم دافـوق إلا أن الممثـل الفرنسي ذكر بأنه ليس من سلطاته تأييد ذلك الاتفاق الذي يؤكد وجود البركة داخل الأراضي السودانية.[113]

أما حول المشاكل بسبب القبائل كما هو موجود في الكثير من مناطق الحـدود المشتركة، فمن حسن الحظ أن بروتوكول الحدود لم يتسبب في خلق مشاكل قبليـة

---

[111] احمد الحسين عبد الرحمن – ترجمة (رسالة دكتوراة البخاري الجعلي) – مرجع سابق – ص 21
[112] محمد الباقر خليفة – مرجع سابق – ص 31
[113] المرجع السابق – ص 32

بين السودان وأفريقيا الوسطي، كالمشاكل التي أحدثها في الحدود السودانية التشادية. فلم يؤدي التخطيط إلي انقسام أي قبيلة بين الطرفين، ومن القبائل الـسودانية التـي تجاور أفريقيا الوسطي نجد قبيلة التعايشة في منطقة أم دافوق وقبيلـة الفـور فـي مناطق (أم دخن وكآبار) وتقابلها في الجانب الافرووسطي قبائل (الرنقا) و(البانـدا) مع اختلاف سبل كسب العيش لدي قبائل الطرفين.

رغم ذلك نجد أن هناك بعض المخالفات التي تسببت فيها قبيلة التعايشة السودانية وذلك بسبب تسللهم إلي داخل أراضي أفريقيا الوسطي وممارسة صـيد الحيوانـات الوحشية في حظائر ممنوع الصيد فيها بموجب قوانين دولتهم. إضافة إلي ذلك هناك عمليات تهريب لسلع سودانية مثل الصمغ العربي والسكر وزيوت الطعام، بواسطة تجار سودانيين إلي أفريقيا الوسطي والتي تشجع سلطاتها علي هذا التهريب. وقـد حدثت عدة مطاردات من قبل قوات الأمن السودانية لهؤلاء التجـار إلـي داخـل أراضي أفريقيا الوسطي الشئ الذي أدي إلي احتجاج سلطات أفريقيا الوسطي ضـد توغل القوات السودانية.[114]

محاولات حل مشاكل الحدود:

في محاولة لحل مشاكل الحدود القائمة بين البلدين، فقد بادرت جمهورية أفريقيا الوسطي بذلك منذ أكتوبر 1962م، وأرسلت وزارة خارجيتها مذكرة إلي الخارجية السودانية ذكرت فيها بأن هنالك بعض المشكلات التي تواجه سكان مناطق الحـدود للبلدين خاصة عند دخولهم أو عبورهم لبركة أم دافوق. ولوضع حد لهذه المـشكلة فقد اقترحت عقد اجتماع مشترك بمدينة بانقي وذلك للشروع في وضع تحديد دقيـق للحدود أو الاتفاق على تفسير موحد للنص الوارد بالبروتوكول، وقد اعتذرت وزارة الخارجية السودانية عن قبول الدعوة نظراً للأحوال التي كانت سائدة فـي جنـوب السودان آنذاك.[115]

التقي الجانبان السوداني والافرووسطي في اجتماع مشترك عقـد فـي مـايو 1966م تم فيه الاتفاق على بعض المسائل التجارية والثقافية، كما تم الاتفاق علـى

---

[114] عميد ركن / سليمان عبد الله ادم – دور القبائل الحدودية في الاتجاه الغربي على الأمن القومي السوداني - بحث مقدم لزمالة كلية الدفاع الوطني- الأكاديمية العسكرية العليا 1997/96م – ص 45

[115] محمد الباقر خليفة – مرجع سابق – ص 34

بعض المسائل التجارية والثقافية، كما تم الاتفاق علي قيام لجنة حدود مشتركة للنظر في مشاكل الحدود والمسائل المتعلقة باللاجئين السودانيين في أفريقيا الوسطي. حيث عقدت لجنة الحدود المشتركة أول اجتماع لها في ينـاير 1967م ببانقي، تم فيه الاتفاق على تنظيم دخول وخروج رعايا كل من البلدين للبلد الآخر، وعلى حل مشاكل اللاجئين، إلا أنه لم تنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بإعادة تخطيط الحدود.[116]

وقد كان السودان في تلك الفترة مشغولاً بمشاكل أكثر أهمية وصعوبة متعلقة بالوضع في جنوب السودان وأن معظم الحدود المشتركة بين السودان وأفريقيا الوسطي تجاور مديرية بحر الغزال، وقد عبر في ذلك الوقت حوالي 30ر000 لاجئ سوداني إلي جمهورية أفريقيا الوسطي وهذا يبين لماذا تجاهلت حكومة السودان طلب أفريقيا الوسطي الخاص بتحديد الحدود في العام 1962م وعندما نشطت العلاقات الدبلوماسية كانت النتيجة بروتوكولاً تجارياً واتفاقية للطيران المدني واتفاقاً بمعالجة مشاكل الحدود، غير أن مشاكل الحدود بالنسبة لحكومة السودان كانت تعني بالضرورة مسألة اللاجئين السودانيين المعسكرين بالقرب من الحدود المشتركة.[117]

لم يهتم الجانب السوداني بمسألة إعادة تخطيط الحدود – رغم انعقاد اجتماعين للجنة الوزارية المشتركة في ديسمبر 1979م وفبراير 1982م – إلا خلال اجتماعات اللجنة الوزارية المشتركة بين البلدين في عام 1985م، حيث اقترح الجانب السوداني تكوين لجنة فنية مشتركة لتخطيط الحدود بين البلدين وقد وعد الجانب الافرووسطي بدراسة الأمر والرد عليه لاحقاً. وفي اجتماعات اللجنة المشتركة والتي عقدت بالخرطوم في 1986م، جدد الجانب السوداني اقتراحه بتكوين لجنة حدود مشتركة تكون مهمتها الاتفاق على وصف الحدود بينهما وتخطيطها على ضوء المعاهدات والاتفاقيات السابقة، واضعاً في الاعتبار العلاقات الوطيدة بين البلدين ومؤكداً عدم وجود مشكلة حدود بينهما وقد رد الجانب

[116] المرجع السابق – ص 35
[117] احمد الحسين عبدا لرحمن –(ترجمة رسالة دكتوراة البخاري الجعلي)– مرجع سابق – ص 24

الافروووسطي بأن الإطار القانوني الخاص بوصف الحدود لم يكن مثار خلاف بين البلدين وأمن الجانب السوداني على ذلك كما تحفظ الجانب الافروووسطي على التعليق على الاقتراح ووعد بنقله إلي الجهات المختصة بإفريقيا الوسطي.[118]

توقفت أعمال اللجنة الوزارية المشتركة منذ ذلك التاريخ وعاودت انعقادها في مارس 1991م وقد اتفق الجانبان خلالها على المقترح الخاص بتكوين لجنة فنية مشتركة لتوضيح معالم الحدود بين البلدين على أن يتم ذلك وفقاً لما جاء في البروتوكول الموقع عام 1924م مع عدم المساس بالوضع الراهن ،كما اتفق الطرفان على البحث المشترك لإيجاد مصادر للتمويل.

عقدت اللجنة الفنية المشتركة أول اجتماع لها ببانقي في يناير 1993م وفيما يتعلق بموضوع الحدود المشتركة فقد تم الاتفاق على تعيين أعضاء اللجنة الفنية لتوضيح معالم الحدود كما هو متفق عليه في اجتماعات مارس 1991م وتم الاتفاق أيضاً على تحديد مهام واختصاصات هذه اللجنة للشروع فوراً في إعادة ترسيم الحدود وفق البروتوكول والاتفاقات التي تحكم الحدود بين البلدين.[119]

في اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة بين البلدين والذي عقد بمدينة بيراو بإفريقيا الوسطي في أكتوبر 1994م، أكد الجانبان اقرارهما بالحدود بين البلدين وفقاً لبروتوكول 1924م والخرط الملحقة به. كما تم الاتفاق على تكوين لجنة خبراء مختصة في اقرب وقت ممكن، وتكلف بإعداد الملفات الضرورية الخاصة بإعادة وضع معالم الحدود، وكيفية تمويل المشروع بين البلدين، وعلى أن تعقد اجتماعاتها قبل نهاية ديسمبر 1994م. وفي نوفمبر 1994م تم تكوين الجانب السوداني من لجنة خبراء الحدود المشتركة، بقرار من السيد وزير الداخلية، وكلف باختصاصات ومهام تحددت بإجراء دراسة حول وثائق ومستندات الحدود وتقييم وضع الحدود بناء عليها وتقديم المقترحات حول التخطيط وإعادة التخطيط وتحديد المناطق التي تكون لها أولوية في التخطيط مع إعداد التكلفة واقتراح مصادر تمويل المشروع. هذا وقد اعد الجانب السوداني في اللجنة تقريره بعد إنجاز المهام التي كلف بها وقد

---

[118] مجلد اللجان الوزارية المشتركة بين السودان وأفريقيا الوسطي – وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحدود -1995م – ص 13

[119] المرجع السابق- ص14

تمت أجازته ليكون أساس ومرجع للجنة عند قيامها بتنفيذ مشروع تخطيط الحدود. وقد عقدت لجنة خبراء الحدود المشتركة بين البلدين أول اجتماع لها في نيالا في يونيو 1995م، تم فيه الاتفاق على تنفيذ العمل وإعطاء الأسبقية في التخطيط للجزء الشمالي والذي يبدأ من منطقة يارا مروراً بمنخفض أم دافوق حتى الملتقي الثلاثي مع تشاد.[120]

جاءت أولوية العمل متفقة مع احتياجات الوضع القائم في الحدود حيث أن منطقة ترعة أم دافوق تمثل موضع المشاكل بين البلدين وذلك نسبة لقصور الوصف واختلاف لجنة حدود 1924م حول تفسير نص الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المنطقة. اتفقت لجنة الخبراء المشتركة ايضاً على وضع ميزانية شاملة لإعادة تخطيط الحدود في المنطقة المذكورة أولاً، ووضع ميزانية ثانية لإعادة تخطيط كل الخط الحدودي. كما اتفقت على كيفية تحديد التمويل وأن تلتقي اللجنة في أغسطس 1995م بمدينة (بانقي)، لتبدأ عملية التخطيط في ديسمبر 1995م.

رغم الخطوات المتقدمة التي خطتها لجنة خبراء الحدود المشتركة ورغم الاستعداد الكامل للجانب السوداني مع قيامه بزيارة مبدئية لمنطقة أم دافوق والوقوف على الأحوال هناك، إلا أن أعمال اللجنة قد توقفت منذ ذلك التاريخ بسبب تكرار اعتذار الجانب الافرووسطي متعللاً بالظروف الأمنية داخل بلادهم، ولقد سعي الجانب السوداني ممثلاً في الإدارة العامة للحدود بوزارة الداخلية إلي تنشيط عمل اللجنة ولكن لم تنجح مساعيه في ذلك.[121]

في الآونة الأخيرة تكررت شكاوى أفريقيا الوسطي من الاحتكاكات والمشاكل الأمنية على الحدود كالصيد الجائر والنهب المسلح وتهريب البضائع وآخر تلك الشكاوى، اتهام أفريقيا الوسطي لبعض الصيادين السودانيين لقيامهم بعمليات صيد غير مشروع في جنوب شرق أفريقيا الوسطي وقد رفع الأمر للقيادة العليا في البلاد لمخاطبة حكومة أفريقيا الوسطي عبر سفارة السودان ببانقي للاتفاق معهم على تحريك وإحياء عمل اللجنة المشتركة لتنفيذ مشروع ترسيم الحدود بين البلدين.[122]

[120] ملف الحدود السودانية الافروسطية – مذكرة بعنوان لجنة خبراء الحدود السودانية الافرووسطية – وزارة الداخلية –الإدارة العامة للحدود–1996م - ص15

[121] ملف الحدود السودانية الافروسطية – مرجع سابق – ص 16

[122] المرجع السابق – برقية سفارة السودان ببانقي بتاريخ 2001/3/16م

خلاصة الأمر يلاحظ أن حدود السودان مع أفريقيا الوسطي تعد من أفضل وأهدأ المناطق الحدودية فيما عدا ما تم ذكره حول الخلاف في منطقة أم دافوق وبعض المشاكل الأمنية على الحدود، وهذا الخلاف لا يعد خلافاً حول الوثائق القانونية أنما خلاف حول تطبيق تلك الوثائق أو تفسير نصوصها، كما لوحظ أن السودان يسعى دائماً لتسوية خلافاته بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات عبر اللجان الوزارية ولجان الحدود المشتركة وذلك حلاً للمشاكل القائمة وتحسباً للمستقبل.

المبحث الثالث

الحدود الحالية مع دولة تشاد
المشاكل ومحاولات الحلول

سبق الإشارة إلي أن بروتوكول 1924م أصبح تلقائياً هو المنظم للحدود السودانية التشادية بعد استقلال جمهورية أفريقيا الاستوائية الفرنسية وانقسامها إلي دولتي تشاد وأفريقيا الوسطي ويبلغ طول خط الحدود المشتركة بين البلدين 1280 كيلو متر تقريباً، يحازي ولايتي غرب وشمال دارفور، وتمثل ولايات دار فور موقعا استراتيجياً مهماً وحلقة وصل بين السودان ودول المغرب العربي ودول غرب أفريقيا المسلمة.

عند تناول حدود السودان مع تشاد فإن الجزء المعني من بروتوكول يناير 1924م هو الجزء الذي يبدأ من نقطة اللقاء الثلاثي بين السودان وتشاد وأفريقيا الوسطي عند بحيرة تيزي حتى وداي هور والوديان الكبيرة والصغيرة ويسير الخط

متتبعاً وداي هور من خط طول 24° شرق ويسير حتى يتقاطع مع خط عرض 30 َ 19° شمال نقطة اللقاء الثلاثي بين السودان وليبيا وتشاد.[123]

بناء على الوصف الوارد في البروتوكول فإن اللجنة عندما قامـت بتخطـيط الحدود لم تستطع وضع علامات ثابتة في كثير من المناطق نسبة للوصف المعتمـد على معالم الطبيعة والخطوط الوهمية، واكتفت في عملية التخطيط بتقاطع الأوديـة بعضها مع بعض، وبالأشجار الكبيرة أو بمنتصف المسافة بين القريتين، أمـا فـي المناطق التي يتابع فيها خط الحدود خط الطول 24° شرق، فقد وضـعت اللجنـة بعض أكوام من الحجارة تم رصدها فلكياً ونسب إليها ذلك الخط الجغرافي.[124]

يلاحظ على نصوص بروتوكول 1924م فيما يتعلق بالحدود مع تـشاد وجـود ثغرات كثيرة مثل اعتماده في الوصف على معالم طبيعية، وعدم دقة الوصف فـي مناطق الأودية المشتركة، وبالرغم من أن البروتوكول أعطي الحق للقبائـل مـن الجانبين للاستفادة منها، إلا أن بعض المواد تخلو من النص علي هذا الحق. كما أن الوديان تتغير مجاريها بمرور الزمن وأحياناً توصف الحدود بأنها تتابع خط النصف لتلك الوديان والتي يبلغ عرض بعضها عدة كيلو مترات، بالإضـافة إلـي اختيـار بعض الأشجار كنقاط لالتقاء الحدود والتي ربما أزيلت من مكانها، والي ربط بعض النقاط بالنسبة إلي قري لم يعد لها وجود أو ربطها ببعض البرك دون الإشارة عما كانت النقطة تقع في وسط البركة أم في طرف من أطرافها. كل هذه الثغرات تجعل عملية إعادة وضع الحدود في الأماكن التي اختارتها لجنة الحدود المـشتركة فـي 1924م أمراً صعباً ولابد من الاتفاق علي تفسير النقـاط الغامـضة فـي فقـرات البروتوكول الخاصة بتلك المناطق.[125]

رغم اعتراف الدولتين بالحدود القائمة بينهما كما وصـفت فـي بروتوكـول 1924م إلا أن قيام نزاعات سيكون أمراً حتمياً نتيجة للغموض الذي يسود معظـم بنود البروتوكول، وعليه فقد ظهرت بعض المشاكل والنزاعات أولها فيمـا يتعلـق بالشريط الحدودي المواجه لمنطقة (انياتا) بين قبيلة الداجو التشادية (بقوز بيـضة)

[123] ملف وثائق الحدود الغربية – مرجع سابق – ص 27

[124] محمد الباقر خليفة – مرجع سابق – ص 34

[125] تقرير لجنة خبراء الحدود السودانية التشادية - وزارة الداخلية- الإدارة العامة للحدود – مايو 1991م – ص 14

وقبيلة المساليت السودانية (الجنينة)، وبما أن هذه المشاكل كانت قائمة منـذ عـام 1941م فقد كانت أول اهتمامات الدولتين بعد استقلالهما،النظر في النـزاع حـول المزارع بمنطقتي (انياتا – واندبوكا) حيث تم اجتمـاع فـي فبرايـر1961م بـين المسئولين في الجنينة وقوز بيضة، لم يتمكن الاجتماع من حسم النزاع نسبة لعـدم اتفاق الجانبين علي وضع الحدود الدولية في المنطقتين المشار اليهما بل تم تعيـين المساحين من الجانبين لإعادة تحديد الحدود. هذا وقد قام المساحون بإعادة وضـع الحدود في المنطقة المتنازع عليها وفقاً لبروتوكول 1924م.[126]

وقد تم اعتماد تلك الحدود في يناير1962م حيث وضح فريق المساحين معـالم الحدود ببناء أعمدة من الخرسانة المسلحة، ثلاثة منها في منطقة انياتا، وأربعة فـي الحد الفاصل بين قرية شكوتي التابعة للمساليت، واندبوكا التابعة للداجو، كما قررت اللجنة بعض الترتيبات للسماح للمزارعين من كل طرف للزراعـة فـي أراضـي الطرف الآخر وفرض ضرائب مقررة عليهم، مع تنظيم مرور الرعايا من البلـدين ومطاردة المجرمين وتنظيم الرعي والسقي للأهالي من الجانبين.[127]

في عام 1971م ظهر نزاع آخر حول منطقة كلبس لعدم وضوح معالم الحدود فيها حيث أن السلطات التشادية قامت ببناء معسكر للبوليس يعتقد انه أقـيم داخـل الأراضي السودانية و يبعد نحو 126خطوة فقط من حدود القرية. ثم طـرأت بعـد ذلك إدعاءات في منطقة محافظة وادي صالح (قايا) تم تسويتها وإخراج القـوات التشادية منها.[128] والي غير ذلك من المشاكل التي نشأت بسبب ضعف معالم الحدود بين البلدين والتداخل القبلي على الحدود والتعقيدات القبلية السودانية والتشادية إضافة إلي الظروف الطبيعية نتيجة للجفاف والتصحر الذي ضرب المناطق الشمالية فـي البلدين والنزوح المكثف الداخلي تجاه المناطق الجنوبية من ولاية دارفور، ولجـوء أعداد كبيرة من القبائل إلي نفس المنطقة واستقرارها فـي الأراضـي الـسودانية واحتلالها بوضع اليد.[129]

---

[126] محمد الباقر خليفة - مرجع سابق – ص 34
[127] محمد الباقر خليفة- مرجع سابق- ص35
[128] تقرير لجنة خبراء الحدود السودانية التشادية – مرجع سابق ص16
[129] ملف وثائق الحدود الغربية – مرجع سابق – ص 30

مقارنة بامتداد الحدود المشتركة بين البلدين لحوالي 1280 كيلو متر ووجـود قبائل مشتركة وأخرى متباينة في عاداتها وتقاليدها على طول هذا الشريط الحدودي مع الأوضاع السائدة في مناطق الحدود، نجد أن الاستقرار هو السمة الغالبة لهـذه الحدود. في السنوات الأخيرة طرأت بعض العوامل التي أدت إلي عدم الاسـتقرار وتفاقم الحالة الأمنية وتصاعد النزاعات على الحدود وهذه العوامل **هي:**

العوامل الأمنية:

تتمثل في الصراع التشادي الداخلي في فترة حكم سابقة للحكـم الحـالي، ومـا افرزه من لجوء أعداد كبيرة من المعارضين والهـاربين ورواج تجـارة الـسلاح والنهب المسلح والتهريب.

العوامل الاقتصادية:

تمثلت في حيازة التشاديين على الأراضي الزراعية والجنائن السودانية والتـي تركزت في المنطقة الحدودية الواقعة جنوب (خور برنقا) وحتى بحيـرة (تيـزي) وهي منطقة وعرة وتغطيها الغابات وتتخللها الوديان الكبيرة التـي تتـوفر علـى جوانبها المياه والحشائش للرعي، والأراضي الزراعية الواسـعة فأصـبحت هـذه المنطقة جاذبة للتشاديين النازحين من الشمال بسبب الجفاف كما تعتبـر مـن أهـم معابر تهريب الصمغ العربي والسكر إلي أفريقيا الوسطي، والسكر والمواد التموينية إلي تشاد. كما أدي خلو هذه المنطقة من مظاهر السيادة والـسلطة، إلـي إغـراء التشاديين بالتفكير في جمع الضرائب من الأهالي رعاة ومزارعين.[130]

العوامل الاجتماعية:

تتمثل في وجود القبائل المشتركة والنزاعات القائمة بينها ونجد في الـشريط الشمالي من الحدود قبائل مشتركة هي الزغـاوة والبـديات والرزيقـات الـشمالية والزيادية، وفي الشريط الجنوبي من الحدود توجد قبائل التعايـشة والبنـي هلبـة والهبانية والمسيرية والسلامات والفلاتة والبرنو والتراجم إضافة إلي الفور والداجو.

وقد نزحت للشريط الحدودي في المنطقة الجنوبية الغربية قبائل التاما والبرنقـا مع وجود قبائل المساليت والقمر وبني خزام. وقد أدت هذه العوامـل إلـى عـدم الاستقرار وتصاعد الخلافات الحدودية، الأمر الذي جعل حكومة السودان تفكر في

[130] تقرير لجنة خبراء الحدود السودانية التشادية – مرجع سابق – ص11

ضرورة إعادة توضيح معالم الحدود المشتركة بين البلدين وقد ظلت تنـادي بـذلك المقترح خلال اجتماعات اللجان الوزارية المشتركة.[131]

نتيجة لتحسن العلاقات السياسية بين البلدين منذ 1990م بوصول حكومة إدريس دبي إلي الحكم في تشاد، فقد تم التأمين والإقرار بالاتفاقيات التي تحكم الحدود بـين البلدين، كما تم الاتفاق على ضرورة تكوين لجنة خبراء حدود مـشتركة لدراسـة الملفات الضرورية وإعدادها فيما يتعلق بالحدود وذلك خـلال اجتماعـات اللجنـة الوزارية المشتركة في عام 1991م، وحينها أصدر السيد/ وزير الداخلية السوداني قراراً بتشكيل الجانب السوداني في لجنة الخبراء والتي حددت مهامها في الآتي:

- دراسة وثائق ومستندات الحدود وتقييم وضع الحدود بناء عليها.
- تقديم المقترحات حول إعادة التخطيط وتحديد المناطق التـي تكـون لهـا الأولوية في التخطيط.
- إعداد التكلفة ومصادر تمويل مشروع إعادة تخطيط الحدود.[132]

أنجزت اللجنة مهامها المحددة أعلاه واعدت تقريراً أصـبح هـو الأسـاس والمرجعية لعمل اللجنة في إعادة تخطيط الحدود. حوي التقرير وجهـات نظـر اللجنة حول عملية إعادة تخطيط الحدود وتمثلت في الملاحظات التالية:

- حول إعادة تخطيط كل خط الحدود السودانية التشادية والبالغ طولـه 1280 كيلومتراً، فقد رأت اللجنة أن هناك أجزاء كبيرة منه تكاد تخلو من الـسكان خاصة المنطقة من وادي هور وحتى الملتقي الثلاثي مع ليبيا.
- رأت اللجنة أن المنطقة شمال زالنجي وحتى وادي هور بهـا وجـود إداري مستمر، الأمر الذي جعل هذه المنطقة من المناطق المستقرة.
- كما رأت اللجنة أيضاً أن إعادة تخطيط كل خط الحدود سيكون مرهقاً ماديـاً للحكومتين ولذا وضعت خطة لأولوية عمل اللجنة علي أن تبـدأ بالمنـاطق غير المستقرة ثم تجيئ مرحلة لاحقة لتنفيذ علامات المناطق المستقرة.

[131] المرجع السابق –ص12

[132] ملف الحدود السودانية التشادية - مرجع سابق – ص 13

- هناك ملاحظة أخري حول إعادة تخطيط جزء من الحدود يـشمل المنـاطق التي بها مشاكل أو مناطق يتوقع ظهور النزاع بها وهـي تـشمل منـاطق الزراعة والري والصيد والمناطق الاستراتيجية وذلـك بتكثيـف علامـات الحدود ووضع علامات للإرشاد علي مسافات معينة في بقية الأجزاء وهـذا الجزء هو الملتقي الثلاثي الجنوبي بين السودان وتشاد وأفريقيـا الوسـطي وحتى وادي هور.[133]

ترى اللجنة أيضاً أن تتركز عملية التخطيط في المنطقة من الملتقي الثلاثـي في تيزي وحتى خور برنقا باعتبارها المنطقة الأكثر الحاحاً وهى تشمل منطقة قايا وانزيلي وهذه المنطقة غنية بالموارد المائية وكانت تخلو من السكان إلـي وقـت قريب، وأصبحت الآن منطقة جاذبة للرعاة والمزارعين بعد أن ضرب الجفـاف أجزاء واسعة من المنطقة ويبلغ طول الحدود في هذه المنطقة حوالي 168 كيلـو متراً وترى اللجنة أن يبدأ العمل بهذه المنطقة كبداية لتعميم العمل على كل الحدود وفق برنامج يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.[134]

خلال اجتماعات اللجنة الوزارية لسنة 1994م والتي عقدت بـالخرطوم تـم الاتفاق على استخدام الخرط الملحقة بالبروتوكول كوثيقة أساسية يتم الرجوع إليها وأن تجتمع لجنة الخبراء المشتركة بابشي في أكتوبر 1994م، وعلي أن يتم تمويل مشروع إعادة الترسيم بالاشتراك بين البلدين مع تهيئة أفضل الظـروف لإتمـام العمل.

في أكتوبر 1994م اجتمعت اللجنة المشتركة للخبراء بمدينة (ابشي) وأجازت ما تم الاتفاق عليه في اجتماع اللجنة الوزارية فيما يتعلق بوضع خطة عمل لتنفيذ صنع العلامات ووضعها علي الأرض كما تم الاتفاق علي تقسيم قطاعات الحدود إلي ثلاثة قطاعات حسب أولوية إعادة التخطيط وهي كالآتي:

- **المرحلة الأولي**: تبدأ من الملتقي الثلاثي للسودان – تشاد – أفريقيا الوسطي عند بحيرة (تيزي). وحتى منطقة (انديوكا) تقاطع وادي كجا مع الحدود.

---

[133] تقرير لجنة خبراء الحدود السودانية التشادية - مرجع سابق - ص19

[134] تقرير لجنة خبراء الحدود السودانية التشادية- مرجع سابق - ص 20

- **المرحلة الثانية**: منطقة كلبس ثم من جنوب كلبس وحتى الملتقي الثلاثي مع ليبيا.[135]

تم تنفيذ العمل وتم وضع علامات الحدود كعمل مميز في الشريط الحـدودي الغربي مع تشاد في الفترة من 30 ديسمبر1994م حتى 18مارس1995م كمرحلة أولي في مساحة تقدر بحوالي 400 كيلو متراً، وقد تم توقيع محضر اتفاق مشترك تقنيناً لهذا العمل في أكتوبر 1995م، تضمن أربعة فقرات شملت اعتماد محـضر أعمال إعادة وضع العلامات الحدودية، كما شمل إجـراءات لحمايـة العلامـات الحدودية والمحافظة عليها، كما نص علي كيفيـة معالجـة أوضـاع المـواطنين المتأثرين بوضع العلامات الحدودية، وأخيراً نص على ضـرورة تكملـة وضـع علامات الحدود المتبقية وفق الأسس التي اتبعت في المرحلة الأولي. حرر هـذا المحضر من نسختين باللغتين العربية والفرنسية ويعتبر كلاهما نسخة أصلية ولها نفس الحجية. وقد تم توقيعهما بواسطة وزيري الداخلية في البلدين. أجاز المجلس الوطني قانون التصديق على محضر الاتفاق في ديسمبر 1996م وصادق عليـه رئيس الجمهورية بتاريخ يناير 1997م وسري العمل بـه مـن تـاريخ التوقيـع عليه.[136] (ملحق رقم 2).

وفقاً للفقرة الرابعة من محضر الاتفاق المشترك - الذي أعتمد عملية إعـادة وضع معالم الحدود - التي نصت على ضرورة تكملة وضع علامـات الحـدود المتبقية بنفس الأسس التي اتبعت في المرحلة الأولي، فقد تم الاتفاق بين الجـانبين السوداني والتشادي على إعادة ترسيم المرحلة الثانية من طول الحدود وذلك خلال اجتماعات اللجنة الوزارية المشتركة في فبراير 1999م، كما تم الاتفاق أيضاً على دعوة جمهورية أفريقيا الوسطي للمشاركة في ترسيم نقطـة الحـدود المـشتركة (الملتقي الثلاثي). وقد جرت الاستعدادات من الجانبين منذ ذلك الوقت إلا أنه لـم يتم التنفيذ حتى الآن رغم مساعي حكومة السودان لإتمام العمل.[137]

---

[135] ملف الحدود السودانية التشادية- مرجع سابق – ص 14

[136] ملف الحدود السودانية التشادية – مرجع سابق – ص 14

[137] ملف الحدود السودانية التشادية (المرحلة الثانية) – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود – 1999م – ص 3

المبحث الأول

العلاقات السودانية مع دولتي
أفريقيا الوسطي وتشاد

غالباً ما تتسم العلاقات بين الدول المتجاورة بحسن الجوار والتعاون المشترك، ومن الطبيعي أن تقيم الدولة علاقات حميمة مع جاراتها مـن الـدول الأخـرى، خاصة عندما تجمع بينهما خصائص مشتركة وعوامل مساعدة، كخلو المنطقة من المشاكل التي تعكر صفو العلاقات، والابتعاد عن المسائل التي تؤدى إلـى تلـك المشاكل.

فالحدود التي تفصل بين الدول تعتبر من المسائل الحساسة كما تعتبر سلاحاً ذا حدين فالحدود المستقرة المتفق حولها والخالية من الخلافات تعيش الدول علـى جانبيها في استقرار وتعاون وتواصل وتـرابط، وتـصبح وسـيلة للاتـصال لا الانفصال، وأما الحدود التي لا أتفاق حولها وتتسم بـالخلاف حـول تعيينهـا أو تخطيطها غالباً ما تكون مصدراً للتنازع والمشاكل المستمرة بين الطـرفين علـى جانبيها، وبدلاً من التواصل والاتصال تصبح سبباً للقطيعة والخصام.

لذلك فإن الدول دائماً تسعي إلى تحسين علاقاتها مع الدول التـي تجاورهـا وتبتعد عن الأسباب التي تؤدى إلى توتر العلاقات ضماناً للاستقرار وتوفيراً للأمن والحماية، إذ أن دول الجوار التي تتمتع بعلاقات طيبة تكـون حاميـة وواقيـة ومدافعة لجارتها من أي عدو داخلياً كان أم خارجيـاً، أمـا الـدول المتجـاورة المتخاصمة وذات العلاقات المتوترة دائماً ما تسمح لأعداء جارتها باتخاذ أراضيها مدخلاً أو بوابةً لإثارة الفتن والحروب.

عند استقراء حركات تواصل دولتي أفريقيا الوسطي وتشاد مع السودان منـذ استقلال كل منهما، نجد أن العلاقات إتسمت في الغالب الأعم بطابع حسن الجوار والتعاون في مختلف أوجهه، وذلك عن طريق الزيارات الرسمية المتبادلـة بـين القيادات في السودان من جهة وتشاد وأفريقيا الوسطي من جهة اخـري أو مـن يفوضونهم في المناسبات أو القيام بالإعمال الرسمية، وتظهر أوجه التعـاون مـن خلال توقيع الاتفاقيات المشتركة في شتي المجالات.

أولاً: العلاقات السودانية الأفرووسطية:

إتسمت العلاقات الثنائية بين جمهورية السودان وجمهورية أفريقيـا الوسـطي بطابع حسن الجوار والتعاون حتي قبل استقلالهما واعترافهما بحدودهما المشتركة فقد كانت السلطات المحلية على جانبي الحدود تعمل في تعاون تام لحل المـشاكل المشتركة، والتي لم تتعد المشاكل المعروفة الناتجة عن تحركات القبائل القاطنـة على الحدود وخلافاتها حول المرعي أو الصيد. لم يظهر ما يعكر صفو العلاقات إلا عندما بدأت أفواج من اللاجئين السودانيين تتجه نحو أفريقيا الوسـطي نـسبة لظروف التمرد في جنوب السودان، ونجد أن تلك الهجرة وفي بدايتها لـم تـؤثر بصورة عميقة على جو العلاقات الطيبة التي كانت سائدة بين البلدين، ومرد ذلـك يعود إلي أن نشاط المتمردين والخوارج في ذلك الوقت كان متمركزاً في يوغنـدا بصفة خاصة، ولكن بعد التعاون الذي أبدته حكومة يوغنـدا والرغبـة الـصادقة للمشاركة في القضاء على فلول المتمردين وتنظيف الحدود وترحيل المعـسكرات فقد هاجرت أفواج كبيرة من اللاجئين نحو أفريقيا الوسطي والكنغو، وفـي هـذه الفترة ازداد نشاط الخوارج الموجهة من أراضي أفريقيا الوسطي بدرجة ملحوظة،

خاصة على مناطق الحدود المشتركة في بحر الغزال والاستوائية. أدي هذا النشاط المخرب والمناهض لتعكير صفو العلاقات بين البلدين في وقت تحتاج فيه الـدول حديثة الاستقلال إلي تحقيق مزيد من العلاقات خاصة مع دول الجوار، ولا سـيما أن السودان حتى ذلك الوقت لم يكن له تمثيل دبلوماسي وصلات رسمية مع أفريقيا الوسطي فكان لابد من تحرك حكومة السودان لكسب صـداقة أفريقيـا الوسـطي وإقناعها بعدالة قضيتها والحصول على مساعدتها للقضاء على تلـك النـشاطات حرصاً على علاقات البلدين والعمل على تنميتها وازدهارها. وقد تم أول اتـصال رسمي بين البلدين في يونيو 1961م، عندما بادر رئيس جمهورية أفريقيا الوسطي بالكتابة إلي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة السوداني فـي ذلـك الوقـت مقترحاً عقد اجتماع لدراسة إمكانية تطوير عملية التبادل التجاري بين البلدين على الحدود.[138]

وقد قبلت حكومة السودان هذا الاقتراح ودعت وفداً من جمهوريـة أفريقيـا الوسطي لزيارة السودان لهذا الغرض، وأثمر اللقاء عن اتفاق الجانبين على تطوير تجارة الحدود بينهما، والتوسع في الخدمات الجمركية على حدود كـلا البلـدين، وتدعيم قوات البوليس لمراقبة الحدود وقد ازدهرت تجارة الحدود بينهما وتبودلت الزيارات تقوية لعلاقات الصداقة والمودة بين البلدين، وعقدت العديد من الاتفاقيات الثقافية والاجتماعية والأمنية وأخري خاصة بالطيران كما تم الاتفاق على تكـوين لجنة مشتركة من البلدين للنظر في مشاكل الحدود.[139]

في العام 1966م قام رئيس أفريقيا الوسطي بزيارة إلى جمهورية الـسودان تلبية للدعوة التي قدمت لسيادته، وقد وقع الرئيسان بياناً مشتركاً أشتمل علي العديد من الاتفاقات، وأهمها قيام سفارتين بكل من بانقي والخرطوم واعتمـاد التمثيـل الدبلوماسي بقيادة سفيري البلدين، كما اتفقا علي تحديد موعـد لاجتمـاع اللجنـة المشتركة لدراسة المشاكل المتعلقة باللاجئين السودانيين والحدود. وقد عقد اجتماع لجنة الحدود بإفريقيا الوسطي في يناير 1967م وتم فيه الاتفاق علي العديـد مـن

[138] ملف الحدود السودانية الافروسطية – مذكرة حول العلاقات الثنائية بين السودان وأفريقيا الوسطي–1968م – ص 7
[139] المرجع السابق – ص 8

المسائل بشأن علاقات حسن الجوار ومسائل الحدود المتعلقة بتنظيم دخول وخروج رعايا البلدين إلي السودان وأفريقيا الوسطي، بالإضافة إلي ترتيب المسائل المتعلقة باللاجئين من العودة الاختيارية وإبعاد الذين لا يرغبون في العودة عـن منـاطق الحدود إلي داخل أراضي أفريقيا الوسطي.

في عام 1967م وقعت بعض الأحداث وكادت أن تعكر صفو العلاقات بـين البلدين وذلك بسبب معلومات غير صحيحة وردت لحكومة أفريقيا الوسطي بدخول القوات المسلحة لأراضيهم ومهاجمة اللاجئين السودانيين وقتل بعـضهم وحينهـا أعلنت جمهورية أفريقيا الوسطي تجميد علاقاتها مع السودان كما تقدمت باحتجاج رسمي من رئيسهم إلي الرئيس السوداني، إلا ان السودان نفي مـسئولية القـوات المسلحة السودانية عن هذا الحادث وإنما أوضح ان الحادث نتج عن خلاف بـين المتمردين وقادتهم السياسيين وأن الهجوم تم داخل أراضي أفريقيا الوسطي. وقـد ثبت بعد ذلك لحكومة أفريقيا الوسطي عدم صحة معلوماتها التي اسـتندت إليهـا وسلامة المعلومات التي أوضحها السودان، إلا أن هذه الشوائب في العلاقات لـم تدم طويل بل أكدت حسن نوايا البلدين ورغبتهما الأكيدة لـدعم التعـاون بينهمـا ومراعاة حسن الجوار.

استمرت العلاقات طيبة بين البلدين رغم ما يعتريها من فتور بـسيط بـسبب إيواء أفريقيا الوسطي للاجئين السودانيين (المتمردين) بمنطقة (بـامبوتي) وهـي منطقة قريبة من الحدود المشتركة ورغم ما توره بعض التقارير من الدعم الذي تقدمه أفريقيا الوسطي للمتمردين السودانيين والدعم الذي تقدمه بعـض الجهـات الأجنبية والكنسية من أسلحة ومؤن وتدريب لمعسكرات اللاجئين المتمردين بداخل أراضي أفريقيا الوسطي، أيضاً واجهت العلاقات بين البلـدين بعـض المـشاكل والاتهامات المتبادلة بسبب الرعي والصيد غير المشروع والتهريب والتسلل عبر الحدود المشتركة وبعض عمليات النهب المسلح. وقد فاقت تجاوزات ومخالفـات السودان مثيلتها من جانب أفريقيا الوسطي إلا أن حكومة السودان دافعت عن ذلك بأن تلك المخالفات والتجاوزات تحدث دون علم الحكومة.[140]

[140] ملف الحدود السودانية الافروسطية – مرجع سابق – ص 9

ظلت العلاقات علي هذه الوتيرة - علاقات طيبة - فيما عدا التجاوزات التي تحدث من المواطنين وما يؤكد ذلك الاتصالات الرسمية المستمرة، ففي العام 1967م عقدت اتفاقية لإنشاء لجنة وزارية بين البلدين وتواصلت اجتماعاتها، وان قلت في فترة السبعينات إلا انه وفى خلال الثمانينات وقعت العديد من الاتفاقيات بواسطة البلدين، وهذا دليل كافي لحسن العلاقات. من أهم الاتفاقيات التي وقعها الطرفان اتفاقية حسن الجوار وتأمين الحدود في عام 1982م، واتفاقية حماية الحيوانات الوحشية ومحاربة الصيد غير المشروع في نفس العام. بجانب العديد من الاتفاقيات التجارية والثقافية.[141]

في حقبة التسعينات أعلنت الدولة سياستها الرامية للالتفات لدول أفريقيا وتقوية العلاقات معها، وقد كانت الانطلاقة نحو ذلك من أفريقيا الوسطي، حيث زار فخامة الرئيس السوداني دولة أفريقيا الوسطي، وواصلت اللجان الوزارية المشتركة واللجان الفنية الأخرى دورات انعقادها بالتناوب بين كل من الخرطوم وبانقي، وتم استئناف نشاط سفارتي البلدين وفتح القنصليات في كل من مدينة نيالا وبيراو وشكلت لجنة فنية لإعادة توضيح معالم الحدود وتم تنشيط عمل الاتفاقيات السارية والتي تم عقدها في فترات سابقة وذلك حرصاً من الدولتين علي تطوير العلاقات المشتركة ودفع التعاون القائم بهما إلي آفاق أرحب.[142]

مما سبق يتضح أن العلاقات القائمة بين السودان وجمهورية أفريقيا الوسطي اتسمت بالطيبة وحسن الجوار فيما عدا مسألة اللاجئين السودانيين التابعين لحركة التمرد ومخالفات بعض المواطنين السودانيين بشأن الصيد غير المشروع والرعي الجائر. وقد أكدت حكومة أفريقيا في كثير من المواقف بأن أراضيها لن تصبح منطلقاً لأي عمل عدائي ضد السودان.

كما أن السودان ظل يردد بان التجاوزات التي يرتكبها الصيادون والرعاة لا تنطوي علي أي بعد سياسي ولا تخرج عن كونها تطلعات لقلة من الأفراد في سبيل تحقيق كسب مادي.

ثانياً: العلاقات السودانية التشادية:

[141] مجلد اللجان الوزارية المشاركة بين السودان وأفريقيا الوسطي - مرجع سابق – ص 15
[142] مجلد اللجان الوزارية المشتركة بين السودان وأفريقيا الوسطي- مرجع سابق – ص 16

أما حول العلاقات السودانية التشادية فالتاريخ خير شاهد على الروابط التـي تربط البلدين، فهناك تجانس واشتراك في قواسم عديدة فالمنطقة التي تعرف حالياً باسم جمهورية السودان وجمهورية تشاد كانت منطقة واحدة تشترك فيها العديد من الممالك والقبائل وتتمتع بخصائص مشتركة لغوية ودينية وإجتماعية وثقافية، فكلمة السودان كانت تستخدم كاسم علم يطلق على شعوب المنطقة التي ينتهي شمالها إلي أرض البربر وجنوبها إلي البراري وشرقها إلي الحبـشة وغربهـا إلـي البحـر المحيط، ومصطلح السودان مأخوذ من لون بشرة السكان فـي المنطقـة "الـسود" ورغم التداخل الذي حدث في المنطقة بين العديد من السلالات البـشرية عـرب وغيرهم، إلا أن المنطقة احتفظت بأسم السودان.[143] ويرجع نعوم شقير في كتابـه جغرافية وتاريخ السودان أصل سكان السودان إلي شبه السود، ويقول في ذلك "أما شبه السود فهم من أقدم الأصول في البلاد بعد السود ويعلن أنهم أولاد كوش بـن حام الذين هاجروا إلي السودان بعد الطوفان، وسكنوا الحضر ومنهم معظم سكان دارفور من بلاد السودان (المصري) ومعظم سكان وداي وكانم وباغرمي وبرنـو وسوكوتو وملي من السودان الغربي. كما أشار نعوم شقير إلي فئة أخـرى مـن سكان المنطقة اسماهم (التكارنة) ووصفهم بأنهم مهاجرو بلاد التكرور التي تقـع إلي جنوب برنو المعروفة الآن (بالكتكو)، وعموماً يشملون مهـاجري الـسودان الغربي من فلاتة وبرنو باغرمي وغيرهم وهم متفرقون في جميع جهات السودان ولاسيما في دارفور وكردفان وسنار وكسلا وأكثرهم في القلابات.[144]

هذه الإشارة تؤكد مدى التداخل بين سكان المنطقة حيث أنهم يتحركون فـي منطقة جغرافية منبسطة لا تعوق حركة السكان فيها أي عوائق طبيعيـة، وهـذه المنطقة التي سماها تقع أجزاء منها في عدة دول افريقية معاصرة هي الـسودان وتشاد والكمرون ونيجريا وقد قامت في هذه المنطقة الممالك الإسلامية الـسودانية التي تشمل ممالك سنار وكردفان ودارفور ووداي وباغرمي وبرنـو أو الكـانم وممالك الهوسا ثم مالي. وقامت ست من هذه الممالك في تشاد والسودان (سـنار

---

[143] د. كمال محمد عبيد – العلاقات السودانية التشادية وأثرها في نشر الثقافة العربية الإسلامية –جامعة أفريقيا مركز البحوث والدراسات الإفريقية – ابريل 2001م – ص 21

[144] نعوم شقير – جغرافية وتاريخ السودان – دار الجيل - بيروت – 1967م – ص 56

وكردفان ودارفور ووداي وباغرمي وبرنو). أما مصطلح تشاد فهو تحريف للكلمة العربية (شط) وسميت بذلك لوقوعها على أطراف البحيرة المتقطعـة التـي تقـع غرب المنطقة والتى تعرف ببحيرة تشاد ومرت الكلمة بعدة تحورات فقد تحولـت من شط إلي (شت) بلسان الأهالي الذي ينطق الطاء تاء، وعندما دخل الاسـتعمار الفرنسي استخدم الحروف اللاتينية لكتابة الاسم فكتب على الطريقة الفرنسية التي تكتب الشين (TCH) فصارت تكتب (TCHAD) وعندما كتبت باللغـة العربيـة كتبت تشاد وهو الاسم الذي اتخذته جمهورية تشاد علماً عليها بعد الاستقلال.[145]
هذا فيما يتعلق بأصل الروابط التاريخية التي تربط بين السودان وتشاد كـشعوب وممالك، ولا مجال هنا للخوض في تاريخ العلاقة والرجوع إلي فتـرات وحقـب قديمة، ويكفي أن أساس العلاقة بين البلدين هي العلاقة الحسنة التي نـشأت بـين مملكتي دارفور ووداي حيث وجدت القبائل المشتركة، وكان مفهوم الحدود عندهم أقرب إلي مفهوم تقسيم الولايات والمحافظات منه إلي تقسيم الدول.

وقد استمرت الروابط قوية بين البلدين حتى في فترة الاسـتعمار الفرنـسي والانجليزي للبلدين والذي حاول إضعاف هذه العلاقة وذلك لوقـف جهـود نـشر الإسلام الذي كان خير الروابط الروحية التي تربط بين المسلمين في البلدين.

شكلت العلاقات بين الشعوب في الحقب والفترات السابقة لاسـتقلال البلـدين ركيزة قوية للعلاقة بين الحكومات الوطنية. فقد تعاقبت على البلدين في فترة مـا بعد الاستقلال حكومات عديدة وتراوحت العلاقة ما بين التحسن الـشديد والتـوتر الشديد، ويمكن تقسيم هذه الفترة إلي ثلاث حقب وذلك لتشابه أحداث كل حقبة فـي البلدين. فالحقبة الأولي التي تمثل تسلم الأحزاب للسلطة في البلدين شهدت انـدلاع الثورة التشادية والتي كان لها أثراً كبيراً في تشكيل العلاقة بين البلدين. أما الحقبة الثانية فقد شهدت في جزء كبير منها علاقة قوية بين نظامي الحكم فـي البلـدين (نظام نميري في السودان ونظام هبري في تشاد)، أما الحقبة الثالثة فهي تغطـي فترة التحسن في العلاقات بين نظامي الإنقاذ في البلـدين حيـث شـكلت فتـرة

[145] د. كمال محمد عبيد – مرجع سابق – ص 22

التسعينات ازدهاراً في العلاقات صورته الزيـارات والاتفاقـات الموقعـة بـين البلدين.[146]

العلاقات الرسمية في الحقبة الأولي كانت تتـأرجح وتتـراوح بـين التفـاهم والصداقة وحسن الجوار، وصلت في أحيان أخرى إلي درجة عالية مـن التـوتر والعداء وربما كانت نقطة البداية هي نشأة جبهـة التحريـر الـوطني التـشادي المعروفة بـ(فرولينات) والتي نشأت بهـدف رفـع الظلـم والإطاحـة بالنظـام الدكتاتوري الاستبدادي الذي أوجدته فرنسا في 1960/8/11م لتواصـل هيمنتهـا على البلاد بشكل خفي، وهذا ما يعرف بالاستعمار الجديد في أوسـاط المفكـرين والسياسيين الأفارقة. ويجب الإشارة إلي أن هذه الحركة قد ولدت في مدينة نيـالا وهي نتاج لعدة تحالفات وحركات وأحزاب تشادية شمالية جمعها عـداؤها لظلـم (تمبلباى) ويقال أن الحكومة السودانية في ذلك الوقت قد دعمـت تلـك الحركـة معنوياً ومادياً، كما منحتها تسهيلات بلا حدود داخل الأراضي السودانية لمهاجمة نقاط الحدود التابعة للحكومة التشادية في شكل حرب عصابات، ثم التراجع بعـد تنفيذ عملياتها إلي الأراضي السودانية. أيضاً لاقت هـذه الحركـة سـنداً شـعبياً وحزبياً.[147]

نتيجة لمساندة السودان رسمياً وشعبياً لحركة فرولينا ساءت العلاقـات بـين البلدين رغم نفي وزير الخارجية السوداني صلة حكومته بتلك الحركة، وكـان رد الفعل هو مساندة تشاد لحركة التمرد في جنوب السودان (انيانيا). وبذلك وصـلت العلاقات إلي أدني مستوي لها خاصة عندما عمدت حكومة تمبلباي إلـي إغـلاق حدودها المشتركة مع السودان في 1967م ووصلت العلاقة إلي حالة اقرب إلـي الحرب بين البلدين، الأمر الذي دعا رئيس جمهورية النيجر إلـي التـدخل وقـام بتشكيل لجنة لإزالة أسباب التوتر بين الدولتين، وقد عقدت عدة اجتماعات آخرها عقد في عام 1968م، وأسفرت عن انفراج محدود في العلاقـات بـين البلـدين، وقضت بضرورة وضع ترتيبات أمنية في الحدود، وبعض التدابير لكـبح جمـاح

[146] ملف الحدود السودانية التشادية– مرجع سابق – مذكرة بعنوان العلاقات السودانية التشادية –ص 9

[147] محمد شريف جاكو–العلاقات السياسية والاجتماعية بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان –مكتبة مدبولي– ط/1–1997م– ص189

الثوار التشاديين من جانب السلطات السودانية ورغم ذلك لم تستطيع الحكومة السودانية أن تحد من قوة الثورة التشادية التي عمت معظم الأقاليم التشادية بمساندة من الشعب التشادي. وإستمر البرود في العلاقات الرسمية بين البلدين حتى سقوط حكومة الرئيس تمبلباي في ابريل 1975م أثر انقلاب عسكري وتشكل مجلس عسكري بقيادة الجنرال (فلكس مالوم) ورغم ذلك لم يحدث تغيير في مستوي العلاقات بين البلدين إلا عندما تكونت أول حكومة وحدة وطنية تشادية كان للسودان الدور الأكبر في تكوينها وبرعاية رئيسها جعفر نميري، وتولي فيها (فلكس مالوم) رئاسة الدولة، وتولي (حسين هبري) رئاسة مجلس الوزراء وذلك في 1978م حيث أشار في أول بيان له إلي دور السودان والعلاقات التشادية السودانية. وبذا تكون فترة البرود في العلاقات بين البلدين قد انتهت وبدأت مرحلة جديدة اتسمت بروح التفاهم والصداقة والإخوة لتحقيق مصلحتهما العامة وطموحاتهما القومية المستقبلية.[148]

لم تستقر تشاد سياسياً بعد تشكيل الحكومة الوطنية، وعاشت حروباً أهلية أدت إلي تدخل الدول والمنظمات لإيقافها وكان للسودان دوراً بارزاً في إيقاف تلك الحرب من خلال مؤتمر كانو الأول والثاني وذلك في فبراير 1979م. وفي نوفمبر 1979م تنازل (فلكس مالوم) عن رئاسة الدولة، وتمت مصالحة وطنية وشكلت حكومة وحدة وطنية انتقالية برئاسة (قوكوني وداي). وهدأت الأحوال نسبياً، ولكن سرعان ما اشتعلت حرب أهلية أخري بين قوات الحكومة الانتقالية وقوات حسين هبري وذلك في مارس 1980م واستمرت لمدة تسعة شهور، وفي ديسمبر 1980م حسم (قوكوني) الأمر لصالحه واستعان بالقوات الليبية حماية لحكمه، الأمر الذي أدي إلي انسحاب قوات (حسين هبري) واستقرت في دارفور.

وقد اتخذ هبري الأراضي السودانية موقعاً للنضال ضد وجود القوات الليبية في تشاد ونتيجة للسخط الشعبي الذي واجهه (قوكوني) والضغوط الدولية والإقليمية فقد انسحبت القوات الليبية من تشاد وذلك في أوائل 1982م إلا أنها بقيت في شريط (اوزو) المتنازع عليه بين تشاد وليبيا. ولما كانت قوات حسين

[148] بطرس غالي - العلاقات السودانية التشادية – مجلة السياسة الدولية – 1994م – ص 224

هبري تقيم علي الحدود السودانية التشادية دخلت بسهولة إلي انجمينا، وبعد قتال دامي مع قوات حكومة الوحدة الوطنية التشادية انسحب (قوكوني) واستولي (حسين هبري) علي الحكم وذلك في يوليو 1982م.[149]

ومما لا شك فيه أن تكون العلاقات بين السودان وتشاد في عهد حسين هبري قوية ووطيدة طالما أن وصوله للسلطة قد تم عبر الحدود المشتركة بينهما واستمرت العلاقات ممتازة في عهد الرئيس نميري.

في عهد حكومة السودان الانتقالية بقيادة (سوار الدهب) سارت العلاقات في بدايتها علي نفس النهج السابق وذلك لضمان الحياد السوداني في الصراع التشادي الليبي ولكن ظهرت عوامل كثيرة أدت إلي توفير أسباب توتر العلاقات بين البلدين من أهمها دخول القوات الليبية إلي منطقة دارفور ورغم محاولة الرئيس السوداني إخراجها حرصاً علي علاقته مع تشاد إلا ان الحال استمر هكذا دون جدوى، وعندما تولي الصادق المهدي رئاسة الحكومة المدنية بالسودان لم يلتفت إلي الوجود الليبي بدارفور بل تجاهله مما زاد العلاقات بين البلدين سوءاً.[150]

تعقد الموقف عقب محاولة الانقلاب الفاشلة التي قادها (إدريس دبي) وآخرين ضد حكومة (حسين هبري) وذلك في ابريل 1989م وبعدها لجأ (إدريس دبي) إلي الحدود السودانية وقد وجد حماية من حكومة السودان، وبلغ التوتر ذروته خلال شهري مايو ويونيو 1989م اثر اتهام تشاد لكل من ليبيا والسودان بتدبير مؤامرة لغزو أراضيها انطلاقاً من أراضي السودان ولم ينقذ الموقف من الانفجار إلا تسلم ثورة الإنقاذ الوطني لمقاليد الحكم في السودان في 30يونيو1989م وبدأت حقبة جديدة بانفراج كبير في العلاقات السودانية التشادية.[151]

أبدت حكومة تشاد الكثير من السرور والتفاؤل للتغيير الذي حدث في السلطة في السودان وكان الرئيس حسين هبري من أوائل المهنئين لحكومة الرئيس عمر حسن احمد البشير، وبدأت العلاقات بصورة طيبة أكد فيها الرئيس السوداني ضرورة التعاون الأمني المشترك علي الحدود والتعاون من اجل حل الإشكاليات

---

[149] محمد شريف جاكو – مرجع سابق – ص 223 - 251

[150] محمد شريف جاكو – مرجع سابق – ص 267

[151] بطرس غالي – مرجع سابق – ص 225

الناتجة من تواجد المعارضة التشادية في دارفور فضلاً عن القوات الليبية. كما تم تبادل زيارات للوفود الرسمية والتي أدت إلي تجاوز كافة الإشكالات بين البلـدين ما عدا قضية وجود المعارضة التشادية المسلحة داخل الحدود السودانية فأصبحت هي المعضلة الرئيسية في سبيل التطبيع الكامل للعلاقات بـين البلـدين وإعـادة التوازن للعلاقات بين البلدين.[152]

كانت النقطة الأولي لتدهور العلاقات بين البلدين هي دخول (هبـري) فـي معركتين ضد المعارضة التشادية والتي كانت الأراضي السودانية ساحة لهما وذلك في أكتوبر 1989م وفي مارس 1990م. وقد أدت هذه المعارك وانتهاكات قـوات هبري للأراضي السودانية إلي توتر كبير في العلاقات بين البلدين. وفي أكتـوبر 1990م بادر السودان بتقديم عرض يقضي بوقف العدائيات بين البلـدين وذلـك بسحب المعارضة التشادية إلي نقاط محددة داخل الأراضي السودانية. ورغـم أن السودان أوفي بهذا الالتزام إلا أن هذا الحل لم يحقق نجاحاً تاماً الأمر الـذي زاد شكوك الرئيس (هبري) في إمكانية التوصل إلي حـل سياسـي مـع المعارضـة التشادية وبالتالي مع حكومة السودان التي تضم المعارضة داخل أراضيها.[153]

ازداد الوضع سوءاً وانعكس على العلاقات، حيث فشلت كل المـساعي لحـل الأزمة، حتى قامت المعارك الفاصلة بين المعارضة والحكومة التشادية التي بدأت في نوفمبر 1990م وانتهت في ديسمبر 1990م بدخول قوات (إدريس دبي) إلـي انجمينا وتسلم السلطة وانتهت حقبة من التوتر في العلاقات مع الـسودان وبـدأت حقبة جديدة، حيث أعلن السودان تأييده لحكومة الحركة الوطنيـة للإنقـاذ بقيـادة (إدريس دبي)، والذي بدوره أعلن عن استعداد نظامه لفتح صـفحة جديـدة فـي العلاقات تهدف إلي تطوير العلاقات بين البلدين وانتظمت زيارات المسئولين بين البلدين وتم تأطير العلاقات لتقوم على أساس الإخاء وحسن الجوار وعدم التـدخل في الشئون الداخلية.[154]

---

[152] ملف العلاقات السودانية التشادية – وزارة الخارجية – الإدارة الأفريقية – تقرير حول العلاقات السودانية التشادية

[153] ملف العلاقات السودانية التشادية – وزارة الخارجية – مرجع سابق

[154] د. كمال محمد عبيد – مرجع سابق – ص 176

من التطورات الايجابية في العلاقات انعقاد اللجنة الوزارية المـشتركة بـين البلدين في فبراير1991م والتي انقطعت أعمالها منذ 1986م، وقد ناقـشت أهـم قضايا البلدين المتعلقة بالحدود واللاجئين وإجراءات الهجرة وحماية الحياة البريـة والموارد الطبيعية والتبادل التجاري وقضايا التعليم والتعاون الثقافي والإعلامـي وغيرها من الشئون الصحية والرياضية والاجتماعية وقضايا النقل والمواصـلات والطرق والبريد. كما عملت على إحياء الاتفاقيات السابقة الموقعة بين البلدين كما نشطت الجهود الدبلوماسية فـي تقويـة العلاقـات بـين البلـدين فـي مختلـف المجالات.[155]

من مظاهر ازدهار العلاقات بين نظامي الإنقاذ في البلدين، الاتفاقيات الثنائية التي تم توقيعها منذ بداية حكمها وحتى الآن حيث أن الاتفاقيات تعتبـر مؤشـراً لمدى تطور العلاقات بين الدول فضلاً عن أن تنفيذها يدل على مستوي النمو فـي العلاقات. وقد امتازت هذه الفترة بعقد عشرات الاتفاقيات شملت كافة المجـالات الأمنية والسياسية والاقتصادية والخدمية والتجارية وغيرها من مجالات التعـاون الأخرى، وبالرغم من التحسن الذي طرأ على العلاقات بين السودان وتشاد خلال فترة حكم الرئيسين (هبري) و(نميري) الا أن الاتفاقات التي تم توقيعها بين البلدين لا تكاد تتجاوز الخمس اتفاقات فقط، بينما نجد الاتفاقات خلال الفترة الأخيرة قـد وصلت إلى أثنين وعشرين اتفاقية شملت كل المجالات.[156]

ولعل من أهم تلك الاتفاقيات محضر الاتفاق المشترك الخاص بوضع علامات الحدود بين البلدين والذي تم توقيعه بالخرطوم في 2 يوليو 1995م.

---

[155] د. كمال محمد عبيد – مرجع سابق – ص (177)

[156] ملف الحدود السودانية التشادية – وزارة الداخلية – مرجع سابق – ص 25

المبحث الثاني

أثر وضع الحدود في العلاقات السودانية – الافروسطية والتشادية

تشكل الحدود السياسية بين الدول واحداً من أهم أبعاد العلاقات فيما بينها. وقد سبق الإشارة إلي أن هناك صفتان لابد من توافرهما في إقليم الدولة وهي أن يكون ثابتاً وان يكون محدداً وواضح المعالم حتى يمكن التمايز بينه وبين الأقاليم التي تجاوره وحتى يعرف أين تنتهي سيادته وأين تبدأ سيادة غيره.

وقد سلف الحديث حول مفهوم الحدود والمعاني العديدة التي يشير إليها خط الحدود، حيث أنه يفصل بين الدول أي بين سيادتين متجاورتين، كما يشير أيضاً إلي القيم التي تكمن في وجوده واستقراره، فضلاً عما يضطلع به من مهام ووظائف تمس الأوضاع القائمة والعلاقات المتبادلة بين الدول على جانبيه. وخط الحدود يستدل من وجوده على أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الموجودة على أحد جانبيه تختلف وتتميز عن مثيلاتها القائمة على الجانب الآخر، هذا من ناحية مادية، أما من الناحية القانونية فإن خط الحدود يشير إلي تحديد النطاق الذي تباشر فيه الدولة سلطاتها واختصاصاتها كوحدة مستقلة ذات سيادة على نحو يقتضي تقيد الدولة بحدود هذا النطاق من ناحية، واحترام الدول الأخرى له وعدم المساس به من ناحية أخرى. ورغم ذلك فإن خط الحدود في الوقت ذاته يشكل أداة اتصال وتواصل ومعبراً لتبادل المنافع واختلاط النظم والعادات والأفكار المختلفة.[157]

---

[157] احمد عبد الونيس شتا- مرجع سابق - ص 163

لكل ذلك وغيره اهتمت الدول المتجاورة بمسألة تحديد الحدود بـل وترسـيمها بوضع معالمها على الأرض، حتى لا تكون موضع خلاف أو نزاع يـؤدي إلـي توتر العلاقات فيما بينها، فالحدود المستقرة تدل على وجود علاقـة جيـدة بـين الدولتين المتجاورتين إذ أن هناك علاقة طردية بين اسـتقرار الحـدود وتحـسن العلاقات والعكس أيضا فالعلاقات السيئة بين دول الجوار غالباً ما يكمن وراءهـا نزاع حول الحدود المشتركة بينها.

معلوم أن خلافات الحدود تحل اولاً في نطاق الدولتين بالوسائل الدبلوماسـية من خلال المفاوضات والتي غالباً ما يتم التوصل إلي حل لهـا. أمـا إذا فـشلت المساعي الدبلوماسية وتطور الخلاف إلي نزاع فهناك وسائل أخرى سـلمية هـي اللجوء إلي الوسائل القضائية، وهي التحكيم والقضاء الدولي.

وقد جري الكثيرين على اعتبار أي حادث أو خلاف عابر يتصل بالحـدود نزاعاً، بالرغم من ان خلافات أو حوادث الحدود كثيراً ما تنشأ وتفض في إطـار العلاقات الدولية العادية بين الدول المعنية ودون أن ترقي إلي درجة نـزاع أو أن تثير اهتماماً دولياً.

وقد انتقد "براونلي" الاستعمال غير الرشيد لكلمة نزاع فيما يتعلق بالحـدود، وقد حدد عناصر مفهوم النزاع وذلك في أربعة عناصر محددة، وهي نشوء خلاف حول موضوع يتصل بالقانون أو الوقائع، والعنصر الثاني هـو أن يبـرز هـذا الخلاف بطرح ادعاء أو تقديم احتجاج، والعنصر الثالث هو أن يطرح الادعاء أو يقدم الاحتجاج أشخاص مفوضون وفي مرتبة ملائمة، وأن يتم ذلك مثلاً عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية أو في دور انعقاد منظمة دوليـة أو مـؤتمر دبلوماسـي. والعنصر الأخير هو أن تعترض الدولة الأخرى علـى الاحتجـاج أو الادعـاء، فالنزاع قد يكون اختلاف حول موضوع يتعلق بالقانون أو الوقائع أي أنه تنـازع آراء قانونية أو مصالح بين الأطراف، ومن اجل إثبات وجود نزاع ما، ينبغي أن يثبت أن مطلب احد الأطراف يعارضه بشكل قـاطع الطـرف الآخـر. وتثـور

منازعات الحدود لأسباب متعددة ولكن أهمها هي التي تتصل بتحديـد الحـدود أو تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط.[158]

فالمنازعات الحدودية أياً كانت أسبابها فأن أنسب الطرق لحلها هى الطـرق الدبلوماسية عبر المفاوضات بين الدولتين المتنـازعتين، ولكـي تـؤدي لجـان المفاوضات دورها على أحسن وجه لابد من أن تلـم بكـل المظـاهر الطبيعيـة والبشرية والاقتصادية، والجغرافية السياسية للأقاليم التي تضم المناطق المتنازع حولها، وكذلك القيام بالتحقيقات والاستفسارات عن منطقة النزاع وأسـبابه وذلـك حتى يكون المفاوضون في وضع أفضل من المعرفة الدقيقة لما يتفاوضون عليـه مع ضرورة عقد مفاوضات مبدئية لتلمس الثقة المتبادلة بين الطـرفين والمقـدرة علي تقدير المساومة لأن فكرة المساومة تفترض قيام الطرفين بتقـديم تنـازلات متبادلة حتى يمكن الوصول إلي حل وسط. فالمفاوضات الدبلوماسية تتسم بالمرونة وتعتبر من الوسائل التي تتوصل إلي حلول وسطية لا يجد فيها كل طرف ما يريد ولكن بعضاً منه. وأهميتها تكمن في خلوها من التعقيدات والإجـراءات القانونيـة والقضائية التي تحكم سير هيئات التحكيم والمحاكم الدولية.[159]

ما سلف لا يتوافر إلا في ظل العلاقات الجيدة بين الدولتين المختلفتين علـى مسألة من مسائل الحدود وبالاتفاق بينهما يمكن الجلوس إلي طاولة المفاوضات.

وأوضاع الحدود المشتركة بين الدول قد تكون مستقرة وآمنة وقـد تكـون حدوداً كثيراً ما تعاني من المشاكل أو النزاعات، فالحدود المستقرة هـي الحـدود المتفق عليها قانونا بين الطرفين وينعم الطرفان على جانبيها بالاستقرار والأمـن وهذا هو الوضع الأمثل الذي تنشده وتتطلع إلي بلوغه كل الـدول، أمـا الحـدود المتنازع عليها فهي أما أن تكون حدود متفق عليها قانوناً ولكن تفتقر إلي التخطيط ووضع المعالم على الأرض، أو لم يراعي عند تحديدها الاعتبـارات الجغرافيـة والاقتصادية والعرفية أو تكون حدود أصلاً غير متفق عليها قانوناً ولا تنعم الدول على جانبيها بالاستقرار والأمن.

---

[158] د. فيصل عبد الرحمن – مرجع سابق – ص 105-106

[159] د.معاذ احمد محمد تنقو – مذكرة بعنوان تسوية المنازعات الحدودية بالطرق السلمية – وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحدود- 2002م - ص 10

وقد سلف القول أن الوظيفة الأساسية للحدود تتمثل في استقرار العلاقات بـين الدول هذا يمثل الدور الايجابي للحدود، فإذا تم تعيين الحـدود بالدقـة المطلوبـة وأصبح خط الحدود واضحاً وثابتاً ونهائياً على طول امتداده بلا شك ستقوم بالدور الايجابي وبالتالي يكون أثرها ايجابياً في العلاقات المشتركة مع الدولة المجاورة. أما إذا لم يتم تعيين الحدود كما سينبغي فإن النزاعات على خط الحدود الممتد بين الدولتين ستكون آثارها سلبية على العلاقات بينهما ولا تضطلع بواحد من مهامهـا وأقلها التعايش السلمي بين الدول على جانبي خط الحدود.

عند حديثنا عن الوضع الراهن لحدود السودان مع أفريقيا الوسطي تم توضيح أن الحدود بينهما لا خلاف حولها سوى عمومية الوصف واعتماده على معالم غير ثابتة مثل الأشجار والخيران، فإذن لا خلاف حول التعيين، أما التخطيط فهو لم يتم بالمعني الدقيق حيث اعتمد على أكوام الحجارة والقناطر وجميعها قابلـة للـزوال بفعل الطبيعة ولو لم يتدخل الإنسان، ولا توجد مشكلة حول تبعية جزء من الأرض ما عدا منطقة بركة (أم دافوق) التي نتجت عن غموض الوصـف فـي المنطقـة والذي يحتاج إلي فهم مشترك بين البلدين.

بمقارنة علاقات السودان مع أفريقيا الوسطي منذ استقلال الدولتين مع وجـود هذه المشكلة بركة (أم دافوق) نجد أنها لم تؤثر كثيراً على العلاقات بـين البلـدين فيما عدا بعض المشاكل الأمنية التي حدثت على الحدود كالتهريب والتسلل والصيد غير المشروع ومشاكل اللاجئين وهذه المشاكل تعود إلي أن الحدود بين البلـدين حدود غير طبيعية ولا توجد حواجز أو فواصل تمنع تلك الخروقات.

أما حول الوضع الراهن لحدود السودان مع تشاد وأثره في العلاقات بينهمـا فقد سلف الحديث عن ذلك بتوضيح أن المشاكل التي افرزها وضع الحدود جاءت نتيجة لعدم دقة وصف الحدود واعتماد الوصف على معالم قابلة للزوال وانقـسام القبائل والقرى الحدودية. ورغم تلك الآثار السلبية فقد كان لوضع الحدود ايـضاً آثاراً ايجابية جعلت من العلاقة بين الدولتين إنموذجاً للتعايش للسلمي بين الـدول منذ عهد مملكتي دارفور ووداي وذلك للرابطة الروحية التـي أوجـدها الإسـلام

وثقافته في البلدين وهي علاقة تاريخية شعبية وضاربة في القدم وتشكل الأسـاس الذي يفسر العلاقات الحالية والمستقبلية بين البلدين.

رغم ذلك نجد أن الوثائق التاريخية أثبتت أن هناك حدوداً تفصل بين دارفور ووداي بوضوح وهي حدود (التبرجا) وهو اسم لفاصل مكون أساساً مـن سلـسلة جبال متوازية، ملئت المسافات التي بينها بجدران حجرية يبلغ ارتفاعهـا متـرين ومغطاة بالحشائش الشوكية، وأن الخط معترفاً به من السكان علي الجانبين، وقـد استعملت هذه الجدران كخطوط دفاع ضد الغزاة وقطاع الطرق أثناء إدارة (النور عنقرة 1876م – 1882م).[160]

يذكر أن علاقة حسنة نشأت بين دارفور ووداي منذ نشأتهما في 1635م، فقد صور هذه العلاقة محمد بن عمر التونسي في مخطوطة (رحلة إلي وداي)، وذكر ما وقع بين الوداي والفور من العهد، وقد حُكي له (أن سلطان الفـور وسـلطان وداي اجتمعا في الخلاء وتعاهدا ألا يخون أحدهما صاحبه، وقاسا المسافة الكائنـة بينهما وقسماها بالسوية وأخذا مساميراً كباراً من الحديد وضرباها فـي الأشـجار العظيمة وجعلاها حداً حاجزاً بين المملكتين - وذكر التونسي أنه رأي تلك الحدود بنفسه عندما مر بها في طريقه من دارفور إلي وداي وأشار إلي العهد بين دارفور ووداي في احترام تلك الحدود – ثم حلف كل منهما لصاحبه بأن لا يتجاوز هـذا الحد بخيانة وقرءا الفاتحة أن كل من تجاوزه قاصداً ضرر صاحبه لا نـصره ا عليه). هذا يوضح أن مفهوم الحدود في ذلك الوقت لم يكن هو نفس مفهوم الحدود الآن حيث كان يعني حفظ حدود السلطة وصلاحيات كل سلطان على رعاياه.[161]

عند الإشارة إلي وضع الحدود بعد استقلال الدولتين السودان وتشاد والعلاقات بينهما خلال كل الحقب الوطنية، فقد تم توضيح أن الحدود بينهما كـان لهـا دور كبير في التحسن الشديد للعلاقات والتوتر الأشد في العلاقـات ايـضاً، فمنـاطق الحدود المنبسطة السهلة بين الدولتين ساعدت على النزوح والهجرة واللجوء، حيث لجأ الكثير من المعارضين للحكم التشادي خلال أغلب فتراته وأقام بالسودان فـي

[160] تقرير سلاطين باشا خبير حدود دارفور ووداي – من وثائق دارفور – دار الوثائق القومية – ص 19.
[161] د. كمال محمد عبيد – مرجع سابق – ص 41

مناطق الحدود منذ حركة فرولينا، ثم (حسين هبري) وقواته، وأخيراً (إدريس دبي) وجميعهم اتخذوا من الأراضي السودانية موقعاً لنضالهم.

الآثار السالبة لوضع الحدود السودانية التشادية، نجدها في عيـوب تخطـيط الحدود السابق وعدم وضع علامات ثابتة وواضحة الأمر الذي أفـرز مـشاكل عديدة أهمها التداخل القبلي والهجرة المستمرة للتشاديين إلي داخل ولايات دارفور بسبب الجفاف والتصحر والمشاكل الداخلية بدولتهم والتي أفرزت بدورها تهريـب الأسلحة ومشاكل النهب المسلح وغيرها من المشاكل الأمنية الموجـودة بولايـات غرب السودان ذلك لان ولايات دارفور تعتبر هـي البوابـة الغربيـة للـسودان واشتراكها في الحدود مع ثلاث من الدول ، ليبيا تشاد وأفريقيا الوسطي، ولا توجد فواصل طبيعية بينهما وبين كل من تشاد وأفريقيا الوسطي الشئ الذي تسبب فـي وجود حركة التداخل الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بين مواطنيهـا ومـواطني هاتين الدولتين ومعلوم أن مواطني هذه المناطق الحدودية ما هم إلا امتدادات لنفس المجموعات الاثنية والكيانات القبلية التي تعيش في الجانب الآخـر مـن الحـدود الدولية وتم شطرها منذ أن تقاسمت الدول الأوربية قارة أفريقيا.[162]

الآثار الايجابية تتمثل في أن خط الحدود بين البلدين في أوقات كثيرة يـشكل عامل تواصل رسمي وتعايش شعبي وذلـك فـي مختلـف المجـالات الثقافيـة والاجتماعية والاقتصادية والتجارية، وهناك عدد من مؤسسات التواصل الـشعبي بين البلدين كان لها أثراً كبيراً في تطور العلاقات وهي مجلس الصداقة الـشعبية العالمية وجمعية الصداقة التشادية والجاليات ومنظمة الدعوة الإسلامية ومدرسـة الصداقة السودانية التي أنشاها الرئيس الأسبق نميري منذ عام 1971م، في عهـد الرئيس تمبلباي وبدأت كمدرسة ابتدائية ووصلت إلي مرحلـة الثـانوي وتمـول بواسطة رئاسة الجمهورية السودانية.[163]

---

[162] التجاني مصطفي محمد صالح – الصراع القبلي في دارفور –شركة مطابع السودان للعملة المحدودة- 1999م - ص 25

[163] د. كمال محمد عبيد – مرجع سابق – ص 109.

المبحث الثالث

رؤية مستقبلية للحدود السودانية
المشتركة مع تشاد وأفريقيا الوسطي

تمثل حدود السودان الغربية عامة وحدوده مع تشاد خاصة، وضعاً متميزاً ومتفرداً لحدود السودان الدولية. عند الرجوع للأصل التاريخي والقانوني لخط الحدود الغربي للسودان المشترك مع أفريقيا الاستوائية الفرنسية، وضح أن منطقة الحدود تكاد تكون منطقة واحدة وذلك للعوامل العديدة المتشابهة سواء كانت في القبائل والأصول المتقاربة، أو العادات والتقاليد والثقافة العربية الإسلامية التي تكاد تكون واحدة على جانبي خط الحدود، فضلاً عن وجه الشبه الشديد في الملامح والسحنات بين الشعوب في تلك المناطق. وقد ساعدت تلك العوامل على وجود الروابط التاريخية الأزلية التي تربط بين المجتمع السوداني ومجتمع أفريقيا الاستوائية الفرنسية، والتي تفسر لنا العلاقات الحالية والمستقبلية بينهم، بالرغم من أن الاستعمار الإنجليزي شرق خط الحدود، والفرنسي في غربه كان يعمل على إعاقة مسيرة العلاقة بين البلدين بغرض صرفهما عن نشر الثقافة الإسلامية في تلك المناطق وما جاورها.

الحدود الغربية للسودان مع تشاد وأفريقيا الوسطي ظلت تتسم بالهدوء النسبي فيما عدا بعض الخلافات البسيطة، ولم يحدث نزاع حول منطقة معينة من المناطق التي يمكن أن توصف بأنها استراتيجية أو هامة تزخر بثروة أو تمتاز بخصوبة عالية حتى يتنازع حولها الطرفان، وذلك كما هو موجود في النزاع حول منطقة حلايب بين السودان ومصر، والتي تتنازع حولها الطرفان، إضافة لعدم اعترافهما بأحقية كل دولة لها وعدم إتفاقهم على الوثائق التى تحكم الحدود، فإن منطقة

حلايب تعد من المواقع الاستراتيجية والتي تزخر بثروة معدنية هائلة وقد تـسبب هذا النزاع في تعكير صفو العلاقات بين البلدين في العديد من المـرات كمـا أن العلاقات عندما وصلت إلي قمة من السوء فإن الدولتين تثيران هذه المشكلة، حتى وصلت تلك المشكلة إلي الهيئات والمنظمات الإقليمية والعالمية، فقد تقدم السودان بشكوى إلي مجلس الأمن بالأمم المتحدة، بعد الاستقلال مباشرة عندما طالب مصر بسحب قواتها من منطقة حلايب، وقد رأت القيادة المصرية في ذلك الوقت حل هذا الموضوع بالطرق الدبلوماسية وقامت بسحب قواتها من حلايب. ولا تزال شكوى السودان مقترحة أمام مجلس الأمن لتؤكد حق السودان في منطقة حلايب.[164]

كذلك نجد أن حدود السودان مع إثيوبيا تعاني من بعض المشاكل حول منطقة الفشقة وهي منطقة زراعية تقع شرق نهر عطبرة وتمتاز بخصوبة عالية، وتجاور في الناحية الإثيوبية أراضي جبلية صخرية تفتقر لمقومـات الزراعـة فأسـتغل المزارعون الإثيوبيون وضعها المميز وقاموا بزراعتها حتى وصل الأمـر إلـي ادعاء ملكيتها، ومما ساعد في ذلك الاستغلال عدم اعتراف الإثيوبيين في فتـرات سابقة لعام 1972م ببروتوكول 1903م الذي جاء نتيجة للتخطيط الذي قـام بـه (الميجور قوين) المفوض من قبل حكومة السودان والإمبراطور (منليك)، للقيـام بعملية تخطيط الحدود، ورغم ذلك لم يعترف به الإثيوبيون وقاموا باستغلال تلـك الظروف وزرعوا واستوطنوا في تلك المنطقة ومازالت المشكلة قائمة. وقد إهتمت الدولتان بها وأثارتها في لقاءاتهما المشتركة وشكلات لها لجان مشتركة للوصـول إلي حل ومازالت اللجان تعمل بغية الوصول للحل النهائي.[165]

مقارنة بين المثالين السابقين (حلايب والفشقة) مع الحدود الغربية للـسودان، فإن الوضع يختلف تماماً، ففي المثالين فـإن الخـلاف حـول الوثـائق موجـود والمنطقتان تعدان من المناطق الاستراتيجية والمميزة. أما حول الحدود مع كل من تشاد وأفريقيا الوسطي فإن المشاكل التي حدثت حولها لم ترق إلي درجـة نـزاع أثار اهتمام الدول الثلاث أو الاهتمام الإقليمي أو الدولي، فالمشاكل التي حدثت هي

[164] ملف الحدود السودانية المصرية – مرجع سابق – ص 13
[165] تقرير لجنة الحدود السودانية الإثيوبية - وزارة الداخلية - الإدارة العامة للحدود-2001م– ص 9

مجرد خلافات وحوادث أمنية على الحدود والوضع يختلف تماماً حيث لا خـلاف قانوني حول الحدود، ولا حول التخطيط الذي تم في العام 1924م، وإنما الخلافات التي تحدث دائماً هي بسبب زوال معالم الحدود وعدم الوصف الـدقيق والتـداخل القبلي الذي أوجده الاستعمار منذ تقسيم مناطق نفوذهم، حينما قام بشطر القبيلة إلي قسمين فأصبح جزء من القبيلة داخل السودان والجـزء الآخـر داخـل أفريقيـا الاستوائية الفرنسية (تشاد – أفريقيا الوسطي) فنشأت منذ ذلك التـاريخ المـشاكل القبلية والتداخل القبلي بين الدولتين والنزاع حول القرى الحدوديـة إضـافة إلـي مشاكل التسلل والتهريب وتجارة الحدود غير المقننة والصيد غير المشروع.[166]

لما كانت مناطق الحدود المشتركة أراضي سهلية منبسطة وكلما كان الاتجاه شمالاً فأنها أراضي جافة شبه صحراوية، فأن البرك والوديان والمنخفضات تشكل مصادر المياه الوحيدة والمتاحة هناك، فالكثير من المشاكل والخلافات كانت تحدث حول تلك الأودية والمنخفضات والبرك، وكانت اشهرها (ترعة أم دافوق) والتـي تقع قرب الحدود المشتركة مع أفريقيا الوسطي وتمثل المنطقة الوحيدة التي تنازع حولها الطرفان ولكن ايضاً لم ترقي إلي مستوي النزاع الحدودي لان الوثائق تثبت وقوعها داخل الأراضي السودانية خاصةً وأن الدولتان متفقتان على تلك الوثـائق وقد وصل الاتفاق إلي ضرورة إعادة ترسيم الحدود.[167]

عموماً فإن وضع الحدود الغربية مع تشاد وأفريقيا الوسطي متميـز وغيـر معقد، فالثوابت والوقائع التاريخية والعوامل الجغرافية للمنطقة والمناخ الـسياسي، في ظل أغلب الحكومات الوطنية السابقة للدول الثلاث، قد خلق هذا الوضع القائم على الحدود. وحتى في حالة حدوث المشاكل والخلافات فإن هذا الوضع يـساعد كثيراً على حلها. ومعلوم أن تسوية مسائل الحدود تتم عندما يكون المناخ السياسي ملائماً والعلاقات متميزة وعندما تكون هناك مصلحة متبادلة بين الجانبين ، فكـل ذلك يؤدي إلي تهيئة الطرفين وإزالة المخاوف التي تنتاب الدول عند الدخول فـي تسوية مسائل الحدود.

[166] ملف الحدود السودانية التشادية – مرجع سابق – ص 25
[167] ملف الحدود السودانية الافروسطية – مرجع سابق – ص 13

خط الحدود الذي يفصل بين الدول حتماً له وظائف عديدة يقوم بها وتأتي كلها بنتائج ايجابية فإذا تم وضعه بالاتفاق الحر وتم وضع العلامـات التـي توضـحه وتمت المحافظة عليها وقامت الدولتان بتوفير الأمن على طول الخط ، فإن الحدود ستصبح خطاً للأمان والاستقرار وضمان تعاون دول الجوار وليس خطاً للمخاوف والهواجس وعبور الأعداء.

نتيجة للوضع الذي ساد في الحدود الغربية فقد توصل السودان إلي اتفاق مـع الجارة تشاد والجارة أفريقيا الوسطي حول ضرورة إعادة ترسيم الحدود المشتركة تلافياً للآثار السلبية من جراء وضع الحدود الـسائد، وتـدعيماً وتعميقـاً للآثـار الايجابية. فمن الآثار السلبية ما سبق ذكره حول التداخل القبلي والهجرات غيـر المقننة والصيد غير المشروع وما شابه من المشاكل الأمنية التـي تحـدث علـى الحدود بسبب عدم وجود السلطات وبعد المناطق الحدودية عـن مركـز الـسلطة بالرغم من وجود الإدارات الأهلية واللجان المحلية والتي كان لها فـي الماضـي دوراً كبيراً في حفظ الأمن وحل المشاكل القائمة على الحدود، ولكـن الان فـأن دورها قد تقلص مقارنة بالمشاكل القائمة على الحدود،ولكن الآن فإن دورهـا قـد تقلص مقارنةً بالمشاكل القائمة وأصبح من الـضروري الاتفـاق علـى الحلـول الجذرية. فكان ذلك الاتفاق بتكوين لجنة حدود مشتركة مع تشاد وأفريقيا الوسطي، ونجد أن لجنة الحدود السودانية الأفروسطية قد توقفت أعمالها قبل أن تصل إلي المرحلة العملية والتنفيذية، وما توصلت إليه فقط هو الاتفاق حول الوثائق اللازمة وتجميعها وأولوية العمل والميزانية وكيفية التمويل.

أما لجنة الحدود السودانية التشادية فقد نفذت المرحلة الأولي من العمل بإعادة وضع علامات الحدود في أكثر من 40% من الطول الكلي لخط الحـدود ويمثـل ذلك تجربة ناجحة وعمل متميز غير مسبوق. وعند وضع أول علامة اذيع بيـان من وزيري الداخلية السوداني والتشادي في وقت واحد في كـل مـن الخرطـوم وانجمينا بتاريخ 1994/12/31م، وأشار البيان إلي تنفيذ مشروع إعادة تخطـيط

الحدود المشتركة بين السودان وتشاد وهو المشروع الأول منذ استقلال البلدين والذي تم بأياد سودانية تشادية لتكون الحدود أداة اتصال لا أداة انفصال.[168]

أستمر العمل حوالي ثلاثة أشهر، انطلق من بحيرة تيسي وسار شمالاً حتى مدينة كلبس، ووضعت أول علامة حدود دولية في النقطة الحدودية التي تقع عند تقاطع "وادي صالح" مع وادي "أزوم" على خط طول15″ 35′ 22° وخط عرض 43″ 3′ 12° تم وضع ثلاثة أنواع من العلامات الحدودية، العلامات الأساسية وبلغ عددها 39 علامة، علامات التكثيف بلغ عددها 70 علامة، والشواهد بلغ عددها 18 شاهد (ملحق رقم 3).

ما تم إنجازه يفسر أهمية الروابط التاريخية التي جمعت بين البلدين. كما ينبئ بمستقبل زاهر للحدود المشتركة بين البلدين.

يجب وضع دور العلاقات السياسية في الاعتبار، فالقيادات السياسية في الدولتين قامت باغتنام الفرصة والمناخ السياسي الطيب واتفاق نظامي الحكم في البلدين، واستثمرته في الوصول لهذا العمل.

خلاصة الأمر فان مستقبل الحدود المشتركة مع كل من تشاد وأفريقيا الوسطي عموماً، ومع تشاد خاصة، وعلي الرغم من صعوبة تكهن الأمور المستقبلية وما تطويه الأيام من احتمالات تغير في العامل السياسي وغيره من العوامل الاخري والتي تؤثر في مسائل الحدود، إلا أنه من خلال الوضع الحالي للحدود وللعلاقات المشتركة بين الدولتين فإن المستقبل القريب يبشر باستقرار في العلاقات بين البلدين وبالتالي في الاتفاق حول وثائق الحدود. وقد سبق توضيح أن ما تم من تنفيذ في إعادة ترسيم الحدود، قد تم في ظل العلاقات الممتازة السيادة بين البلدين والتي قد نضمن لها أن تسير على ذات النهج لسنوات عديدة قادمة وخلالها سيتم إعادة ترسيم ما تبقي من خط الحدود، وبذلك سيكون وضع الحدود متفق عليه وواضح المعالم. وبالتالي ستزول كل المشاكل التي تهدد الأمن في مناطق الحدود وستقوم الحدود بكامل وظائفها الحمائية والدفاعية، والاقتصادية، والقانونية التي تدل على تحديد النطاق الإقليمي لسيادة الدولة.

---

[168] ملف مشروع أعادة ترسيم الحدود التشادية (المرحلة الأولي)- وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود- ود/أع ح/8/أ/1/8– ص 27

إلا أنه بالرغم من ذلك فإن خط الحدود وإن تمتع في موضعه بقدر من الثبات والاستقرار إلا أن مهامه ووظائفه تتبدل وتتغير بتغير العوامل والأوضاع المحيطة به.[169] وهذا ما يؤكد تأثير العوامل السياسية والاجتماعية وغيرها علـى الحـدود حيث أن للسودان وتشاد مصالح مشتركة في الحفاظ على الأمـن فـي المنـاطق الحدودية. ومعلوم أن المشاكل والصراعات القبلية والنهب المسلح فـي دارفـور، كان لوضع الحدود الغربية الدور الكبير في تفاقمها، بسبب تسلل عناصر غريبـة وانطماسها في مجتمع دارفور، إضافة إلي هجرة القبائل المشتركة بين الـسودان وتشاد والتي تمثل مشكلة حقيقية للهوية السودانية. والهجرات التي تفد إلي السودان عن طريق هذه البوابة هي هجرات كبيرة وضارة ولا يقوى اقتصاد السودان على احتمال نفقاتها أو آثارها، فضلاً عن دخول الأسلحة المهربة التي توفرت بالمنطقة منذ المشاكل الداخلية بتشاد وإقامة المعارضة على الحدود بأراضي دارفور.

كما أن لتشاد مشاكل ناتجة عن الوضع القائم على الحدود ولا تقل كثيراً عـن المشكلات التي يعاني منها السودان. فإذن هناك مصلحة مشتركة متوفرة ومتبادلة بين الطرفين، الأمر الذي سيثير اهتمام الدولتين بالـسعي الجـاد لتـوفير الأمـن والاستقرار الحدودي، والالتقاء في نقطة واحدة هي، أن المستقبل يشير إلي حدود متميزة في ظل العلاقات الأخوية الودية بين البلدين.

---

[169] د. احمد عبد الونيس شتا – مرجع سابق – ص (161)

الخــاتمة

تشمل الخاتمة خلاصة البحث والنتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات التي خرج بها.

الخلاصة:

تناولت الباحثة في هذه الدراسة حدود السودان الغربية وأثرها في علاقاته مع تشاد وأفريقيا الوسطى.

في الفصل الأول تناولت الباحثة وضع السودان الجغرافي والحدودي في مبحثين، في المبحث الأول تم توضيح أن أهمية الإقليم لم تظهر في الوجود إلا بعد ظهور الدولة الحديثة، وأصبح الإقليم يمثل احد أركانها بل أهمها، حيث لا يتصور قيام دولة دون وجود إقليم، وخلصت الباحثة إلى أن الإقليم هو ذلك النطاق الجغرافي الذي يقيم به شعب الدولة وتمارس عليه سيادتها، مستعرضة مناخ السودان وطبوغرافية المنطقة ودور المعالم الطبيعية في الحدود واستخدامها كحدود طبيعية، إضافة إلي سكان السودان وشكل الدولة ونظام الحكم. في المبحث الثاني تم التوصل إلى أن الشرط الوحيد الذي لابد من توافره في الإقليم هو أن يكون محدداً وواضح المعالم، بحيث تعرف كل دولة أين تنتهي سيادتها وأين تبدأ سيادة غيرها، كما تم التوصل إلى أن حدود الإقليم لا تقتصر فقط على الإقليم البري وإنما تشمل البحر والغلاف الجوى وباطن الأرض، كما تم التعرف على أنواع الحدود وطرق وأساليب تحديد الحدود، ومراحل تكوينها ووظائفها، وتناول المبحث الثاني أيضاً وضع السودان الحدودي، وخلصت الباحثة إلي أن السودان يمتاز بوضع حدودي متميز بسبب جواره لعشر من الدول ولطول الحدود البرية والبحرية إذ يبلغ طول الحدود البرية مع التسع دول حوالي 7560 كيلو متراً بينما يبلغ طول حدوده البحرية 870 كيلو متر. كما خلصت

الباحثة إلى أن حدود السودان بصفة عامة تمت تسويتها بعد قيام الحكم الإنجليزي المصري بالسودان وقد لعبت الدول الاستعمارية الأوربية دوراً كبيراً في بلورة الحدود الحالية للسودان ،وتلاحظ أن كل أسباب المشاكل الحدودية قد جاءت نتيجة للطريقة المعيبة التي تم بها وضع الحدود في القارة الأفريقية عموماً والتي لم يراع فيها وضع القبائل الحدودية وطبيعة الأرض، وحتى وصف الحدود الذي جاء في المعاهدات كان قاصراً وغير دقيق، ورغم ذلك خلصت الباحثة إلي أن السودان كغيره من الدول الأفريقية قد تعهد باحترام الحدود القائمة عند استقلاله (الموروثة)، وتم ذلك خلال مؤتمر القمة الإفريقي في عام 1964م، والذي أصبح فيما بعد من أهم مبادئ القانون الدولي الذي يطبق على النزاعات الحدودية بين الدول حديثة الاستقلال.

وقد تم عكس صورة مختصرة على الوضع القائم لحدود السودان مع كل دولة من دول الجوار على حدة.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه الباحثة بالتركيز على حدود السودان الغربية مع كل من تشاد وأفريقيا الوسطي وقد قسم إلي ثلاث مباحث، في المبحث الأول تم التطرق إلى الوضع القانوني أي المعاهدات التي تحكم حدود السودان مع تشاد وأفريقيا الوسطي وخلصت الباحثة إلى أن تشاد وأفريقيا الوسطي كانتا مستعمرة فرنسية واحدة تسمي أفريقيا الاستوائية أو السودان الفرنسي ولذلك فإن المعاهدات التي تحكم حدود السودان مع تشاد هي نفس المعاهدات التي تحكم حدوده مع أفريقيا الوسطي، وقد تم تناول مراحل تثبيت الحدود الغربية للسودان بالتفصيل، وتم التوصل إلى أن المعاهدات التي تبين خط الحدود تنطوي على العديد من العيوب والنواقص التي تم تناولها في المبحث الثاني والثالث واللذان خصصا للحدود الحالية مع دولة أفريقيا الوسطي ودولة تشاد، وخلصت الباحثة إلى وجود بعض المشاكل التي نتجت عن قصور المعاهدات في وصفها لبعض مناطق الحدود مع أفريقيا الوسطي، أما مع تشاد فإن عدم دقة الوصف وضعف معالم الحدود فضلاً عن طبيعة المنطقة والتداخل القبلي بسبب وجود القبائل المشتركة، قد أدي إلى حدوث النزاعات المستمرة بينها حول الأراضي الزراعية والجنائن السودانية، وخلصت الباحثة أيضاً إلى أنه رغم وجود تلك المشاكل

إلا أن طريقة حلها لم تخرج من إطار الحل الثنائي الودي عن طريق اللجان المحلية أو اللجان الوزارية أو لجان الحدود المشتركة بين الطرفين.

في الفصل الثالث والأخير تناولت الباحثة أثر وضع الحدود في علاقات السودان مع دولتي تشاد وأفريقيا الوسطي، تم فيه استعراض العلاقات المشتركة منذ الاستقلال، وتوصلت إلى وجود آثار ايجابية وأخرى سلبية، من الآثار الايجابية نجد التواصل الرسمي والشعبي في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، أما الآثار السلبية الناتجة عن عيوب تخطيط الحدود وعدم وضع العلامات الثابتة نجدها تتمثل في الهجرات المستمرة للتشاديين إلى داخل ولايات دارفور بسبب الجفاف والمشاكل الداخلية بدولتهم والتي أفرزت بدورها تهريب الأسلحة ومشاكل النهب المسلح، ومشاكل اللجوء بما فيهم المعارضة، وغيرها من المشاكل الأخرى.

النتائج:

1. إن خط الحدود الذي يفصل بين السودان من جهة وتشاد وأفريقيا الوسطي من جهة تم وضعه بعدد من الاتفاقيات وتم تخطيطه ببرتوكول 1924م، حيث أن تشاد وأفريقيا الوسطي كانتا مستعمرة واحدة، وعليه فإن المعاهدات التي تحكم حدود السودان مع تشاد هي نفس المعاهدات التي تحكم حدوده مع أفريقيا الوسطي.
2. إن برتوكول 1924م الذي يوضح خط الحدود انطوى على بعض العيوب انحصرت في عدم دقة الوصف وعدم وضوح المعالم، الأمر الذي أدي إلي وجود مشاكل مختلفة على الحدود بجانب بعض العوامل الأخرى خاصة مع تشاد تتمثل في التداخل القبلي بين البلدين والهجرة بسبب الجفاف الذي ضرب تشاد وتردى الأحوال الأمنية فيها.
3. النزاعات القبلية بسبب المراعي ومساراتها والآبار والمزارع تشكل معظم مشاكل الحدود مع تشاد، بالإضافة إلى مشاكل اللجوء وتهريب السلع والسلاح وظاهرة النهب المسلح.
4. مشاكل الحدود مع أفريقيا الوسطي انحصرت حول بركة (أم دافوق) كما تسبب الصيد غير المشروع الذي تقوم به القبائل السودانية والتسال واللجوء والتهريب، في عدم الاستقرار الحدودي بين البلدين.
5. ضعف إمكانات السلطات المحلية وعدم وجودها أصلاً في بعض المناطق تسبب في تفشى ظاهرة قطع الأخشاب والرعي غير المرشد والصيد الجائر

وتهريب سلعتي السكر والصمغ العربي، وبالتالي أثر على التجارة الحدودية المقننة عبر معبر أم دافوق، والى استنزاف موارد البلاد.

6. طبيعة الأرض المنبسطة في مناطق الحدود بين السودان وتشاد ووجود القبائل المشتركة تعتبر من العوامل التي أدت إلي التواصل الشعبي بين مواطني الولايات الحدودية في البلدين، فضلاً عن الرابطة الدينية (الدين الإسلامي) التي ساعدت أيضاً على التواصل بين شعبي السودان وتشاد.

التوصيات:

في نهاية هذه الدراسة نود طرح بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في التوصل إلى حدود دولية ثابتة وواضحة المعالم، وبما يجعلها مصدراً للترابط والاتصال وإلا تكون مصدراً للشقاق والخلاف والانفصال بين دول الجوار وجاءت على النحو التالي:

1. الإسراع في إعادة ترسيم حدود السودان مع كل دول الجوار بصفة عامة ومع دولة أفريقيا الوسطي بصفة خاصة إذ إن هناك اتفاق بين البلدين على ذلك منذ عام 1996م.
2. استكمال مشروع إعادة ترسيم الحدود السودانية التشادية والذي نفذ في عام 1995م بنسبة 40% من طول الحدود البالغ 1280 كيلو متراً، علماً بأن هناك إجراءات فنية ومالية متفق عليها بين البلدين منذ عام 2001م ولكن لم يتم التنفيذ لظروف متعلقة بالجانب التشادي في ذلك الوقت، وللظروف الأمنية والسياسية التي سادت المنطقة مؤخراً.
3. ضرورة الاهتمام بتمويل مشروعات إعادة ترسيم الحدود وتوفير الميزانيات اللازمة لذلك حتى لا يقف المال عقبة في تنفيذ هذه المشروعات الإستراتيجية الهامة.

4. تقوية وتوطيد العلاقات الثنائية مع كل من تشاد وأفريقيا الوسطي وتوسيع مجالات التعاون، والعمل على حل مشاكل الحدود إن وجدت ثم تنفيذ عمليات إعادة ترسيم الحدود.
5. تنمية وتطوير مناطق الحدود وخلق وتكثيف الوجود السكاني والإداري للحفاظ على الاستقرار والأمن بالمنطقة حتى يشكل وجودهم حزاماً بشرياً وحارساً طبيعياً ودائماً ضد أي زحف أو تعدى على الأراضي الحدودية.
6. المحافظة على العلامات الحدودية التي تم وضعها بين السودان وتشاد وتشكيل لجان مشتركة أو أجهزة دائمة مشتركة للإشراف عليها وصيانتها، وتقديم تقارير دورية عن حال هذه العلامات بما يسمح للدولتين المعنيتين اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة نصب هذه العلامات أو ترميمها أو استبدالها حسب الحالة التي تكون عليها العلامة.
7. تكثيف الدراسات المتعلقة بحدود السودان الدولية وتشجيع الباحثين على إجرائها وذلك لوضع السودان المتميز بطول حدوده ومجاورته لعشر من الدول والتي بالطبع لا تخلو من المشاكل والخلافات.
8. في حالة حدوث نزاعات حدودية يجب على الدول أن تسعى لتسوية هذه النزاعات بالوسائل السلمية دون إرجاء حيث أن التأخير في التوصل إلى حل سلمي لهذه المنازعات قد يكون عاملاً لنشوب المواجهات العسكرية بين الأطراف.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم

ثانياً: الوثائق والمستندات والتقارير الرسمية:

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.
2. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م.
3. ملف حدود السودان مع دول الجوار (عمومي) – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود – رقم الملف أع ح/8/أ/1 – 2000م.
4. ملف الحدود السودانية المصرية – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود - رقم الملف ود/أع ح/8/أ/1/1 – 1984م.
5. ملف الحدود السودانية الاريترية – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود – رقم الملف ود/أع ح/8/أ/1/2 – 1990م.
6. ملف الحدود السودانية الإثيوبية – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود – رقم الملف ود/أع ح/8/أ/1/3 – 2001م.
7. ملف الحدود السودانية الكينية – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود – رقم الملف ود/أع ح/8/أ/1/4 – 1985م.

8. ملف الحدود السودانية اليوغندية – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود - رقم الملف ود/أع ح/8/أ/1/5 - 1980م.
9. ملف حدود السودان مع الكنغو – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود ود/أع ح/8/أ/6 – 1964م.
10. ملف الحدود السودانية الأفرووسطية – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود – رقم الملف ود/أع ح/8/أ/1/7 – 1981م.
11. ملف الحدود السودانية التشادية – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود – رقم الملف ود/أع ح/8/أ/1/8 – 1981م.
12. ملف الحدود البحرية – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود – رقم الملف ود/أع ح/8/أ/1/10 – 1995م.
13. تقرير لجنة خبراء الحدود السودانية التشادية (الجانب السوداني) – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود - 1992م.
14. تقرير لجنة خبراء الحدود السودانية الأفرووسطية (الجانب السوداني) – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود – ديسمبر 1995م.
15. مجلد اللجان الوزارية بين السودان وأفريقيا الوسطي – وزارة الداخلية – الإدارة العامة للحدود – 1995م.
16. ملف العلاقات السودانية التشادية – وزارة الخارجية السودانية – الإدارة الأفريقية – تقرير حول العلاقات السودانية التشادية.
17. وثائق دارفور – تقرير سلاطين باشا خبير حدود دارفور ووداي – دار الوثائق القومية.

<u>ثالثاً: الكتب:</u>

1. د. إبراهيم محمد العناني – القانون الدولي العام – الجزء الأول – المطبعـة التجاريـة الحديثة – القاهرة 1997م.
2. د. احمد عبد الونيس شتا – حدود مصر الجنوبية – مركز البحوث والدراسات السياسية – القاهرة – 1992م.
3. د. البخاري عبد ا الجعلي – (دبلوماسية الحدود في أفريقيا) حدود السودان الشرقية مع اثيوبيا وارتريا - الطبعة الأولي – مطابع الباكر – الدوحة 2000م.

4. التجاني مصطفى محمد صالح – الصراع القبلي في دارفور – شركة مطابع الـسودان للعملة المحدودة – 1999م.
5. د. سعيد بن سلمان العبري – تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي – دار النهـضة العربية – بدون تاريخ .
6. د. سمير عبد المنعم أبو العينين – مضمون الأخلاق للقواعد الدولية – الطبعة الأولي – القاهرة – 1989م.
7. د. صلاح عبد البديع شلبي – اقليم الدولة في الفكر الإسلامي والقانون الـدولي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي – القاهرة – 1996م.
8. د. عادل عبد ا حسن – التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدوليـة – دار النهـضة العربية – الطبعة الأولي – القاهرة – 1997م.
9. د. عبد العزيز محمد سرحان – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية القـاهرة - 1980م.
10. د. على إبراهيم – القانون الدولي العام – الجزء الثاني – دار النهـضة العربيـة - القاهرة 1997م.
11. على حسن عبد ا – الحكم والإدارة في السودان – الطبعة الأولي – دار المـستقبل العربي – 1986م.
12. د. على صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – الطبعة 12 – منشأة المعـارف – الاسكندرية – 1995م.
13. د. فيصل عبد الرحمن على طه – القانون الدولي وتسوية منازعات الحدود – الطبعة الثانية – دار الأمين – 1999م.
14. د. كمال محمد عبيد – العلاقات السودانية التشادية وأثرها في الثقافة العربية التشادية – جامعة أفريقيا – مركز البحوث الدراسات الأفريقية – ابريل 2001م.
15. د. محمود إبراهيم الديك – المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقـانون الـدولي – الطبعة الثانية – 1997م.
16. د. محمود خاف – مدخل إلى علم العلاقات الدولية – الطبعة الأولي – المركز الثقافي العربي – 1987م.
17. د. مصطفى أبو زيد فهمي النظرية العامة للدولة – طبعة خاصة – دار المطبوعات – بدون تاريخ .

18. د. مصطفى سيد عبد الرحمن – الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية - الطبعة الأولي - دار النهضة العربية – 1994م .
19. محمد شريف جاكو – العلاقات السياسية والاجتماعية بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان – الطبعة الاولي – مكتبة مدبولي – 1997م.
20. محمد عبد الرحيم عنبر – الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية – الجزء الرابع – بدون تاريخ .
21. نعوم شقير – جغرافية وتاريخ السودان – دار الجيل – بيروت – 1967م.

رابعاً : الرسائل والبحوث والدراسات:

1. احمد الحسين عبد الرحمن – حدود السودان الدولية المشاكل والحلول – بحث لنيل زمالة الأكاديمية العسكرية العليا - 1997م.
2. بطرس غالي – العلاقات السودانية التشادية – مجلة السياسة الدولية - 1994م .
3. د. السيد البشرى محمد – بحث حول مفهوم الحدود السياسية وحرس الحدود في الإسلام – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث – الرياض – 1999م.
4. د. محمد السيد عرفة – بحث بعنوان الأهمية الأمنية للحدود الدولية – اكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث – الرياض – 1997م.
5. د. محمد محمود السرياني – الأهمية الأمنية للحدود الدولية – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث – الرياض 1999م.
6. د. معاذ احمد محمد تنقو – مذكرة بعنوان لجان تخطيط الحدود وسلطاتها – وزارة الداخلية – لجنة الحدود السودانية الإثيوبية- 2002م.
7. د.البخاري عبد ا الجعلي – رسالة دكتوراة بعنوان:
Boundaries in Africa : The :Diplomatic Evolution and the Legal Aspects of The International Boundaries Of The Sudan ,with Special Emphasis on the Boundary with Egypt . Faculty of Law , London University , Ph.D .Thesis, May 1975.
ترجمة احمد الحسين عبد الرحمن وزارة الداخلية -الإدارة العامة للحدود.
8. د. عوض السيد الكرسني – الفدرالية في السودان – سلسلة دراسات إستراتيجية (7) مركز الدراسات الإستراتيجية – الخرطوم - 1998م.

9. سليمان عبد ا   ادم – دور القبائل الحدودية في الاتجاه الغربي على الأمن القومي السوداني بحث مقدم لنيل زمالة كلية الدفاع الوطني - الاكاديمية العسكرية العليا - 1997م
10. محمد الباقر خليفة – دراسة حول الحدود بين السودان والأقطار المجاورة – مصلحة المساحة – ديسمبر 1976م
11. مهندس. عباس محمد خير – دراسة حول مشاكل الترسيم وإعادة الترسيم - مصلحة المساحة – 1999م.